


مركز
الدراسات
والبحوث

فقه السجن والسجناء

د. سعيد بن مسفر الوادعي

الريـــــاض
١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

٣٥٢



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

فقه السجن والسجناء

د. سعيد بن مسفر الوادعي

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م

المملكة العربية السعودية. ص . ب ٦٨٣٠ الرياض: ١١٤٥٢
هاتف ٢٤٦٣٤٤٤ (١-٩٦٦) فاكس ٢٤٦٤٧١٣ (١-٩٦٦)
البريد الإلكتروني: Src@nauss.edu.sa

ISBN 0- 9 - 9538 - 9960

P.O.Box: 6830 Riyadh 11452 Tel. (966+1) 2463444 KSA

Fax (966 + 1) 2464713 E-mail Src@nauss.edu.sa.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الوادعي، سعيد بن مسفر

فقه السجن والسجناء - الرياض١٤٢٥هـ

١٤١ص ، ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٠ - ٩ - ٩٥٣٨ - ٩٩٦٠

١ - العقوبات (فقه الامي) ٢ - السجون أ - العنوان

ديوي ٢٥٥ ١٤٢٥/٣٨٩٤

رقم الايداع: ٣٨٩٤/ ١٤٢٥

ردمك: ٠ - ٩ - ٩٥٣٨ - ٩٩٦٠



كافة الأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي صاحبها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الجامعة

المحتـــويات

المقدمـــــة ٣

أهمية الموضوع ٥

مشكلة البحث وتساؤلاته ٥

أهداف البحث ٦

الفصل الأول : أحكام السجن والسجناء ١٥

١ . ١ تعريف السجن ومشروعيته في الإسلام

والحكمة من مشروعيته ١٧

١ . ٢ السجن في الإسلام ومعاملة السجناء داخل السجن ٢١

١ . ٣ أقسام الدعوى ٣٦

١ . ٤ حق السجين في الدفاع عن نفسه ٤٨

١ . ٥ أنواع السجناء وكيفية معاملتهم

بحسب أسباب سجنهم ومدة كل سجين ٦٠

الفصل الثاني: إصلاح السجناء ٢٥

٢ . ١ الجانب الوقائي ٦٩

٢ . ٢ الجانب العلاجي ٧٧

الخاتمـــــة ١٢٩

المـراجـــع ١٣١

المقدمــة

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم وهداه إلى الطريق المستقيم وأشهد أن لاإله إلا الله الإله الحق المبين ورب الخلق أجمعين وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلى الثقلين ﷺ وعلى آله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فإن من رحمة الله لهذه الأمة المحمدية أن أختار لها هذه الشريعة الخاتمة لما قبلها من الشرائع والمهيمنة عليها وجعلها صالحة لكل زمان ومكان فهي نقية المشرب طاهرة المنبع محفوظة بحفظ الله لكتابها الذي هو المصدر الأول لتشريعها : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾(سورة الحجر) فما من خير إلا ودلت عليه وما من شر إلا وحذرت منه قال تعالى : ﴿ ... وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ... ﴿٨٩﴾ ﴾ (سورة النحل) فهي مع الإنسان في حال صغره وفي حال كبره وفي حال صحته ومرضه وفي حال غناه وفقره وفي حال سفره وإقامته وفي حال استقامته واعوجاجه قال تعالى : ﴿ ... مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ ... ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة الأنعام) ومن هنا يأتي هذا الكتاب الموسوم : (فقه السجن والسجناء) . ليلقي الضوء على جانب من الجوانب التي قد تعترض بعض الناس في بعض أطوار حياتهم ويؤول بهم الأمر إلى السجن إما في حال الاتهام أو في حال العقوبة عندما تثبت التهمة حيث سلطنا الضوء من خلاله على جانبين مهمين وكل جانب خصص له فصل مستقل .

أولهما : أحكام السجن والسجناء من حيث مشروعية السجن في الإسلام وصفته ومدته وكيفية معاملة السجين وهو في سجنه ثم أحكام السجين وكيفية معاملته عند الاتهام وعند الحكم عليه بالإدانة وحقه

في الدفاع عن نفسه والتوكيل عنه والطعن في الأحكام الصادرة ضده وهذا الجانب لما كان متعلقاً بالأحكام الفقهية فقد أخذت أحكامه من كتب المذاهب الأربعة الفقهية : الحنفية ، المالكية ، الشافعية ، الحنابلة ، لا نقول مقارنة في كل مسائله ولكن البحث عن الحكم الفقهي في أي من تلك المذاهب والمدعوم بالدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال السلف المشهورين رضي الله عنهم أجمعين وقد نستعرض بعض المسائل الفقهية الخلافية ومن خلال أدلة تلك المسائل يأتي الترجيح والاختيار وقد آثرت عدم التوسع وبسط الحديث في التحليل وذلك رغبة في التيسير وسهولة الفهم والتطبيق ومراعاة للمخاطبين المعنيين بهذا الموضوع وهم السجناء والمتعاملون معهم أثناء السجن .

ثانيهما : إصلاح السجناء من رؤية شرعية وهذا الجانب ذو علاقة بالسياسة الشرعية وقد عولج هذا الجانب من ناحيتين :

١ ـ من الجانب الوقائي .

٢ ـ من الجانب العلاجي .

وقد روعي في هذا الجانب الاقتصار على إصلاح السجناء من خلال الجوانب الشرعية باعتبار أن الموضوع ينطلق من هذا المفهوم في جملته مع العلم بأن هناك من طرق هذا الموضوع من جوانب شرعية ومن طرقه من جوانب أخرى وكلها إن شاء الله تعالى تصب في مصب واحد وتستهدف تحقيق هدف واحد وما موضوعنا هذا إلا لبنة نسأل الله أن ينفع بها وأن يمن علينا بفضله وتوفيقه إنه ولي التوفيق والهادي إلى سواء السبيل .

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في كونه عالج موضوع السجن والسجناء من شقيه فهو لم يقتصر على أحكام السجن والسجناء كما هو منثور ومتفرق في أمهات الكتب الفقهية ولم يقتصر على الجانب الآخر وهو إصلاح السجناء داخل السجن بل عالج الموضوع من طرفيه الحكمي والإصلاحي وفيه تأصيل شرعي للسجن وأحكامه وأحكام السجناء وكيفية التعامل معهم داخل سجنهم ومالهم من حقوق شرعية وكيفية العمل على إصلاحهم بالطرق الشرعية بعد أن كان التأصيل الشرعي لهذه الأمور مهمشاً إن لم يكن معدوماً البتة في التعامل مع السجناء وكان التعامل معهم ينطلق في الغالب من خلال الاجتهادات الشخصية أو من خلال الأنظمة التي قد لاتكون منطلقة من منطلق شرعي ولعل في هذا البحث وغيره من البحوث الأخرى التي تصب في هذا الشان دلالات إرشاد تبين معالم الطريق وكيفية السير عليه للوصول إلى بر الأمان : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾ (سورة التوبة)

مشكلة البحث وتساؤلاته

تولدت فكرة البحث من خلال الإحساس بالمشكلة التي كان يعامل السجناء من خلالها وهي عدم التعامل معهم من مفاهيم شرعية لأننا عندما نطلق من خلال تلك المفاهيم فإننا نسير في مسار صحيح مضاء بأضواء الشرع فلا نحيد عنها وإذا ما كدنا أن نحيد عنها تذكرنا أننا محاسبون أمام الله سبحانه وتعالى بل إن السجين عندما يدرك أن التعامل معه يتم من خلال

منطلقات شرعية فإن هذا يخفف من معاناته ويمنحه شيئاً من الطمأنينة والرضا ويعينه في معرفة ما له حقوق وما عليه من واجبات وأن ما صدر في حقه من أحكام أنها من عند الله لقاء تجاوزه وتعديه على حقوق المجتمع .
والبحث يحاول الوصول إلى الإجابة عن التساؤلات التالية :

١ ـ ماهو تعريف السجن في الشريعة الإسلامية ؟

٢ ـ مامدى مشروعيته ؟

٣ ـ ماهي الحكمة من السجن في الشريعة الإسلامية ؟

٤ ـ هل الشريعة ضمنت حق المتهم في الدفاع عن نفسه مباشرة أو من خلال التوكيل في الدفاع عنه ؟ وحقه في الطعن في الأحكام الصادرة ضده ؟

٥ ـ هل عملت الشريعة على إيجاد البيئة الوقائية للحد من اعوجاج الإنسان وانحرافه عن الطريق المستقيم ؟

٦ ـ هل الشريعة اكتفت بعقوبة السجين المحكوم بإدانته أم سعت إلى العمل إلى إصلاحه وتوبته وإعادته إلى مجتمعه سليماً معافى ؟

أهداف البحث

إن الهدف من هذا البحث هو الإجابة على تلك التساؤلات ثم العمل من خلالها وتفعيلها عملياً على أرض الواقع لأن المتعاملين مع السجناء إذا كانوا لا يلمون بهذه الأهداف والتساؤلات ولا يدركونها وأهميتها وأنها عوامل شرعية من عمل بها أجر ومن حاد عنها عوقب من ربه لاشك أن هذه ستكون نقلة نوعية في حسن التعامل مع السجناء سواء كانوا متهمين أومحكومين ومن أحسن من الله حكماً .

فإن من مقاصد الشرائع السماوية قاطبة والإسلامية خاصة المحافظة على الضروريات الخمس : (الدين ، النفس ، العقل ، النسل ، المال) يقول الإمام أبو حامد الغزالي : (إن حفظ الأصول الخمسة ، يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها صلاح الخلق ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر ، والقتل ، والزنا ، والسرقة ، وشرب المسكرات)[1] .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة العالمية الصالحة لكل زمان ومكان ، الخاتمة لكل الشرائع السماوية والناسخة لها قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ...** ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة سبأ) ويقول جل ذكره : ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ...** ﴿١٩﴾ ﴾ (سورة آل عمران) . ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴿٨٥﴾ ﴾(سورة آل عمران) فإن من مقاصدها : المحافظة على هذه الضروريات سواء من حيث أصالة مشروعية وجودها ابتداء وحماية ذلك الوجود الشرعي من الزوال والانحراف ، أو من أن يعلق بها ما يكدر صفاءها ونقاءها .

وإن العقوبات بأنواعها الثلاثة : من قصاص ، وحدود ، وتعازير ، هي من الوسائل التي سنها الشارع الحكيم للمحافظة على تلك الضروريات يقول سبحانه وتعالى : ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴿١٧٩﴾ ﴾(سورة البقرة)

ويقول سبحانه وتعالى في المحافظة على الدين : ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴿٨٥﴾ ﴾ (سورة آل عمران)

---

(١) الريسوني أحمد ، نظرية المقاصد عند الشاطبي ، ص٤٠ ، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي .

ويقول الرسول ﷺ (من بدل دينه فاقتلوه) [1] ويقول الحق تبارك وتعالى في المحافظة على النسل والعرض : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ... ﴿٢﴾ ﴾ (سورة النور).

ويقول تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾(سورة النور) وقال تعالى في المحافظة على الأموال ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ (سورة المائدة) وفي المحافظة على الأموال والأمن العام يقول سبحانه وتعالى في آية الحرابة :

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة المائدة) ويقول تعالى في المحافظة على العقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾(سورة المائدة) .

ومن بين هذه العقوبات تأتي أهمية التعزير [2] من حيث كونه باباً واسعاً في الشريعة الإسلامية يستطيع من خلاله ولي الأمر أو من ينوب عنه أن

(١) ابن ماجة / سنن ابن ماجه ، ٢/ ٨٤٨/ حديث رقم (٢٥٣٥) .
(٢) التعزير لغة : المنع ، وشرعاً : عقوبة مشروعه على جناية لا حد فيها ابن قدامة ، المغني ، ٨/ ٣٢٤ ، و البهوتي ، كشاف القناع ، ٦/ ١٢١ ، والطرابلسي ، معين الحكام ، ١٩٤ .

ينفذ لتقدير عقوبة من يرتكب أياً من الجرائم أو المخالفات التي لم يحدد الشارع لها عقوبة مقدرة ومن هنا كان التعزير يتعدد ويتنوع بتنوع الجرم المرتكب وبحسب ما يراه ولي الأمر وبحسب ظروف الزمان والمكان ولهذا قد يكون التعزير ضرباً، وقد يكون تقريعاً، وتوبيخاً وتشهيراً، ونفياً، وقد يكون واجباً فيما شرع فيه التعزير إذا رآه الإمام وبه قال الإمام أبو حنيفة والإمام مالك، والإمام أحمد ـ رحمهم الله جميعاً ـ .

وحجتهم في هذا : أن ما كان من التعزير منصوصاً عليه كوطء جارية امرأته ووطء الجارية المشتركة بينه وبين غيره فيجب امتثال الأمر فيه، أما مالم يكن منصوصاً عليه ، فإذا رأى الإمام المصلحة فيه أو علم أن الجاني لا ينزجر إلا به وجب لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد [1] .

وكما قيل : فإن التعزير يختلف باختلاف الجرم المرتكب ومن هنا سوف نعرض للعديد من الأمثلة التي وقعت في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

١ ـ إن التعزير قد يكون بالضرب وقد يكون عقوبة مشتركة تتخذ ضد العديد من الجرائم دليل ذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال (لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله) [2] .

٢ ـ وقد يكون التعزير بالضرب وبالقول تقريعاً ، وتوبيخاً وتبكيتاً [3] يؤكد ذلك ما ثبت في سنن أبي داود ـ رحمه الله تعالى ـ عن

---

(١) ابن قدامة ، ٨/ ٣٢٦ .

(٢) أبو داود ، سنن أبي داود / ٤/ ١٦٧ رقم الحديث (٤٤٩١) .

(٣) التبكيت هو : التقريع والتعنيف ، الرازي ، مختار الصحاح مادة : بكت .

رسول اللهﷺ أنه أتي برجل قد شرب الخمر فقال: (اضربوه)[1] فقال أبو هريرة - رضي الله عنه - فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه وفي رواية بإسناده: ثم قال لأصحابه: (بكتوه) فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله ماستحيت من رسول الله.

٣ - وقد يكون التعزير بالهجر كما فعلﷺ في حق الثلاثة [2] الذين خلفوا عن غزوة تبوك وذكرهم الله في سورة براءة فهجروا خمسين يوماً لا يكلمهم أحد [3][4].

٤ - وقد يكون التعزير بالنفي كما فعل ﷺ عندما أمر بإخراج المخنثين من المدينة ونفاهم. وكما فعل الصحابة - رضي الله عنهم - من بعده عندما أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بهجر صبيغ [5] الذي كان يسأل عن المشكل من القرآن حيث كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالتفقه في المشكلات من القرآن فضربه عمر - رضي الله عنه - ضرباً وجيعاً ونفاه إلى البصرة وأمر بهجره فكان لا يكلمه أحد حتى تاب وكتب عامل عمر على البصرة إلى عمر يخبره بتوبته فأذن للناس في كلامه [6]

---

(١) أبو داود، ٤/ ١٦٢، ١٦٣ رقم الحديث (٤٤٧٧) ورقم (٤٤٧٨)
(٢) هم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع.
(٣) الطرابلسي، ص ١٩٥.
(٤) البخاري، ٥/ ١٣٢.
(٥) روى عبدالرزاق في مصنفه عن طاووس أن صبيغاً قدم على عمر فقال من أنت؟ فقال أنا عبدالله صبيغ فسأله عمر عن أشياء فعاقبه، وكتب إلى أهل البصرة ألا تجالسوه، عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، ١١/ ٤٢٦.
(٦) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ٤/ ٢٣٣، مكتبة العلوم والحكم.

ومثل ذلك : فعله ـ رضي الله عنه ـ بنصر بن حجاج [1] الذي تشبب النساء بشعره فخشي أن يفتنهن فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ بحلق رأسه ونفاه إلى البصرة .

٥ ـ ومن التعزير ما يكون بالتحريق بالنار كما فعل الخليفة الراشد أبوبكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في رجل كان ينكح كما تنكح المرأة فاستشار الصحابة ـ رضي الله تعالى عنهم ـ فأشاروا بحرقه بالنار فكتب بذلك إلى خالد بن الوليد [2][3].

---

(١) الطرابلسي ، ص ١٩٥ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٩/ ٥٨ .

(٣) مسألة التحريق بالنار ثبت في صحيح البخاري رحمه الله عن أبي هرير ـ رضي الله عنه ـ قال : بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال : إن وجدتم فلانا وفلانا فأحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج : (إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا وإن النار لا يعذب بها إلا الله فإن وجدتموهما فاقتلوهما) صحيح البخاري كتاب الجهاد ، ٤/ ١٤٧ حديث رقم ٢١٩ ، فهل يعد نهيه عن التحريق نسخاً لأمره به ورد عن الرسول ﷺ القول بالتحريق في قوله ﷺ : (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم أخالف إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم) البخاري ، صحيح البخاري ، ٣/ ٢٤٦ ، وفي فتح الباري شرح صحيح البخاري في شرح معنى قوله : (فأحرق عليهم) قوله : يشعر أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعاً للقاطنين بها ، واستدل بقوله في رواية عند الإمام مسلم نصها (فأحرق بيوتاً على من فيها) ابن حجر فتح الباري ، شرح صحيح البخاري، ٤/ ٧ حديث رقم (٦٤٤) وفي مسند الإمام أحمد (فأحرق عليهم بيوتهم) ١/ ٣٩٤ وفي صحيح البخاري عن عكرمة أن عليا ـ رضي الله عنه ـ حرق قوماً ـ زنادقة مرتدين ـ فبلغ ذلك ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال : (لا تعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ : (من بدل دينه فاقتلوه) فلما علم أمير المؤمنين علي بقول ابن عباس قال : (ويح لابن أم ابن عباس) صحيح البخاري كتاب الجهاد ، ٤/ ١٤٧ حديث رقم (٢٢٠) فهل يفهم النسخ من هذا هذا فيه نظر لاسيما وقد أورد صاحب المغني رحمه الله أن رجلاً في خلافة الصديق ـ رضي الله عنه – كان ينكح كما تنكح المرأة فاستشار الصديق الصحابة في شانه فأشاروا بحرقه بالنار فكتب أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ إلى خالد بن الوليد بذلك وحرق بعد ذلك عبدالله بن الزبير) ابن قدامة ، المغني ، ٩/ ٥٨ ، فإذا قيل بالنسخ فكيف يخفى النسخ على الخليفة الصديق وعلى الصحابة وهم الذين أشاروا عليه بالحرق وكيف يخفى النسخ على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب وقد أمر بإحراق الزنادقة وعصره متأخر عن غيره من الصحابة وكيف يخفى النسخ على صاحب المغني هذا فيه نظر والله أعلم .

٦ ـ ومن ذلك ما يكون بتحريق المكان الذي وقعت فيه المعصية كما فعل عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر [١] وكما فعل ـ رضي الله تعالى عنه ـ بتحريق قصر سعد ابن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعية وصار يحكم في داره [٢].

٧ ـ ومنه ما يكون بالتمثيل كما فعلﷺ: بالعرنيين الذين قتلوا عامل رسول اللهﷺ على إبل الصدقة فقطع رسول الله ﷺ أيديهم وأرجلهم من خلاف ومثل بهم وسمل أعينهم وتركهم يموتون في الصحراء [٣].

٨ ـ ومنه ما يكون بأخذ المال على صاحب المعصية كما فعل عمر ـ رضي الله عنه ـ مع عماله حيث أمر بمصادرة شطر أموالهم وتقسيمها بينهم وبين المسلمين [٤].

---

(١) روى الصنعاني في مصنفه أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله ـ وجد في بيت رويشد الثقفي خمراً فحرَّق بيته وقال: (ما سمك؟ قال: رويشد قال: بل أنت فويسق) الصنعاني، المصنف، ٩/ ٢٣٠ أثر رقم (١٧٠٣٩).

(٢) علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي، أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر، ص١٢٤.

(٣) روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن أناساً من عرينه ـ حي من قضاعة أوحي من بجيله وهم من قحطان ـ قدموا على رسول الله ﷺ في المدينة فاجتووها ـ أي لم توافقهم وكرهوها لسقم أصابهم ـ فقال لهم رسول الله ﷺ ـ (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها، ففعلوا فصحوا ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في أثرهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا) صحيح مسلم / ٣/ ١٢٩٦ وانظر معين الحكام للطرابلسي / ١٩٥.

(٤) ابن مفلح، الفروع / ٦/ ٢٩٣.

٩ - ومنه ما يكون بتكسير أواني المعصية [١] كما فعل ﷺ عندما كسر دنان الخمر وشق ظروفها وكما أمر ﷺ يوم خيبر بتكسير القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأهلية [٢] .

١٠ - ومن التعزير ما يكون بالسجن وهو مدار بحثنا والذي سوف نبحثه إن شاء الله تعالى من خلال المباحث الآتية :

---

(١) ابن قيم الجوزية ، ٣/ ٣١٨ .
(٢) الطرابلسي، ص ١٩٥ .

الفصل الأول

أحكام السجن والسجناء

١ . أحكام السجن والسجناء

١ . ١ تعريف السجن ومشروعيته في الإسلام والحكمة من مشروعيته

١ . ١ . ١ تعريف السجن لغة

السجن لغة : الحبس يقال في المثل : ليس شيء أحق بطول سجن من لسان والقائل هو الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ .

والحبس : ضد التخلية فهو بمعنى الربط يقال : أحبس فرساً في سبيل الله أي : وقف

ويقال : سجنه سجناً بمعنى : حبسه وهو ساجن وجمعه : سجان، وذاك سجين، ومسجون . وجمعه : سجناء وسَجنى

ويقال للمرأة : سجين، وسجينة، ومسجونة، وجمعها : سجنى، وسجائن

والسجن : المحبس، جمعه : سجون

والسجان : مأمور السجن

وسجِّين : من أسماء جهنم وقيل إنه موضع فيه كتاب الفجار قال تعالى : ﴿ كَلاَّ إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ ﴿٧﴾ ﴾[1] .

١ . ١ . ٢ تعريف السجن شرعاً

السجن : مرادف للحصر قال تعالى : ﴿ ... وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾ ﴾(سورة الإسراء) .

---

(١) الرازي، ١٩٨٧م، مادة : س، ج، ن .

ويعرفه صاحب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية بقوله : (إعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق ، وإنما هو : تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له) [1] .

واستدل صاحب هذا التعريف فيما ذهب إليه في تعريفه بأن النبيﷺ: سمى السجين أسيراً مستدلا على ذلك بما ورد في سنن أبي داود - رحمه الله تعالى - عن الهرماس بن حبيب عن أبيه عن جده قال : أتيت النبيﷺ بغريم لي فقال لي : (الزمه) ثم قال لي : (يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك) قال وفي رواية ابن ماجة : مربي آخر النهار فقال : (ما فعل أسيرك يا أخا بني تميم) [2] ؟ .

فدل الحديث على أن السجن أيام الرسولﷺ لم يكن له صفة واحدة بل قد يكون بملازمة الخصم لخصمه حتى يقضيه حاجته .

١ .١ .٣ مشروعية السجن في الإسلام

لقد نص القرآن الكريم على أن السجن قديم حيث قال : سبحانه وتعالى حكاية عن يوسف - عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام - قال ﴿ **قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلاَّ تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ الْجَاهِلِينَ** ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة يوسف)وذكر أن يوسف عليه السلام دخل السجن ولبث فيه بضع سنين [3] والسجن ثابت بنص الكتاب والسنة والإجماع .

---

(١) ابن قيم الجوزية ، ص ١٤٠ .

(٢) ابن ماجة ، ٢/ ٨١١ حديث رقم (٢٤٢٨) ، وأبوداود، سنن أبي داود ، ٣/ ٣١٤ حديث رقم (٣٦٢٩).

(٣) قال تعالى : (فلبث في السجن بضع سنين) يوسف / ٤٢ .

١ ـ من الكتاب يدل على مشروعيته :

قوله تعالى في آية الحرابة : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة المائدة).

وجه الاستدلال قوله تعالى : (أو ينفوا من الأرض) حيث فسر النفي بالسجن[1] .

٢ ـ ومن السنة يدل على مشروعيته :

ما رواه أبو داود في سننه عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ (حبس رجلا في تهمة)[2] .

ومن ذلك قوله ﷺ : (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[3] وجه الاستدلال : قوله : (يحل عرضه) فإن معناه : تغليظ العقوبة ومن ضمن ذلك العقوبة بالحبس .

قوله ﷺ: (مطل الغني ظلم)[4] .

وجه الاستدلال

إن امتناع المدين عن قضاء دينه مع القدرة عليه من الظلم وإن الظالم يحبس كما فسر ذلك كثير من العلماء[5] .

(١) الرفاعي ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، ٢/ ٤٣ ، و الزيلعي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٤/ ١٧٩ وصبحي المحمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، ٢/ ٥١٢, ٥١٣ .

(٢) أبو داود ، سنن أبي داود، ٣/ ٣١٤ حديث رقم (٣٦٠٣) .

(٣) العسقلاني ، فتح الباري ، ١٠/ ١٣٧ ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٢/ ٨١١ حديث رقم (٢٤٢٧) .

(٤) العسقلاني ، فتح الباري ، ١٠/ ١٣٦ ، وابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، ٢/ ٨١١ حديث رقم (٢٤٠٤) والمحمصاني ، صبحي المحمصاني ، ٢/ ٥١٣ .

(٥) السويلم ، ص ٨٤ .

٣ ـ ومن الإجماع :

ما نص عليه صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق بقوله : (وأما الإجماع فلأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ومن بعدهم أجمعوا عليه)[١].

١ . ١ . ٤ الحكمة من مشروعية السجن في الإسلام

أما الحكمة من مشروعية السجن في الإسلام فإن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ ذكروا من الحكمة في ذلك أن الحبس وقع في زمن النبوة وفي أيام الصحابة والتابعين ـ رضي الله عن الجميع ـ ومن بعدهم إلى الآن وفي جميع الأمصار والأعصار دونما إنكار من أحد وأن فيه من المصالح مالا يخفى على أحد ومن تلكم المصالح : حفظ أهل الجرائم المنتهكين للمحارم الذين يسعون في الأرض فساداً ويلحقون الأذى والضرر بالآخرين ويعتادون ذلك دونما رادع من ضمير أو خوف من الله بل يعتادون ذلك السلوك المنحرف ويعرفون من أخلاقهم إلا أنهم لم يرتكبوا ما يوجب حداً ولا قصاصاً حتى يقام فيهم الحد أو القصاص فترتاح منهم البلاد والعباد فهؤلاء إن تركوا وخلي بينهم وبين المسلمين بلغوا من الأضرار بهم كل غاية وإن قتلوا كان سفك دمائهم بدون حق فلم يبق إلا حفظهم في السجن والحيلولة بينهم وبين الناس حتى تصح منهم التوبة أو يقضي الله فيهم ما يشاء[٢].

كما أن من فوائد السجن أنه وسيلة للتحفظ على المتهم والمدين لاستكشاف حالهما وهل المتهم من أصحاب الجرائم فيشدد عليه في السجن

(١) الزيلعي ، ٤/ ١٧٩ .
(٢) السويلم ، ص ٨٩ ، ٩٠ .

والتحقيق أم هو من أهل الصلاح فيخلى سبيله وكذلك المدين الذي ثبت الدين الحال في ذمته وامتنع عن القضاء مدعياً الإعسار فإنه يتحفظ عليه في السجن ريثما يتم الكشف عن حاله وهل هو من أهل اليسار فيسجن حتى يقضي أو من أهل الإعسار فيخلى سبيله [1] .

١ .٢ السجن في الإسلام ومعاملة السجناء داخل السجن

١ .٢ .١ السجن في الإسلام

من الثابت أن رسول الله ﷺ وخليفته الراشد أبابكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - لم يتخذا سجناً معيناً بل كان السجن عندهما : إما في البيت أو في المسجد بربط السجين في سارية من سواري المسجد أو يكون بملازمة الخصم لخصمه حتى يقضيه حقه وهذا ثابت في الحديث السابق الذي رواه أبو داود وابن ماجة عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال : أتيت النبي ﷺ بغريم لي فقال : (الزمه) ثم قال : (يا أخا بني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك؟ [2] فدل هذا على أن رسول الله ﷺ لم يتخذ سجناً معيناً وقد بقي الحال على ما كان أثناء خلافة الصديق - رضي الله تعالى عنه - وعندما انتشرت الرعية وتوسعت رقعة الخلافة الإسلامية في زمن الفاروق - رضي

---

(١) د. أبو غدة ، حسن ، أحكام السجن ومعاملة السجناء في لإسلام ، ص ٦٧ ط : مطبعة الفيصل ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م ، نشرمكتبة المنار -الكويت ، والأحمد محمد بن عبدالله ، أحكام الحبس في الشريعة الإسلامية ، ص٤٩ , ٥٠ نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، بالرياض الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٩٨م .

(٢) سبق تخريجه .

الله تعالى عنه ـ اشترى داراً بمكة المكرمة من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم وجعلها سجناً يحبس[1] فيها فكان عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ أول من يتخذ سجناً في الإسلام ومخصصاً للمساجين ولما تولى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ الخلافة بعد أمير المؤمنين عثمان ابن عفان ـ رضي الله تعالى عنه ـ بنى سجناً وسماه نافعاً ولكنه لم يكن حصيناً مما سهل انفلات المساجين منه فبنى سجناً آخر وسماه مخيسا وقال فيه شعراً حيث قال :

ألا تراني كيِّساً مكيساً   بنيت بعد نافعٍ مخيسا

وبهذا يكون أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أول من بنى سجناً في الإسلام[2] أما صفة السجن : فيذكر الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى : أن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وإنما ينبغي أن يكون الحبس واسعاً وأن ينفق على من في السجن من بيت المال وأن يعطى كل واحد كفايته من الطعام واللباس قال (ومنع المساجين مما يحتاجون إليه من الغذاء والكساء والمسكن الصحي جور يعاقب الله عليه)[3].

---

(١) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ١٤٠/ ١٤١ ، وابن فرحون ، وتبصرة الحكام ٢/ ٢١٥ السيد سابق فقه السنة ، ٣/ ٤٦٣/ ٤٦٤ .
(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ٤/ ١٧٩/ ١٨٠ .
(٣) السيد سابق ٤٦٧ ، وابن قيم الجوزية ، ص١٤٠ .

١ . ٢ . ٢ معاملة السجين داخل السجن

ويتبعه الفروع التالية :

- هل يجوز ضربه ؟
- هل يجوز حبسه انفرادياً ؟
- هل يجوز حبسه مؤبداً ؟

إذا كان الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يوصون بأن يكون السجن واسعاً وصحياً فإن صاحب معين الحكام وغيره ذكروا أن السجين يعامل على النحو التالي :

١ - لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقيد ما لم يخف فراره أو يكون لجوجاً[١] فيجوز تقييده في أصح الوجهين عند الشافعية[٢] إذا اقتضت المصلحة ذلك .

٢ - لا يخرج لجمعة ولا عيد ولا حج - ولو فرضا - ولا صلاة جنازة، ولا زيارة مريض - ولو من أقاربه - ولا غسل جنازة إلا أن لا يوجد غيره .

٣ - أن يحبس في مكان موحش ولا يبسط له في فراش ولا غطاء .

٤ - لا يسمح لأحد بالدخول عليه للاستئناس لكن لا يمنع من دخول أهله وجيرانه عليه للتشاور معهم ولا سيما المسجون في قضاء الدين

---

(١) اللجوج المتمادي في الخصومة ، الرازي ، مختار الصحاح ، مادة : ل ، ج ، ج .
(٢) الرملي ، نهاية المحتاج ، ٤/ ٣٣٤ .

ولكن لا يمكنون من المكث طويلاً حتى لا يستأنس بهم ، وإذا كانت المصلحة تقتضي عدم السماح بالدخول عليه منع من الدخول عليه .

٥ - لا يمنع من دخول زوجته وجاريته عليه والخلوة بهما والاستمتاع بهما متى ما توفرت الخلوة الشرعية فإن لم يوجد المكان الخالي فلا يمكن من ذلك فإن كانت المصلحة تقتضي حرمانه من دخول زوجته وجاريته عليه منع من ذلك زيادة في التضييق عليه .

٦ - وإذا مرض أو جن ووجد من يعالجه داخل السجن فلا يجوز خروجه من السجن فإن عدم المعالج وخيف عليه من الهلاك جاز خروجه بكفيل لتناول العلاج قلت وهذا كان في زمانهم أما الآن فإن وضع المستشفيات الحالي مهيأ لمعالجة من تستدعي الحاجة بقاءه داخل المستشفى وفي أماكن خاصة وحراسة مباشرة [١] .

٧ - و فيمن تكون نفقة السجين عليه خلاف بين الفقهاء حيث سبق القول في المطلب الأول أن تكون نفقته على بيت مال المسلمين لكن هذا ليس على إطلاقه فمن الفقهاء من ذهب إلى أن نفقته على نفسه إذا كان له مال وإلا فمن بيت مال المسلمين وممن نص على هذا القول فقهاء الشافعية - رحمهم الله تعالى - ومن الفقهاء من أوجب نفقته على بيت مال المسلمين دونما اشتراط العجز عن الإنفاق على نفسه وممن قال بهذا : الإمام البهوتي من فقهاء المذهب الحنبلي في كتابه كشاف القناع [٢] .

---

(١) الطرابلسي ، ص ١٩٧/ ١٩٨ ، والكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٧/ ١٧٤ ، والزيلعي ، ٣/ ١٨٢ وابن فرحون ٢/ ٢٢٦ .

(٢) البهوتي، كشاف القناع، ٦/ ١٢٦، وابن فرحون، ٢/ ٢١٨, ٢١٩, ٢٢٤، والماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٠ .

وهذا ما تعمل به مختلف دول العالم عموما ودولتنا على وجه الخصوص وفقها الله تعالى .

٨ - وسواء كان السجن جماعياً أو انفرادياً جاز ذلك متى ما كان في ذلك مصلحة مرجوة من سجنه انفراديا قال في تبصرة الحكام (وأي موضع حبس فيه مع الناس أو وحده أجزأ ويستوثق منه) [١] .

على أنه ينبغي أن يختلف حال السجن باختلاف حال المسجون حيث أن أحوال السجناء تكون على النحو التالي :

١ - منهم من يكون سجنه لاستظهار حاله كالمتهم بتهمة وهو مستور الحال فلا يعلم هل هو من الفساق أصحاب السوابق ، والمعاصي أم هو من العدول أصحاب الصلاح والاستقامة فهذا لا ينبغي أن يسجن مع المجرمين الثابت إجرامهم .

٢ - ومنهم من يكون سجنه لاستظهار حاله هل هو من ذوي الإعسار الذين لا يجوز حبسهم في الديون الحالة عليهم فيطلق سراحه أم هو من ذوي اليسار المماطلين الذين أمر رسول الله ﷺ بعقوبتهم ، والتضييق عليهم بالحبس وغيره حتى يؤدوا ما في ذمتهم قال ﷺ:(مطل الغني ظلم)[٢] وقال ﷺ:(لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)[٣] فهذا النوع من السجناء لا ينبغي مساواتهم بالسجناء العدول أو مستوري الحال ، ولهذا نجد أن صاحب تبصرة الحكام ينص على أن من ادعي عليه بدين ، أو أنه أخذ أموالاً وأخفاها واتهم

(١) ابن فرحون، ٢/ ٢٢٤ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

بذلك وادعى المتهم العدم وكان ظاهر حاله الكذب فإن هذا يعامل بالضرب ، والحبس حتى يموت في السجن ، كما ذكر أنه يضيق عليه في السجن وتمنع منه زوجته وولده ومن يعز عليه أي تمنع عنه الزيارة قال (قال سحنون : ولا يمكن الرجل من دخول امرأته إليه وإن سجن في حقها لأن المقصود بالسجن التضييق ولا تضييق عليه مع تمكينه من لذته)[1] .

الفروع

أولاً : حكم ضرب السجين وتعذيبه :

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في جواز ضرب المتهم المعروف بفسقه وفجوره حيث أن منهم من ذهب إلى عدم جواز ضربه ، ومنهم من قال بجواز ضربه ، وكان خلافهم على النحو التالي :

أولاً : القائلون بعدم جواز الضرب وهم : الإمام أصبغ من فقهاء المالكية والإمام ابن حزم الظاهري فهؤلاء ذهبوا إلى عدم جواز ضرب المتهم إطلاقاً أو مسه بشيء من العذاب وحجتهم في هذا ما يلي :

١ - ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله ﷺ أنه خطب بالناس فقال : (أما بعد فإن دماءكم، وأموالكم ، وأعراضكم، وأبشاركم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[2] .

---

(١) ابن فرحون، ٢/ ٢٢٦ ، وابن قيم الجوزية، ص: ١٤٣ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، ٨/ ٩١ ، ومسلم ٣/ ١٣٠٦ حديث رقم(١٦٧٩) .

وجه الاستدلال

إن الحديث صريح الدلالة في حرمة الدماء، والأموال، والأعراض، والأبشار إلا بحقها، والمتهم لا زال بريئاً قبل ثبوت التهمة عليه فلا يحل ضربه، ولا مسه بشيء من الأذى إلا بحق وتعذيب السجين المتهم بالضرب وغيره تعذيب بغير حق فلا يجوز [١] .

٢ ـ ومن أدلتهم : ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أنه قال في المرأة التي لا عنت : (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها)[٢] .

وجه الاستدلال . . أن ما يدور في النفس وما يشاع بين الناس من سوء ظن بالآخرين يحتمل الخطأ والصواب ومن كان ذلك حاله فلا يستباح به تعذيب المسلم ، كما أن الحد لا يقام عليه إلا بالبينة أوالإقرار فكذلك التعزير ، لا ينبغي أن يتم بمجرد الظن والتخمين[٣] .

٣ ـ ومنها : ما ثبت عن النعمان بن بشير صاحب رسول الله ﷺ أنه حبس متهمين في سرقة ثم أطلق سراحهم دون أن يمسهم بأذى ولما أنكر عليه أصحاب المال المسروق إطلاقهم بدون ضرب وقالوا له : هذا حكمك ؟ قال : هذا حكم الله ورسوله [٤] .

---

(١) ابن حزم ، المحلي ، ١١/ ١٧١ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري، ٦/ ١٨٠ ، ٨/ ٣٣ ، و مسلم، ٢/ ١١٣٥ حديث رقم (١٤٩٧) .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ١٢/ ١٨١ ، والشوكاني ، نيل الأوطار ٧/ ١١٦ , ١١٧ .

(٤) أبو داود ، سنن أبي داود، ٤/ ١٣٥ حديث (٤٣٨٢) ، والنسائي ، سنن النسائي ، ٨/ ٦٦ .

وجه الاستدلال

أن النعمان ـ رضي الله تعالى عنه ـ وهو صاحب رسول الله ﷺ لم يضرب المتهمين بالسرقة وبين أن هذا حكم الله ورسوله ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ذلك ولو كان تعذيب المتهم جائزاً لفعله معهم .

٤ـ ومن أدلتهم العقلية : أن المصلحة المترتبة على تعذيب المتهم يعارضها مصلحة أخرى هي عصمة الأنفس والأموال وإن من عصمة الأنفس ألا يعاقب إلا الجاني,والمتهم لا يسمى جانيا قبل ثبوت الجناية عليه والقاعدة الأساسية في التحقيق أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته .

٥ـ ومنها : إن تعذيب المتهم يحمله على الإقرار ومن ثَم يكون الإقرار صادراً عن مكره والإقرار إذا صدر عن مكره فلا عبرة به بدلالة قوله تعالى : ﴿ ... إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ... ﴿١٠٦﴾ ﴾ (سورة النحل) .

فإذا كان الشارع قد أسقط حكم الكفر على من أكره عليه فمن باب أولى أن لايؤخذ بما سواه وقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) [(١)] .

ثانياً : القائلون بجواز ضربه وتعذيبه وهم الجمهور : فقهاء الحنفية والحنابلة وجمهور المالكية والشافعية هؤلاء جميعهم ذهبوا إلى جواز ضربه وتعذيبه متى كانت المصلحة تستدعي ذلك وكانت القرائن تقوي التهمة الموجهة ضده وحجتهم في هذا ما يلي :

---

(١) ابن ماجه ، ١/ ٦٥٩ حديث رقم (٢٠٤٣) .

١ ـ ما ثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا أفلان ؟ أوفلان؟ حتى سمي اليهودي فأتي به النبيﷺ فلم يزل به حتى أقر فرض رأسه بالحجارة [١] .

وجه الاستدلال

إن الذي يظهر هو أن اليهودي لم يقر إلا بعد أن هدد أوضرب وهذا يدل على جواز تعذيب المتهم [٢] .

٢ ـ ومنها : ما رواه مسلم في صحيحه وغيره عن أنس ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال : ندب رسول اللهﷺ الناس فانطلقوا بدراً ووردت عليهم روايا [٣] قريش وفيهم غلام أسود لبني الحجاج فأخذوه فكان أصحاب رسول اللهﷺ يسألونه عن أبي سفيان وأصحابه فيقول : مالي علم بأبي سفيان ولكن هذا أبو جهل وعتبة وشيبة وأمية بن خلف فإذا قال ذلك : ضربوه فقال : نعم أنا أخبركم هذا أبو سفيان فإذا تركوه قال هذا أيضا فضربوه ورسول الله ﷺ قائم يصلي فلما رآى ذلك انصرف وقال : (والذي نفسي بيده لتضربوه إذا صدقكم وتتركوه إذا كذبكم) [٤] .

وجه الاستدلال

إن ضرب الصحابة للغلام دليل على جواز ضرب المتهم وتهديده حتى ينكشف أمره وتتأكد حقيقته ولا سيما أن رسول اللهﷺ لم

---

(١) البخاري ، ٨/ ٣٧ ، ومسلم، ٣/ ١٣٠٠ حديث رقم (١٦٧٢-١٧) .

(٢) ابن قيم الجوزية الطرق ، ص١٥ .

(٣) الروايا : جمع راوية ، وهي البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقي عليه ، الرازي، مختار الصحاح مادة ، روي .

(٤) مسلم ، ٣/ ١٤٠٤ ، أبو داود ، ٣/ ٥٨ .

ينكر عليهم الضرب وإنما أنكر عليهم كونهم يضربونه إذا صدقهم ويتركونه إذا كذبهم ومن ذلك : ما ثبت في الصحيحين [١] عن النبي ﷺ أنه بعث علياً والزبير والمقداد بن الأسود ـ رضي الله عنهم ـ فقال لهم : (انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ [٢] فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها) . قال : فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى روضة فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت : ما معي من كتاب فقلنا : لتخرجن الكتاب أو لنقلبن الثياب فأخرجته من عقاصها [٣] .

وجه الاستدلال

إن تهديد علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ للمرأة كان عقوبة لها على تهمة إخفاء الكتاب وإنكارها له وهذا دليل على جواز معاقبة المتهم . لكن لي معارضة على هذا الاستدلال حيث إن المرأة التي أخفت الكتاب لم تعد متهمة فقط بل هي مدانة بإخبار النبي ﷺ بأن معها كتابا والنبي لا ينطق عن الهوى فإن قوله دليل شرعي وحجة تخرج المرأة من دائرة الاتهام التي يمكن أن تكون بريئة أو تكون مدانة إلى دائرة الإدانة بثبوت الكتاب معها فلا أرى في هذا الحديث حجة والله أعلم .

٣ـ ومن الإجماع ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ تعالى بقوله : (وما علمت أحداً من أئمة المسلمين المتبعين من قال :

---

(١) صحيح البخاري، ٤/ ١٩ ، ٣٨ و ٥/ ١٠/ ٨٩ ، ومسلم ٤/ ١٩٤١ حديث رقم (٢٤٩٤) .

(٢) موضع بين مكة والمدينة .

(٣) العقاص : الضفيرة من الشعر ، الرازي ، مختار الصحلح ، مادة : ع ، ق .

(إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره من جميع ولاة الأمور فليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول اللهﷺ ولإجماع الأمة)[1].

٤ ـ ومن المعقول : إن ضرب من عرف عنده الحق وأخفاه سائغ ليقر بمكانه فكذلك ضرب المتهم لأنه يؤدي إلى إيصال الحق إلى مستحقه[2] .

رد الجمهور على أدلة المعارضين للضرب

رد الجمهور على أدلة الفريق الأول القائل بعدم جواز ضرب المتهم أومسه بشيء من العذاب بالردود التالية[3] :

١ ـ إن القول بأن ضرب المتهم انتهاك لحرمة البدن لكونه ضرباً بغير حق قول غير مسلم به مقابل اشتهاره بالتهم وكونه معروفاً بها ولوجود القرائن القوية ضده والمؤثرة في القلب والمساعدة على ارتكاب الجريمة .

٢ ـ إن قول النبيﷺ للملاعنة : (لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها) ليس فيه ما يدل على منع تعذيب المتهم وغاية ما فيه : المنع من إيقاع الحد على المتهم ولا شك أنه لا يجوز إيقاع الحدود على المتهمين قبل ثبوتها بالأدلة أو الإقرار .

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ٣٥/ ٤٠٠ ، وابن قيم الجوزية ، ١٤٢ .
(٢) السويلم ، بندر ، : المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ، ص١١٢ .
(٣) السويلم ، ص١١٤ , ١١٥ .

٣ ـ إن قضاء النعمان بن بشير على المتهمين بإخلاء سبيلهم دون تعذيبهم يمكن حمله على أن أولئك المتهمين كانوا مجهولي الحال ولم يكونوا معروفين بالشر والفسوق .

٤ ـ إن القول بأن المصلحة المترتبة على الضرب معارضة بمصلحة مثلها هي عصمة دم المتهم يمكن حملها على تقديم مصلحة تعذيبه على مصلحة عصمته لأن تعذيبه لمعرفة الحقيقة مصلحة عامة وعصمته مصلحة خاصة والمصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة .

٥ ـ إن القول بأن إقرار المكره باطل فلا يؤخذ به محمول على القول بعدم قبول إقراره إذا أكره عليه ولا يعني عدم تعذيبه حتى يقر ثم يلتمس منه الإقرار مرة أخرى في حالة يكون فيها غير مكره .

الراجح (١)

لقد ثبت من خلال أدلة الفريقين قوة أدلة الفريق الثاني القائل بجواز تعذيب المتهم حتى يقر بالتهمة الموجهة له شريطة توفر القرائن الداعية إلى ذلك بأن يكون هناك ما يقوي الشك بصدق التهمة كأن يكون معروفاً

---

(١) إن ترجيحي لقول الجمهور القائل بجواز تعذيب المتهم ليس ميلاً مني في تعذيبه بقدر ماهو أخذ بالدليل الراجح وهذا منهجي في مسائل الخلاف أنني أخذ بالراجح سواء وافق هواي أو خالفه ثم إنني لم أرجح قول الجمهور بالضرب على إطلاقه بل هو ترجيح مشروط بتوفر القرائن ضده ولهذا قلت في آخر الترجيح أما إذا عدمت القرائن وكان المتهم من مستوري الحال الذين لا يعرفون بالشر ولا بالخير أو كان من العدول المعروفين بصلاحهم واستقامتهم فليس من العدالة والعقل تعذيبه بمجرد تهمة قد تكون من حاقد أو حاسد أو لأغراض كيدية عارية عن الصحة .

بالإجرام ومن أصحاب السوابق وليس من أهل الصلاح أو مستوري الحال وهذا ما ترجح عندي لا سيما وأنه قد أمكن حمل أدلة الفريق الأول على محامل لا تتعارض مع أدلة الجمهور أما إذا عدمت القرائن وكان المتهم من مستوري الحال الذين لا يعرفون بالشر ولا بالخير أو كان من العدول المعروفين بصلاحهم واستقامتهم فليس من العدالة والعقل تعذيبه بمجرد تهمة قد تكون من حاقد أو حاسد أو لأغراض كيدية عارية عن الصحة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (وهذا في ضرب من لم يعرف بالشر وأما ضرب من عرف بالشر فذاك مقام آخر) [1].

ثانياً : في جواز الحبس الانفرادي

لقد نص الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على مشروعية السجن المؤدي للغرض سواء كان السجن جماعياً أو انفرادياً [2] لكنهم يؤكدون على جواز السجن الانفرادي المراد به التضييق على المتهم المعروف بعصيانه وأنه من أهل التهمة المنسوبة إليه وكذلك المماطل في قضاء الحقوق إذا كان قادراً على ذلك .

فإنهم يشددون في التضييق عليه بحبسه منفرداً ومنع الاتصال به ومنع زوجته من الاتصال به والخلوة بها والاستمتاع بها متى ما كانت المصلحة تستدعي ذلك .

والحجة في هذا ما يلي :

١ ـ ما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه ربط ثمامة بن أثال بسارية من سواري

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ٣٤/ ٢٣٢ .
(٢) ابن فرحون ، ٢/ ٢٢٤ .

مسجده الشريف حيث استدل بهذا الفقهاء على جواز ربط السجين قلت ويمكن الاستدلال به على حبس السجين حبساً انفرادياً بحكم أن المسجد قد يكون خالياً من الناس في غير أوقات الصلاة ولاسيما من بعد صلاة العشاء إلى ماقبل صلاة الفجر [1].

٢ ـ وما أورده الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ أن شاباً شكا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ نفراً فقال : إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ما ترك شيئا وكان معه مال كثير وترافعا إلى شريح فاستحلفهم وخلى سبيلهم فدعا علي بالشرط فوكل بكل رجل رجلين وأوصاهم أن لا يمكنوا بعضهم يدنو من بعض ولا يمكنوا أحداً يكلمهم ودعا كاتبه ودعا أحدهم فقال : أخبرني عن أبي هذا الفتى أي يوم خرج معكم ؟ وفي أي منزل نزلتم ؟وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات ؟ وكيف أصيب بماله ؟ وسأله عمن غسله ودفنه ؟ ومن تولى الصلاة عليه ؟ وأين دفن ؟ ونحو ذلك والكاتب يكتب فكبر علي والحاضرون والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه فسأله كما سأل صاحبه ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ثم أمر برد الأول فقال يا عدو الله قد عرفت عنادك وكذبك بما سمعت من أصحابك وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق ثم أمر به إلى السجن وكبر وكبر معه الحاضرون فلما

---

(١) البخاري ، ١/١١٨ .

أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم فدعا آخر منهم فهدده فقال يا أمير المؤمنين والله لقد كنت كارهاً لما صنعوا ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة واستدعي الذي في السجن وقيل له قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فأقر بكل ما أقر به القوم فأغرمهم المال وأقاد منهم بالقتيل [١] .

ثالثاً : جواز الحبس المؤبد

سبق القول بجواز حبس السجين حبساً مؤبداً إذا كان الحال يستدعي ذلك ونذكر الآن أمثلة لذلك مما أوردها الفقهاء وهي أمثلة دالة على أن منه ما يكون مؤبداً تعزيراً ومنه ما يكون قضاء أمثلة المؤبد تعزيراً [٢] .

١ ـ حبس صاحب البدعة في الدين الداعي إلى بدعته فإنه يحبس حتى يكف عن بدعته أو يموت في السجن .

٢ ـ حبس من عرف بأذيته للناس حتى في أموالهم ولم يكف عن ذلك ولم يرتدع بالحدود فإنه يحبس حتى يموت أو يتوب .

٣ ـ حبس من كان عليه دين وامتنع عن القضاء وهو قادر عليه أو أخذ أموالا لغيره وأخفاها وادعى العدم وكان ظاهر حاله الكذب فهذا قيل : إنه يحبس حتى يؤدي دينه ويؤدي المال الذي أخذه أو يموت في السجن لكن إذا تبين عدمه فإن الحاكم يحلفه ويطلق سراحه .

---

(١) الصنعاني ، ١٠/ ٤٢ رقم ١٨٢٩٢ ، وابن أبي شيبه ، ٩/ ٣٤٨ رقم ٧٧٤٦ ، والسويلم ، ص ١١٩ , ١٢٠ .

(٢) ابن فرحون ، ٢/ ٢١٩/ ٢٢٦ ، و الماوردي ، ص٢٢٠ ، والبهوتي ، ٦/ ١٢٦ ، والسيد سابق ٣/ ٤٦٥ .

ومن أمثلة المؤبد قضاء :

١ ـ من ذلك ما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ في قضية رجل فر من رجل يريد قتله فأمسكه له آخر حتى أدركه وبقربهم رجل ينظر إليهم وهو يقدر على تخليصه فوقف ينظر إليه حتى قتله فقضى علي ـ رضي الله تعالى عنه ـ على القاتل بالقتل وعلى الممسك بالحبس حتى الموت [1] وقضى أن تفقأ عين الناظر الذي وقف ينظر ولم ينكر .

٢ ـ ومن ذلك ما ثبت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ـ رضي الله تعالى عنه ـ أنه سجن ضابئ بن حارث وكان من لصوص بني تميم حتى مات في السجن [2] .

١ .٣ في أقسام الدعوى

١ .٣ .١ في دعوى الحقوق (الدين)

مدخل

إذا ادعى شخص على آخر بدين في ذمة المدعى عليه فلا يخلو الحال إما أن يقر المدعى عليه بالدين أو ينفيه وإذا نفاه فلا يخلو حال المدعي إما أن يكون له بينة إثبات لذلك الدين أو لم يكن له بينة ، وإذا كان له بينة فلا يخلو حال ذلك المدين إما أن يدفع الدين الذي ثبت في ذمته بموجب ذلك الإثبات وإما أن لا يدفع ، وإذا لم يدفع فلا يخلو حاله إما أن يدعي الإعسار أو

---

(١) ابن أبي شيبه ، ٩/ ٣٧٣ رقم (٧٨٤٨) ، والصنعاني ، ٩/ ٤٢٧ رقم (١٧٨٩٣) .
(٢) العسقلاني ، الاصابة في تمييز الصحابة ، ٢/ ٢١٥ ، والطرابلسي ، ١٩٩ ، وابن فرحون ، ٢/ ٢١٦ ، وابن قيم الجوزيه ، ٨٨ , ٧١ , ٧٠ .

لا يدعيه فإن ادعى الإعسار فلا يخلو حاله إما أن يصدقه الدائن أو لا يصدقه، فإن لم يصدقه فلا يخلو حاله إما أن يكون له بينة تثبت يسار المدين أو لا يكون له بينة ، وإذا لم يكن له بينة فلا يخلو حال المدين المدعي الإعسار إما أن يكون له بينة تثبت إعساره أو لا يكون له بينة وإذا لم يكن له بينة فلا يخلو حاله إما أن يكون معروفاً بصلاحه وتقواه وفقره وأنه ليس من المماطلين في أداء حقوق الناس، وإما أن يكون معروفاً بفجوره وظلمه ومماطلته في أداء حقوقهم، وإما أن يثبت الدين عليه بالبينة ، وإذا ثبت عليه الدين وثبت مطلة فما هي الشروط الواجب توفرها في الدين ، وفي المدين، وفي الدائن، وما هو مقدار الدين الذي يحبس فيه المدين وكم هي المدة التي يحبس فيها المدين المماطل القادر على الأداء ؟

هذه المسائل جميعها سوف نبحثها ونحققها في هذا المطلب إن شاء الله تعالى من خلال الفقرات التالية :

١ ـ إذا ادعى شخص على آخر بأن له ديناً في ذمة المدعى عليه فلا يخلو حال ذلك المدعى عليه إما أن يقر بالدين المدعى فيه فيحكم القاضي بثبوت ذلك الدين بموجب ذلك الإقرار الصادر من المدعى عليه، فإن لم يقر المدعى عليه بالدين فهنا لا يخلو الحال إما أن يكون للمدعي بينة تثبت صدق دعواه، فإن كان له بينة حكم له بها وإن لم يكن له بينة فليس له إلا يمين المدعى عليه بنفي دعوى المدعي والدليل على هذا ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس ـ رضي الله تعالى عنهما ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه)[1] قال الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى :

---

(١) مسلم ، صحيح مسلم ، ٣/ ١٣٣٦ حديث رقم (١٧١١) .

(وهذا القسم ـ أي دعوى الدين ـ لا أعلم فيه نزاعا أن القول قول المدعى عليه مع يمينه إذا لم يأت المدعي بحجة شرعيه وهي البينة)[1].

٢ ـ فإن أقر المدعى عليه بالدين في ذمته أو أنكره ولكن المدعي استطاع إثباته بالبينة وحكم له القاضي بذلك فلا يخلو حال المدين إما أن يبادر إلى القضاء، وإما أن يتمنع فإن بادر إلى القضاء فلا خصومة، وإن لم يبادر إلى القضاء فلا يخلو حاله إما أن يدعي الإعسار ويصدقه الدائن في ذلك أو يكذبه، فإن صدقه فليس له إلا إنظاره إلى أن يوسر وإن كذبه وادعى أنه موسر فلا يخلو حال ذلك المدين من ثلاث حالات هي:

أ ـ أن يكون معروفاً بإعساره وأنه لا يستطيع القضاء . وهنا لا يجوز حبسه وليس للدائن إلا الانتظار والصبر إلى أن يثبت يساره قال في الروض المربع: (ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به وحرم حبسه)[2].

والحجة في عدم جواز حبس المدين المعسر الظاهر إعساره من الكتاب والسنة والمعقول:

ـ من الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ... ﴿٢٨٠﴾ ﴾ (سورة البقرة).

ـ من السنة قولهﷺ: (من سره أن يظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله فلييسر على معسر)[3] وقولهﷺ:(من نفس عن غريمه أو محا

---

(١) ابن قيم الجوزية، ص١٣١ وانظر ص١٢٨ , ١٢٩، وابن مفلح، الفروع، ٦/ ٤٧٩.

(٢) ابن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع، ٥/ ١٦٤.

(٣) رواه: ابن ماجه في سننه ٢/ ٨٠٨ (٢٤١٩)، رواه مسلم بلفظ: (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه) صحيح مسلم، ٣/ ١١٩٦ حديث رقم (١٥٦٣).

عنه كان في ظل العرش يوم القيامة)[1] ولقولهﷺ لغرماء المدين : (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)[2] ومنها : أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان يرى أن الحبس ظلم بعد معرفة ما عليه من الحق ومعرفة إعساره[3] .

- ومن المعقول : إن الحبس ما شرع في حقه إلا لإثبات عسره أولقضاء دينه والقضاء عليه متعذر والعسر ثابت فلا فائدة من حبسه[4] .

ب - أن يكون ذلك المدين مستور الحال لا يعرف بإعسار ولا إيسار وهنا قيل : يحبس مدة لاستظهار حاله وذلك لمعرفة ما إذا كان موسراً أو معسراً فإن أحضر المدعي الدائن البينة المثبتة ليسار المدين حكم له بذلك وأرغم المدين على القضاء أو الحبس حتى يقضي .

وإن لم يحضر البينة وأحضر المدين البينة المثبتة لإعساره من ظاهر حاله حكم له ببينته وأخلي سبيله ، وإن أحضر كل منهما بينة : الدائن أحضر بينة تثبت اليسار ، والمدين أحضر بينة تثبت الإعسار وتنفي اليسار فهنا يحكم للدائن بثبوت يسار المدين ويجبر على القضاء أو السجن وذلك لأن بينة الدائن بينة إثبات وبينة المدين بينة نفي فتقدم بينة الإثبات على بينة النفي[5] .

فإن لم يحضر أي منهما بينة تثبت صدق دعواه في اليسار أوالإعسار وإنما مجرد دعوى خصمه حيث فصل بعضهم في الدين فقال : إن كان الدين في عوض كالبيع والإجارة والقرض

---

(١) رواه : الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٣٠٠ .
(٢) أحمد ، في مسنده ، ٣/ ٥٨,٣٦ .
(٣) ابن أبي شيبه في مصنفه .
(٤) الطرابلسي ، ١٩٨ .
(٥) الطرابلسي ، ص ١٩٨ .

ونحوها فهنا يقدم قول الدائن ويحبس المدين حتى يقضي أويبقى في السجن.

وإن كان الدين عن غير عوض كما لو كان في صداق أو نفقات أوضمان جناية ونحوها فيكون القول قول المدعى عليه مع يمينه في دعوى الإعسار ولا سبيل بعد ذلك إلى حبسه حتى يثبت يساره[1].

ومن الفقهاء من قال إن القول في هذا قول المدين في دعوى الإعسار طالما عدمت بينة الدائن في إثبات اليسار سواء كان الدين في عوض أو غير عوض وممن قال بهذا من الفقهاء: الإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى حيث قال: (والذي يدل عليه الكتاب والسنة وقواعد الشرع أنه لا يحبس في شيء من ذلك إلا أن يظهر بقرينة أنه قادر مماطل سواء كان دينه عن عوض أوعن غير عوض و سواء لزمه باختياره أو بغير اختياره فإن الحبس عقوبة والعقوبة إنما تسوغ بعد تحقق سببها وهي من جنس الحدود فلا يجوز إيقاعها بالشبهة بل يتثبت الحاكم ويتأمل حال الخصم ويسأل عنه فإن تبين له بالقرائن والأمارات عجزه لم يحل له أن يحبسه ولو أنكر غريمه إعساره فإن عقوبة المعذور شرعاً ظلم)[2].

وإذا قيل بجواز سجن مستور الحال حتى ينكشف حاله فقد اختلف في تحديد مدة حبسه فمن الفقهاء من حددها بشهرين ومنهم من حددها بثلاثة، وقيل: إن الصحيح في التحديد يرجع

---

(١) الزيلعي، ٣/ ١٦٦، والمحمصاني، ٢/ ٥١٤.

(٢) ابن قيم الجوزية، ص٨٨، و الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٧/ ١٧٣, ١٧٤، والماوردي، ص ٢٣٣.

إلى رأي القاضي واجتهاده فإن رآه سمحاً أخذ برواية الأقل في المدة وإن رآه متعنتاً أخذ برواية الأكثر ثم يسأل أهل الخبرة من جيرانه ومن يخالطه في المعاملات [١].

ج ـ أن يكون المدين معروفاً بجحوده ومماطلته في أداء الحقوق أو يثبت بعد الكشف أن مستور الحال لديه القدرة على الأداء ولكنه يماطل في القضاء ومعروف عنه ذلك المطل وهنا يلزم القاضي سجنه وضربه حتى يضطر إلى القضاء أو يبقى في السجن مدى الحياة [٢] قال في معين الحكام: (إذا حبس القاضي رجلا يسأل عن يساره إن كان موسراً أبداً يحبس حتى يقضي الدين) [٣] ويقول صاحب تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: (وأبّد حبس الموسر لأن الحبس جزاء الظلم فإذا امتنع من إيفاء الحق مع القدرة عليه خلد في الحبس) [٤].

وإذا كان اليسار شرطا في إرغام المدين على الأداء أو حبسه ولو مؤبداً فإن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أضافوا لذلك الشرط شروطاً أخرى منها ما يرجع إلى الدين، ومنها ما يرجع إلى المدين ومنها ما يرجع إلى الدائن:

---

(١) الطرابلسي، ص ١٩٨.
(٢) الكاساني، ٧/ ١٧٣/ ١٧٤.
(٣) الطرابلسي، ص ١٩٨.
(٤) الزيلعي ٤/ ١٨١، والماوردي، ص٢٢٣، وابن فرحون، ٢/ ٢٢٦، وابن قيم الجوزية، ٨٨.

١ ـ أما ما يرجع إلى الدين من تلك الشروط فهو أن يكون الدين حالاً فلا يحبس المدين في الدين المؤجل الذي لم يحل أجله بعد لأن الدين لم يحل بعد ولأن الدائن هو الذي أخر حق نفسه بالتأجيل .

٢ ـ وأما ما يرجع منها إلى المدين فهو أن لا يكون والداً للدائن حيث لا يحبس الوالد وإن علا في دين ولده وإن سفل ذكراً كان أو أنثى من الجانبين لقوله تعالى : ﴿ ... وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ... ﴿١٥﴾ ﴾ (سورة لقمان) وقوله تعالى : ﴿ ... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴿٢٣﴾ ﴾ (سورة الإسراء) وليس من المصاحبة بالمعروف والإحسان حبسهما بالدين لكن يجوز حبس الوالد إذا امتنع عن الإنفاق على ولده الصغير فإن القاضي

يحبسه تعزيراً لإجباره على الإنفاق لا حبساً بالدين ، ويجوز حبس الولد وإن نزل بدين والده وإن علا ذكراً أو أنثى وكذلك سائر الأقارب كائناً من كان المدين رجلاً أو امرأة وسواء كان الدائن رجلاً أو امرأة .

٣ـ وأما ما يرجع منها إلى الدائن فهو : أن يطالب الدائن بدينه وبحبس المدين إذا امتنع عن القضاء فإن لم يطالب بالقضاء ولم يطالب بالحبس عند الامتناع عن القضاء فليس للقاضي حبسه بدون المطالبة بذلك ، بحجة أن الدين حق له والحبس وسيلة للوفاء بذلك الدين فإذا طالب بتلك الوسيلة كان له ذلك متى توفرت بقية الشروط وإن لم يطالب بالحبس كان مسقطاً لحقه[1] .

---

(١) الكاساني ، ٧/ ١٧٣/ ١٧٤ .

بقى أن نعلم أن الفقهاء لم يحددوا حداً أدنى للدين الذي يجوز الحبس بسببه بل نصوا على أن المدين يحبس في القليل من الدين حتى وإن كان درهماً أو دانقا[1] .

قال في بدائع الصنائع : (أما سبب وجوب الحبس فهو الدين قل أوكثر)[2] .

وقال في تبيين الحقائق : (والمال الذي يحبس فيه غير مقدر حتى يحبس في درهم وما دونه لأن مانعه ظالم متعنت)[3] .

١ .٣ .٢ دعوى التهمة

قبل البدء في بحث حكم الإسلام بدعوى التهمة ، وأحوال المتهمين لا بد لنا أولاً من ذكر خلاف الفقهاء حول جواز حبس المتهم من عدمه وما هي التهمة التي يجوز حبس المتهم والتي لا يجوز حبسه فيها .

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في هذا الموضوع على النحو التالي :

أولاً : ذهب فقهاء الظاهرية وبعض فقهاء الشافعية إلى عدم جواز حبس المتهم مطلقا ما لم تثبت التهمة عليه وهو قول في المذهب الحنبلي[4] .

---

(١) الدانق : يساوي سدس الدرهم ويقدر بقيراطين أي ثمان حبات من الشعير ، أحمد رضا ، متن اللغة مادة : د، ن، ق .

(٢) الكاساني ٧/ ١٧٣ .

(٣) الزيلعي، ٤/ ١٨٢ .

(٤) ابن حزم ، المحلي ، ١١/ ١٣٢ ، ١٣٣ ط : دار الآفاق الجديدة ، والشيرازي ، المهذب ، ٢/ ٣٠٤ط : مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر .

وحجتهم في هذا مايلي :

١ ـ ما روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن عبدالله بن أبي عامر قال : انطلقت في ركب حتى إذا جئنا ذا المروة[١] سرقت عيبة لي ومعنا رجل يتهم فقال أصحابي : يا فلان : أده عيبته[٢] فقال : ما أخذتها فرجعت إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ فأخبرته فقال كم أنتم فعددتهم فقال : أظنه صاحبها الذي اتهم قلت : لقد أردت يا أمير المؤمنين أن آتي به مصفوداً قال : أتأتي به مصفوداً بغير بينة لا أكتب لك فيها ولا أسأل لك عنها قال : فغضب ، قال : فما كتب لي فيها ولا سأل عنها [٣] .

وجه الدلالة :

إنكار عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ على المدعي أن يصفد المتهم بدون بينة عندما أراد ذلك وعدم أمره بحبسه ولو كان حبس المتهم جائزاً لما أنكر عمر ـ رضي الله تعالى عنه ـ تعويق ذلك المتهم .

٢ ـ ومن أدلتهم : أن الأصل براءة ذمة المدعى عليه فإذا حبس فقد اعتدي عليه وهو بريء فلا يجوز حبسه [٤] .

---

(١) قرية بوادي القرى .

(٢) العيبة وعاء من أدم يكون فيه المتاع ، صالح لعلي الصالح المعجم الصافي في اللغة العربية ، مادة : ع، ي ، ب .

(٣) الصنعاني ، منصف عبدالرزاق ، ١٠/ ٢١٧

(٤) السويلم ، ص٩٢ .

ثانياً : ذهب فقهاء الحنفية - رحمهم الله تعالى - إلى جواز حبس المتهم في التهمة الموجبة للحد أو القصاص وعدم جواز حبسه فيما عدا ذلك وهي التهم الموجبة للتعزير [1] .

وحجتهم في هذا أن الحبس في التعزير هو أقصى عقوبة يمكن تطبيقها على المتهم فيما لو ثبت عليه ذلك فلو حبس لكان حبسه عقوبة كاملة من غير أن تثبت الدعوى فيمنع حبسه في التعزير أو المال وهذا بخلاف الحد والقصاص فإن حبسه ليس أقصى عقوبة إذ الحد أو القصاص أشد من الحبس فإذا حبس المتهم بالحد أو القصاص لم يكن حبسه بالعقوبة المقررة لذلك بل هو دونها فيجوز حبسه في ذلك[2] .

ثالثاً : ذهب الجمهور إلى جواز حبس المتهم سواء كانت تهمته توجب حداً أو قصاصاً أو تعزيرا إلا أن حال المتهم عندهم لا يخلو من الآتي :

١ - إما أن يكون معروفاً بصلاحه وتقواه وأنه ليس من أصحاب تلك التهمة المنسوبة إليه وهذا لا يحبس عندهم بمجرد ذلك الاتهام العاري عن الدليل وهذا بالاتفاق عندهم وقد نص على ذلك صاحب معين الحكام بقوله - ه : (أن يكن المدعى عليه بذلك بريئاً ليس من أهل تلك التهمة كما لو كان رجلاً صالحاً مشهوراً فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقا) [3] وهل يعاقب المتهم له ؟ فيها قولان : عدم العقوبة ، والعقوبة وهو أصحها واشترط الإمام مالك وأشهب

---

(١) الطرابلسي ، ص ١٩٧ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

(٣) الطرابلسي ، ص١٧٨ ، و ابن مفلح ، ٦/ ٤٧٩ ، وابن قيم الجوزية ، ص١٣٨ .

من فقهاء مذهبه لجواز عقوبته أن يكون قصده من الاتهام الإساءة إلى المتهم وإلحاق الضرر به بتشويه سمعته ، وإلا فلا قال في معين الحكام : (وأما المتهم له بذلك : فيعاقب صيانة لسلطة أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء الصلحاء)[1] .

٢ ـ وإما أن يكون المتهم مستور الحال لا يعرف بفسوقه ولا بصلاحه فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة كما صرح بذلك الإمام ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله : (أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام)[2] .

والحجة في جواز حبسه ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله تعالى عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه حبس في تهمة يوماً وليلة استظهاراً وطلباً لإظهار الحق بالاعتراف[3] .

٣ ـ وإما أن يكون المتهم معروفاً بفسقه وفجوره وعدوانه كقطع الطريق والسرقة ، والزنا ونحوها وهذا يجوز حبسه من باب أولى إذا كان الفقهاء قد أجازوا حبس المتهم المستور الحال لاستظهار حاله .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : (وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا ـ على إطلاقه ـ مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة ومن زعم أن هذا « على إطلاقه وعمومه» هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً لنصوص رسول الله ﷺ

---

(١) الطرابلسي ، ص ١٧٨ ، وابن قيم الجوزية ، ص ١٣٨ .
(٢) ابن قيم الجوزية ، ص ١٣٩ .
(٣) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٢١٨/٩ .

ولإجماع الأمة وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة وتعدوا حدود الله وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة جعلها هؤلاء من الشرع وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس)[1].

وقد أجاز الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ضرب هذا المتهم وسجنه سجناً مؤبداً إلى أن يموت أو يقر بالتهمة الموجهة إليه إلا أنهم اختلفوا فيمن يتولى الضرب والسجن هل هو من صلاحية الوالي فحسب أم هو من صلاحيته وصلاحية القاضي كذلك حيث نص صاحب معين الحكام على أن جماعة من أهل العلم ذهبوا إلى أن الوالي يضربه والقاضي يحبسه وممن قال بهذا الإمام أحمد ابن حنبل وذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أن الوالي هو الذي يتولى حبسه وضربه وليس القاضي وأخذ بهذا جماعة من أصحاب المذهب الحنبلي بحجة أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابهما وتحقيقهما فيتعلق ذلك بالقاضي وإن موضوع ولاية الوالي المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتمكن إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام بخلاف ولاة الأحكام فإن موضوعها إيصال الحقوق وإثباتها لكنه نص كذلك على أن ولاية القضاء تختلف من بلد إلى بلد وإن ذلك يرجع إلى حسب العرف والاصطلاح والتنصيص في الولايات أي إن كانت ولاية القاضي في بلد ما تمنعه من تعاطي هذه قضاء أو عرفا فليس له تعاطيها وإلا فله أن يفعل ذلك لأنها دعوى شرعية حكمها الاختيار بالسجن والضرب فيسوغ له الحكم فيها كغيرها من الحكومات[2].

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ٣٥/ ٤٠٠ .

(٢) الطرابلسي ، ص ١٧٩ ، بتصرف .

٤.١ حق السجين في الدفاع عن نفسه

مدخل :

إن الشريعة الإسلامية شريعة عادلة شريعة رحمة ليست شريعة جور وظلم وهي تبني أحكامها على الحقائق الثابتة الواضحة وضوح الشمس في قارعة النهار ومن هنا فإن الشريعة الإسلامية إذا كانت تحرص على استتباب الأمن وردع كل من يحاول المساس به وذلك من خلال ما شرعت وسنت من العقوبات سواء كانت قصاصاً أو حدوداً أو تعازير فإنها في المقابل تراعي كرامة المتهم وتنظر إليه كإنسان برئ له كرامته وإنسانيته حتى تثبت إدانته ولم تسع الشريعة إلى إثبات التهمة على المتهم بأي وسيلة كانت ، ضعيفة كانت أو قوية بل حددت تلك الوسائل وقررتها ووضعت لها من الضوابط ما يكفل سلامة المتهم وعدم ثبوت التهمة المنسوبة إليه مالم تثبت صحة وسائل الإثبات ولما كانت تلك الوسائل تطبق من قبل البشر فقد يصاحب ذلك التطبيق خطأ أو نقص سواء كان ذلك الإجراء الخاطئ عن قصد متعمد أو عن غير قصد ولهذا ضمنت الشريعة الإسلامية للمدعى عليه حق الدفاع عن نفسه وذلك من خلال وسائل مشروعة نذكرها في هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

١ . ٤ . ١ حق السجين في التوكيل للدفاع عنه

إن الإسلام وهو يقرر حقوق الإنسان ويحترم كرامته وعدم المساس بشيء منها فإنه يجيز لصاحب الحق الدفاع عن حقه والمطالبة به من الغير إذا كان أحد قد تعدى على ذلك الحق ، وقد أجازت الشريعة الإسلامية للسجين حق الدفاع عن نفسه والترافع إلى القاضي سواء كان ذلك الترافع بنفسه

مباشرة أو عن طريق وكيل مؤهل لذلك ينوب عنه إذا كان لديه ما يمنعه من القيام بذلك بنفسه أو كان لا يستطيع القيام به لسبب مانع في نفسه وهذا باتفاق الفقهاء فيما كان حقا لذلك السجين ، قال في كشاف القناع : (فيصح التوكيل في إثبات حق أي في مخاصمة في إثبات حق وفي المحاكمة بأن يوكل المدعى عليه من يجيب عنه)[1] .

والحجة في جواز التوكيل للدفاع عن السجين إذا رغب في ذلك ما يلي :

١ - إن علياً بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - وكل عقيلاً بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه - عند أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - وقال : ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي [2].

٢ - إن الحاجة تدعو إلى التوكيل في الخصومات لأن الموكل قد لا يحسن الخصومة [3].

وإذا كانت الشريعة تجيز للسجين حق التوكيل في دفع الخصومة عنه وفي المطالبة بماله من حقوق فإن التوكيل يجوز في كل ما للسجين من حقوق وفي دفع ما هو مطالب به [4].

---

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٦/ ١٠٤ ، و ابن فرحون، ١/ ١٢٥ ، وابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٥/ ٥١٢ ، والشيرازي ، المهذب، ١/ ٣٥٥، ٣٥٦ ، و الأنصاري ، مغني المحتاج ، ٢/ ٢٢١ ، البهوتي ، ٣/ ٤٦٤ ، .
(٢) ابن أبي شيبه ، ٧/ ٢٩٩ .
(٣) السويلم ، ص٢٩٧ .
(٤) الشيرازي ، ١/ ٣٥٥, ٣٥٦ ، و البهوتي ، ٦/ ٣٨٤ .

١ . ٤ . ٢ حق السجين في الإنكار وفي الرجوع عن الإقرار

لما كان قطع الخصومة والمنازعة واجباً على المتخاصمين فإن التهمة إذا وجهت أو الدعوى بشكل عام إذا وجهت إلى أحد المتخاصمين يكون الرد واجباً عليه حتى تنقطع الخصومة وليس من حق المدعى عليه السكوت عن الإجابة بل هي واجبة عليه سواء أجاب بالإيجاب أو النفي فيما يوجه إليه من دعوى تهمة أو دعوى مطالبة بحق من حقوق الآخرين وإذا أجاب بالإنكار فإن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ يشترطون لصحة ذلك الإنكار حتى يكون نافياً للدعوى الشروط التالية :

١ ـ أن يكون الإنكار صريحاً وبصيغة تدل على الجزم واليقين ولا تدل على الشك كأن يقول المدعى عليه بالدين : لا أظن له شيئاً عندي فهذا نفي ليس بصريح لكونه لم ينف الدعوى بلفظ صريح قاطع أما لو قال : لا دين له عندي فهذا إنكار صريح قاطع للشك .

٢ ـ أن يكون الإنكار منصباً على الدعوى فلا يكون منصباً على غير الدعوى فلو كانت الدعوى في ثمن سيارة في ذمة المدعى عليه وكان الإنكار في ثمن دابة فهذا إنكار لا يقبل لكونه منصباً على غير الدعوى أما لو قال لا ثمن له عندي في سيارة أو غيرها أو قال لا شيء له عندي فهذا إنكار مقبول لأنه إنكار شامل للدعوى ولغيرها فيكون مقبولا وكذلك لو كانت التهمة موجهة في قتل فلم ينكر القتل ولكنه أنكر شيئا آخر كأن يقول لم أسرق أحداً ولم أجرح أحداً فهذا إنكار لا يقبل لأنه موجه إلى غير الدعوى ، ومثل ذلك لو كانت الدعوى تهمة في قتل زيد فأجاب بالإنكار بأنه لم يقتل عمراً فهذا إنكار منصرف إلى غير الدعوى حيث أن التهمة منصبة

على قتل زيد والإنكار منصب على نفي قتل عمرو فلم يتطابق الإنكار مع الدعوى أما لو تطابق الإنكار مع الدعوى كأن قال المتهم لم أقتل زيداً فهذا إنكار منصب على الدعوى فيكون إنكاراً مقبولا ومثله لو كان الإنكار شاملاً للدعوى ولغيرها كما لو قال : لم أقتل زيداً ولا عمراً أو لم أقتل أحداً فهذا إنكار مقبول لأنه شامل للدعوى.

٣ ـ أن يكون المنكر جائز التصرف حتى يصح إنكاره فإن كان صغيراً لم يصح منه لأن تصرفه غير معتبر شرعا[1] وإذا كانت الشريعة الإسلامية تجيز من حيث المبدأ للسجين أن ينكر الدعوى الموجهة ضده سواء كانت حقاً لله تعالى أو حقاً للناس فلا يخلو حاله من الآتي :

إما أن يكون إقراره باختياره وإما أن يكون إقراره وهو مكره ولكل من الحالين حكم في الشريعة الإسلامية الغراء :

حكم إقراره وهو مكره :

إذا أكره السجين على إقراره فهنا لا يؤخذ بإقراره على تلك الحالة وذلك لانتفاء صفة الاختيار حيث أن من شروط قبول الإقرار أن يكون المقر طائعاً مختاراً سواء كان في ذلك مقراً بحق لله تعالى أو لعباده لكن من الفقهاء من استثنى إقرار المتهم بالسرقة فإنه يؤاخذ بإقراره حتى وإن كان مكرها .

والحجة في هذا : أن السارق لا يقر طائعاً على خلاف بين أصحاب

---

(١) الطرابلسي ، ص ٦٥ ، وابن فرحون ، ١/ ١٢٩/ ١٣٠ ، والشيرازي ، ٢/ ٣١١، وأبي البركات ، المحرر في الفقه، ٢/ ٢٠٧ ، والبهوتي ، ٦/ ٣٨٤/ ٣٨٥ .

هذا القول هل يؤاخذ بالمال المسروق فقط ويدرأ عنه الحد لشبهة الإكراه أم يؤاخذ بالمال المسروق وبالحد أيضا حيث ذهب المتأخرون من فقهاء المذهب الحنفي - رحمهم الله تعالى - إلى أنه يؤاخذ بالمال المسروق فقط لأنه حق آدمي مبني على عدم التسامح ويدرأ عنه حد السرقة لشبهة الإكراه ولأن الحد حق لله وحق الله مبني على التسامح [1] .

ومنهم من ذهب إلى أن المتهم بالسرقة إذا كان من المعروفين بتلك التهمة فحبس وضرب حتى أقر بالسرقة في السجن فإنه يؤاخذ بإقراره ويقام عليه الحد وهذا ما أخذ به بعض فقهاء المالكية ونص عليه الإمام ابن قيم الجوزية من فقهاء المذهب الحنبلي - رحمهم الله تعالى - واعتبره الصواب حيث قال : (وفي ذلك دليل على صحة إقرار المكره إذا ظهر معه المال وأنه إذا عوقب على أن يقر بالمال المسروق فأقر به وظهر عنده : قطعت يده . وهذا هو الصواب بلا ريب . وليس هذا إقامة للحد بالإقرار الذي أكره عليه ولكن بوجود المال المسروق معه الذي توصل إليه بالإقرار) [2] .

والملاحظ هنا أن أصحاب هذا القول اعتبروا أن وجو د المال المسروق عند السارق والذي تم التوصل إليه عن طريق الإكراه اعتبروا ذلك المال هو الدليل على إقامة حد السرقة على السارق المكره على إقراره وليس الإقرار مع الإكراه هو الدليل الذي أخذوا به وأو جبوا معه قطع يد ذلك المقر المكره وهم هنا يرون أن القرائن والشبهات التي تدور حول ذلك المتهم تجيز لهم حبسه وضربه وليس من أجل إقامة الحد عليه ولكن من أجل الإقرار بالمال المسروق الذي هو حق لآدمي فمتى أقر بالمال المسروق ووجد المال بعينه أوأقر أنه أخذ المال فعلا وتصرف فيه فإن وجود المال عنده يتولد منه دليل

---

(١) ابن نجيم ، ٥/ ٥٦ ، و ابن عابدين ، ٤/ ٨٥, ٨٦ .

(٢) ابن قيم الجوزية ، ص١١ .

على أنه السارق فعلا وأن حد السرقة يجب أن يقام عليه فكان وجود المال عنده قرينة قوية تـؤكد أنه السارق له فيجب إقامة الحد عليه لكنني أرى أنه إذا أقر بوجود المال عنده ولكنه لم يقر أنه سرقه فإن مجرد وجود المال بدون الإقرار بالسرقة لا يعد دليلاً كافياً لإيجاب الحد عليه لاحتمال أنه لم يسرق المال من حرزه أو إنه وجد المال في منزله أو يكون السارق غيره وغير هذا من الاحتمالات التي أوجب الشارع درء الحد بها عن المتهم وعن السارق ما لم يكن إقراره صريحاً أو بالبينة . أما الجمهور الذين ذهبوا إلى عدم جواز قبول إقرار المكره مطلقا فحجتهم في هذا من الكتاب ومن السنة :

١ - من الكتاب استدلوا بقوله تعالى : ﴿ **مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ** ... ﴿١٠٦﴾ ﴾ (سورة النحل)

وجه الاستدلال :

إن الشارع الحكيم سمح بالنطق بالكفر عند الإكراه ولم يؤاخذ الناطق به متى ما كان قلبه مطمئناً بالإيمان والنطق بالكفر مع الإكراه أخطر وأشد من النطق بالسرقة مع الإكراه فإذا كان الله سبحانه وتعالى لم يؤاخذ الناطق بكلمة الكفر إذا أكره عليها وكان قلبه مطمئناً بالإيمان فمن باب أولى ألا يؤاخذ المقر بالسرقة وغيرها متى ما كان الإقرار مأخوذاً عن طريق الإكراه .

٢ - ومن أدلة الجمهور أيضا : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[1] .

(١) ابن ماجه في سننه ١/ ٦٥٩ حديث رقم (٢٠٤٥) وانظر البهوتي ٣/ ٤٦٤ ، وانظر ابن الهمام ، فتح القدير ٦/ ١٠٤ و ابن فرحون ، ١/ ١٢٥ ، و ابن عابدين ٥/ ٥١٢ ، والشيرازي ١/ ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، والأنصاري ٢/ ٢٢١ .

الراجح

الراجح عندي في هذا : أنه لا يجوز الأخذ بإقرار المكره عموماً متى ما كان معروفاً بصلاحه وتقواه وبعده عن أسباب الريب والظنون ، فإن كان مجهول الحالْ وسئل عنه استظهاراً لحاله فعلم أنه ليس من أهل التهمة الموجهة إليه فلا يجوز إجباره على الإقرار ولا يؤاخذ بإقراره لا في سرقة ولا في غيرها .

أما إن كان معروفاً بفسقه وعصيانه وأنه من أهل تلك المعاصي المتهم بها فأرى أن يضيق عليه بالحبس والضرب لمعرفة ما إذا كان مقترفا لتلك التهمة فيحاسب عليها ليس بموجب إقراره ولكن بموجب الدلائل والقرائن والتي منها المال الذي ظهر بإقراره بل متى ما كان المتهم من أصحاب السوابق فينبغي التضييق عليه ومعاقبته كفاً لشره عن المسلمين وإذا لم يكن منهم فالأولى الصفح عنه حتى وإن كان قد ارتكب تلك التهمة إذا كانت حقاً لله لأن حق الله مبني على التسامح ولقوله ﷺ: (أقيلوا ذوي الهيئات عن عثراتهم)[1] وقوله ﷺ للسارق (ما أخالك سرقت)[2] وقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ـ رضي الله تعالى عنه ـ (هل سرقت قل لا)[3] .

حكم إقراره وهو غير مكره :

إذا أقر السجين غير مكره على إقراره : فلا يخلو حاله إما أن يقر بحد لله وهي الحدود التي يغلب عليها حق الله سبحانه وتعالى كحد الزنا والسرقة والشرب وهنا إذا رجع ذلك المقر عن إقراره قبل رجوعه فيما كان حقاً لله

(١) ابن ماجة ، سنن ابن ماجه ، ١/ ٦٥٩ حديث رقم (٢٠٤٥) .
(٢) الأمام أحمد في مسنده ٦/ ١٨١ .
(٣) ابن ماجة ، سنن ابن ماجه ، ٢/ ٨٦٦ حديث رقم (٢٥٩٧) .

منها ولكن لا يقبل رجوعه عن إقراره فيما كان حقا للآدمي وهو المال المسروق الذي أقر به أو ما كان حقا لله لا يدرأ بالشبهات فإنه لا يسقط برجوعه عن إقراره والحجة في هذا : أن المقر بحد يغلب فيه حق الله تعالى يحتمل أن يكون صادقا في رجوعه عن إقراره كاذباً في إقراره وما دام إقراره يدور بين التصديق والتكذيب فإن ذلك يعد شبهة مسقطة للحد عنه متى ما كان الحد يغلب عليه حق الله سبحانه وتعالى المبني على التسامح ولأن ماعز ابن مالك ـ رحمه الله سبحانه وتعالى ـ لما أقر بجريمة الزنا وأقيم عليه حد الرجم وهرب من ألم الحجارة قال رسول الله ﷺ لأصحابه : (هلا تركتموه)[1] .

حيث أخذ من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ اعتبر هروبه من ألم رجمه بالحجارة رجوعاً عن إقراره يفسر لصالحه أما ما أقربه مما كان حقا لله سبحانه ولكنه غير مبني على التسامح كإقراره بالزكاة أو الكفارات أو ما كان يغلب عليه حق الآدمي كالقذف على الخلاف أو ما كان حقا للآدمي غير الحدود كالإقرار بالدين ففي جميع هذه الأحوال لا يقبل رجوعه عن إقراره طالما أنه مختار في إقراره غير مكره عليه ما لم يكذبه المقر له كأن يقول لم يقذفني أولم يسرق من مالي أو ليس لي شيء عنده أو ليس عنده دين لي فهنا لا يؤخذ حتى بإقراره طالما أن صاحب الحق ينفيه ويسقط حقه قال في المغني : (ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره إلا فيما كان حداً لله تعالى يدرأ بالشبهات ويحتاط لإسقاطه فأما حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها)[2] .

---

(١) ابو داود ، سنن أبي داود، ٤/ ١٤٥ ، وابن ماجه ، ٢/ ٨٥٤ ، والترمذي ٢/ ٤٤١ .

(٢) ابن قدامة، ٥/ ١٦٤ ،والكاساني ، ٧/ ٦١ , ٢٣٢ , ٢٣٣ ، والدسوقي حاشية الدسوقي ، على الشرح الكبير ، ٤/ ٣١٨، والدردير ، والشرح الكبير ، ٤/ ٣٤٦، والشيرازي ، ٢/ ٣٤٦ ، والأنصاري ، فتح الوهاب ، ٢/ ١٥٨ ، ١٦٣ .

١ . ٤ . ٣ حق السجين في الطعن في الشهادة ضده

إذا شهد الشهود ضد السجين بما يثبت عليه ما سجن بسببه من تهمة أوحق لله أو حق لآدمي فإن من حق السجين أن يسأله القاضي عما إذا كان لديه جرح في شهادة الشهود فإن كان له جرح في شهادتهم كلهم أو بعضهم كوجود العداوة بينهم وبينه أو كونهم كلهم أو بعضهم كفاراً أو فساقا كما لو كانوا كلهم محدودين في حد كالقذف والسرقة أو أصحاب بدعة في الدين فإن هذه الأوصاف تسقط عنه التهم وتقدح في شهادتهم وتجعلها غير مقبولة وغير صحيحة لإصدار الحكم بموجبها ومن هنا يكون من حق ذلك السجين أن يقدم تلك المبررات لدى القاضي من أجل اسقاط تلك الشهادة الصادرة من أولئك الشهود ومثل ذلك ما لو بان الشهود عبيداً أو أولاداً للمشهود له كان له أن يبين ذلك للقاضي حتى تسقط شهادتهم إذا كان القاضي يرى عدم صحة شهادة الولد لوالده وعدم صحة شهادة العبد لسيده [١] ومثله لو علم أن الشهادة تجر نفعاً للشهود فإن للمشهود عليه أن يبين ذلك للقاضي .
والحجة في هذا ما روته أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - عن رسول اللهﷺ مرفوعا أنه قال : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حداً ولا ذي غمر على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة)[٢] فإن كان للمدعى عليه بينة نفي تنفي ما أثبتته بينة المدعي فهنا اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم جواز تللك البينة ومدى الأخذ بها وحكم تأثيرها على بينة الإثبات حيث ذهبوا في ذلك إلى :

---

(١) البهوتي ، ٦/ ٣٦٠ ، وأبو البركات ، ٢/ ٢١٠ , ٣٠٩/ ٣١٠ .
(٢) الدار قطني ، سنن الدار قطني ، ٤/ ٢٠٧ ، والبيهقي ، في السنن الكبرى ، ١٠/ ١٥٥ , ١٥٦ ، موقوفاً على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ابن ماجة ٢/ ٧٩٢ (٢٣٦٦) وابو داود ٣/ ٣٠٦ (٣٦٠١) .

١ ـ من الفقهاء من ذهب إلى عدم جواز الأخذ ببينة النفي مطلقاً سواء أحاط علم شاهد النفي بشهادة الإثبات أو لم يحط به وممن قال بهذا الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف من أصحابه والإمام مالك وبعض فقهاء المذهب الحنبلي وحجتهم في هذا أن بينة الإثبات معها زود علم فتقدم على بينة النفي فلو شهدت بينة الإثبات بيسار المدعى عليه أو بأنه فعل الفعل المتهم به وشهدت بينة النفي بعدم يساره وعدم فعله للفعل المتهم به قدمت بينة الإثبات لزيادة علمها بيسار المدعى عليه وبالفعل الموجب للتهمة .

٢ ـ ومن الفقهاء من ذهب إلى قبول شهادة النفي شريطة أن يحيط علم الشاهد بالشهادة كأن تثبت بينة الإثبات أن زيداً من الناس وهو المدعى عليه كان في ذمته للمدعي مبلغ من المال في تاريخ كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم تشهد بينة النفي بأن المدعي أقر بعد ذلك التاريخ بأن المدعى عليه قد أوفاه حقه أو أنه أقر بعد ذلك التاريخ بأن المدعى عليه ليس في ذمته شيء للمدعي فتكون بينة النفي قد أحاطت ببينة الإثبات ونفت ما تضمنته بينة الإثبات . فهنا تقبل بينة النفي وتسقط بها بينة الإثبات لإحاطتها بها وممن ذهب إلى هذا من الفقهاء : بعض فقهاء الحنفية والمالكية ، وفقهاء الشافعية وجمهور فقهاء المذهب الحنبلي وحجتهم في الجواز : إحاطة علم شهادة النفي بعلم شهادة الإثبات حيث أنها كانت على أمر معلوم فتقبل [1] .

---

(١) للقرافي ، ٤/ ٦١ ، الزيلعي ، ٣/ ١٥٣ ، السيوطي ، ٤٩٢ ، الطرابلسي ، ١١٤ ، ١١٥ ، ابن عابدين ٣/ ٨٢٧ ، ابن عبدالبر ، ٢/ ٩١١ ، ابن مفلح ، ٦/ ٥٥٧ ، البهوتي ، ٦/ ٤١٢ .

الراجـح

الراجح عندي هو ما ذهب إليه القائلون بجواز الأخذ بشهادة النفي متى ما كانت حائطة بعلم شهادة الإثبات لأنها شهادة تحتمل الصدق كما أن شهادة الإثبات تحتمل الكذب وقد أحاطت شهادة النفي بشهادة الإثبات فينبغي قبولها وتقديمها على شهادة الإثبات وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني .

١ . ٤ . ٤ حق السجين في الطعن في الأحكام الصادرة ضده إذا توفرت مسوغات الطعن

ذكر الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ أن الحكم الصادر على السجين إذا كان موافقاً لما في الكتاب والسنة وصادراً ممن له ولاية القضاء فإنه يكون حكماً قطعياً لا يحتمل المراجعة ولا يجوز نقضه طالما توفرت له هذه الشروط ولكن هناك حالات قد يجوز معها الطعن في الحكم وهذه الحالات هي :

١ ـ إذا كان الحكم مخالفاً لنص القرآن الكريم فإنه يكون حكماً غير مستقر ولم تتوفر له شروط السلامة من النقض .

مثال ذلك لو توجه الحق على المتهم في جناية بقلع عينه أو سنه ولكن الحكم صدر من القاضي بقطع اليد بدل العين أو بقلع العين بدل السن أو القتل بدل العضو التالف من المجني عليه فهذا حكم مطعون فيه لأنه مخالف لنص القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ...﴿٤٥﴾ ﴾ (سورة المائدة)[1] .

---

(١) الطرابلسي، ص٢٩، والدردير، ٤/ ١٥٣، والأنصاري، ٢/ ٢١١/ ٢١٢، وابن قدامة، ٩/ ٥٦ .

٢ـ ومن ذلك : مخالفة الحكم للسنة الصحيحة كما لو صدر الحكم بقطع يد من سرق أقل من النصاب وهو ربع دينار فإن هذا حكم مطعون فيه لأنه مخالف للحديث الصحيح المروي عن أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله تعالى عنها ـ: عن رسول الله ﷺ أنه قال : (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً)[١].

٣ـ الحكم المخالف للإجماع كأن يصدر حكم بالقصاص من السجين القاتل عمداً بعد عفو أولياء الدم كلهم أو بعضهم فهذا الحكم مخالف لاتفاق الفقهاء في إسقاط القصاص بتنازل أحد الورثة عنه[٢] فهذا يجوز الطعن فيه لكونه حكماً مخالفاً للإجماع فلم يوافق محله .

٤ـ الحكم المخالف للقياس الجلي فإنه يجوز الطعن فيه مثال ذلك لو حكم على المتهم بالسب بقطع يده قياسياً للسب على السرقة فهذا قياس مع الفارق فلا يصح ويجب نقضه .

٥ـ مخالفة الحكم للقواعد الشرعية كما لو قدم القاضي بينة النفي على بينة الإثبات وحكم بذلك فإن للسجين المحكوم عليه حق الطعن في ذلك الحكم والمطالبة بنقضه لأن القاعدة الشرعية هي تقديم بينة الإثبات على بينة النفي [٣].

على أن الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ يأخذون بهذه الأسباب في الطعن في الأحكام شريطة عدم وجود الدليل المعارض والراجح لتلك المسوغات فإذا وجد الدليل المعارض لتلك المسوغات عليها وكان ذلك الحكم موافقا لذلك الدليل الراجح والمعارض لمسوغات الطعن فلا يجوز نقض ذلك الحكم .

---

(١) البخاري ، ٨/ ١٧ ، ومسلم ، ٣/ ١٣١٢ .

(٢) ابن رشد، ٢/ ٤٠٢ .

(٣) الدردير ، ٤/ ١٥٣ .

١ . ٥ أنواع السجناء وكيفية معاملتهم بحسب أسباب سجنهم ومدة كل سجين

تختلف أحوال السجناء بحسب أسباب سجنهم ولهذا نص الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ على أن المشروع من السجن هو ما يلي [(١)]:

الأول : حبس الجاني لغيبة المجني عليه حيث يحبس للتحفظ عليه لمحل القصاص منه ولمعرفة ما يؤول إليه أمر المجني عليه حفظاً لمحل القصاص .

الثاني : حبس الجاني تعزيراً وردعاً له عن المعاصي التى ارتكبها, وفي حبسه خلاف حيث يختلف حاله باختلاف الجناية التى ارتكبها إلا أنه قيل إنه قد يكون يوماً ومنهم من قدره بشهر ومنهم من قدره بستة أشهر لكن الصحيح أن تقديره يرجع لاجتهاد الحاكم وعلى قدر جناية السجين .

الثالث : حبس المدمي المتهم بالقتل أو بالضرب المخوف منه الموت أوالجرح المخوفة فهذا قيل : إنه يحبس شهراً فإن قويت التهمة بسبب ونحوه زيد في حبسه وإن لم تقم عليه بينة وتمادى على حالة واحدة أطلق بعد الشهر .

الرابع : حبس القاتل عمداً : إذا عفي عنه إلى الدية حيث يحبس سنة ثم يخلى سبيله .

الخامس : حبس القاتل خطأ وفي مدة سجنه قولان .

---

(١) ابن فرحون، ٢/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

السادس : حبس المتهمين بالسرقات والجنايات هؤلاء يسجنون بقدر ما يكشف عن حالهم وبقدر ما نسب إليهم من الجرأة والشر واستحلال مالا يجوز ، من الفقهاء من حدد حبسهم بشهر على أن حبسهم من ولاية الحاكم وليست من ولاية القاضي على خلاف في ذلك بحسب العرف وحسب ما تنص عليه ولاية القاضي .

السابع : حبس السارق بقدر ما يكشف عن البينة من عدالة ونحوها .

الثامن : حبس للاستبراء والكشف حيث قيل : إنه يتقدر بشهر وقيل شهرين وقيل ثلاثة أشهر وقيل بل يرجع لاجتهاد الحاكم .

التاسع : حبس من ادعي عليه بحد من الحدود وقام عليه شاهد واحد فإنه يحبس بقدر ما يرى الحاكم في ذلك من تأجيل المدعي لتكتمل نصاب الشهادة أو بقدر النظر في عدالة الشهود فيحبس المتهم بقدر ما يجتهد فيه الحاكم ويراه كافيا .

العاشر : حبس الآبق وذلك بالتحفظ عليه سنة كاملة حفظاً للمالية ورجاء أن يعثر عليه مالكه .

حادي عشر : حبس الزوج : إذا ادعت زوجته أنه طلقها وأقامت على ذلك شاهداً فإن أبى أن يحلف على دفع ما شهد به عليه وإلا حبس سنة فإن داوم على امتناعه عن اليمين أطلق من السجن ويخلى بينه وبين زوجته وكان الله حسيبه ، وقيل لا يخلى بينهما بل يحبس أبداً حتى يحلف أنه ما طلقها أو يؤبد في السجن .

ثاني عشر : حبس الممتنع من دفع الحق الحال عليه متى ما ثبت قدرته على الدفع حيث يحبس حتى يقضي أو يبقى في السجن مؤبداً .

ثالث عشر : حبس من أشكل أمره في العسر واليسر وذلك اختباراً لحاله فإذا ظهر حاله حكم عليه بموجبه عسراً أو يسراً فإن تبين أنه معسر أخلي سبيله وإن تبين أنه موسر أجبر على القضاء أو البقاء في السجن .

رابع عشر : حبس من امتنع من التصرف الواجب عليه الذى لا تدخله النيابة كحبس من أسلم على أختين متزوجهما ولم يختر واحدة منهما فإنه يجبر على ذلك بالحبس قال تعالى : ﴿ ... **وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إَلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴿٢٣﴾ ﴾ (سورة النساء) أوأسلم على أكثر من أربع نسوة ولم يختر أربعاً منهن فإنه يسجن حتى يختار أربعاً منهن وليس له أن يبقي على أكثر من أربع نسوة غير ملك اليمين لأن هذا مخالف لقوله تعالى : ﴿ ... **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا** ﴿٣﴾ ﴾ (سورة النساء)[1] أو أسلم على امرأة وابنتها وامتنع من التعيين فإنه يحبس حتى يعين واحدة منهما قال تعالى : ﴿ ... **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ...** ﴿٢٣﴾ ﴾ (سورة النساء) .

خامس عشر : حبس من أقر بمجهول عين أوفي الذمة وامتنع من تعيينه فإنه يحبس حتى يعينه فيقول المقر به أو الذي أقررت به هذا الثوب أو هذه السيارة أو الشيء الذي أقررت به في ذمتي هو دينار أو مائة ريال أو قال له في هذه الدار حق وهي في يد المقر فإنه يجبر على تفسير ذلك الحق الذي أقر به ولم يفسره ويحلف عليه فإن ادعى الطالب أكثر مما أقر به المطلوب سجن .

---

(١) (ومعنى العول في الآية الجور والظلم والميل) ، ابن كثير ، ١/ ٤٢٧ .

سادس عشر : حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالممتنع عن أداء الصلاة والصوم الواجب كصيام رمضان .

سابع عشر : حبس من عليه دين أو اتهم أنه أخذ أموالاً وأخفاها وادعى العدم وكان ظاهر حاله الكذب فهذا يحبس حتى يؤدى أو يموت في السجن فإن تبين عدم المال حلفه الحاكم وأخلى سبيله [1] .

---

(١) الطرابلسي ، ص ١٩٩ ، وابن فرحون ، ٢/ ٢١٧/ ٢١٨/ ٢٢٤/ ٢٢٧ ، والماوردي ، ص ٢٢٠ ، وابن قيم الجوزية ، ص ٧١/ ٨٨ .

الفصل الثاني

إصــلاح السجنـاء

٢ . إصلاح السجناء

مدخل :

الحمدلله مسبغ النعم ودافع النقم الذي أطعمنا من جوع وآمننا من خوف والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير الذي أرسله الله لهداية البشر ليخرجهم من الظلمات إلى النور ﴿ ... **وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴿٥٢﴾ ﴾ (سورة الشورى) الموصوف من الخالق بالخُلُق العظيم ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴿٤﴾ ﴾ (سورة القلم) .

فإن الأمن مطلبٌ نفيس وسلعة غالية وركيزة أساسية في حياة الأمم والشعوب والأفراد ويشكل حجر الزاوية ومربط الفرس في تحقيق الرخاء وتوفير الطمأنينة والتقدم في شتى مجالات الحياة وهو نعمة عظيمة لايدرك أهميتها وقيمتها إلا من فقدها وحُرم منها ولهذا لما سئل أحد السلف عن السعادة ماهي ؟ قال : (السعادة هي الأمن فإني رأيت الخائف لايهنأ بعيش) .

والأمن في الشريعة الإسلامية المطهرة يحظى بمكانة عالية لايقل في أهميته عن أهمية الطعام والشراب وصدق من لاينطق عن الهوى عندما قال ﷺ : (من أصبح آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) [(١)]

بل لقد ورد الأمن مقروناً بالطعام الذي عليه قوام حياة الإنسان في معرض امتنان الله سبحانه وتعالى على قريش الذين بعث الله فيهم رسوله ‹ فكذبوه وآذوه فأمره الله بأن يذكرهم نعم الله عليهم بقوله تبارك وتعالى : ﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ** ﴿٣﴾ **الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ** ﴿٤﴾ ﴾ (سورة قريش)

---

(١) البخاري ، في صحيح الأدب المفرد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ ، ص١٢٧ .

بل لقد قدم طلب الأمن على طلب الرزق عندما خاطب إبراهيم خليل الرحمن ربه وناجاه أن يسبغ الأمن على البلد الحرام ويرزق أهله من الثمرات في قول الله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ... (١٢٦) ﴾ (سورة البقرة)

والإسلام ينظر للأمن نظرة شمولية متكاملة ابتداء بأمن الضروريات الخمس (الدين ، النفس، العقل، العرض، المال) والتي نصت الشرائع السماوية قاطبة [١] والإسلامية [٢] خاصة على ضرورة المحافظة عليها وحمايتها والذود عنها .

وعندما يضع الإسلام الأمن في هذه المكانة العالية من الاهتمام والامتنان فإنه يرسم الطريق الصحيح الذي لا اعوجاج فيه لتحقيق الأمن والمحافظة عليه وذلك من خلال منظومة متكاملة من الإجراءات الوقائية والعلاجية والتي تدور في مجملها حول الإنسان لكونه المعني الأول بالأمن استفادة ومحافظة وتأثيراً﴿ ... وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) ﴾ (سورة البقرة)

ويقول تبارك وتعالى : (أُذِنَ للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإنَ الله على نصرهم لقدير الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلاَّ أنَ يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً

---

(١) الشاطبي ، نظرية المقاصد ، تحقيق أحمد الريسوني ، ص٦ ، ود. عناد نجر العتيبي ، صحيفة الرياض، العدد (١٠٠٢٠) الخميس ٨/ ٧/ ١٤١٦هـ .
(٢) الشاطبي ، المرجع السابق ، واللواءد. محمد الأمين البشري ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، ص ٢٣٤ .

ولينصرنَ الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور (سورة الحج)

وسوف يدور موضوع هذا الفصل حول مبحثين :

المبحث الأول : وقاية الإنسان من الانحراف .

المبحث الثاني : علاجه بعد الانحراف من منظور شرعي .

المبحث الأول : وهو الجانب الوقائي .

أما المبحث الثاني : وهو الجانب العلاجي لنزلاء الإصلاحيات والمسمى (بتنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى النزلاء ومدى مساهمته في إصلاحهم)، ويمكن أن نسميه (تنمية الوازع الديني أو الضمير الإنساني لدى النزلاء أو التهذيب الديني والأخلاقي ، ومدى مساهمته في إصلاحهم) ولا مشاحة في الإصلاح إذا كان المعنى واحداً والمقصد واحداً والعبرة بالمقاصد .

٢ . ١ الجانب الوقائي

إن الله سبحانه تعالى خلق بني آدم على فطرة التوحيد والاستقامة والصلاح قال تعالى : ﴿ **... فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴿٣٠﴾ ﴾ (سورة الروم)[١] وكرمهم على سائر مخلوقاته وأنعم عليهم بنعمة العقل : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** ﴿٧٠﴾ ﴾(سورة الإسراء) وعندما ميز الله سبحانه وتعالى بني

(١) وانظر الرفاعي تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ٣/ ٤٣٨ .

آدم على سائر مخلوقاته بنعمة العقل فإنه جعله مكلفاً في هذه الحياة وبين له الخير والشر والحق والباطل وبين الطرق الموصلة للخير ورغبه فيها وبين الطرق الموصلة للشر وحذر منها : ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾ ﴾ (سورة الإنسان) ويقول تعالى : ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾ ﴾ (سورة الشمس) ثم إنه سبحانه وتعالى خلق الجنة للطائعين جزاء لهم وحفها بالمكاره زيادة في الأجر والابتلاء وخلق النار للعاصين وحفّها بالشهوات وهو سبحانه وتعالى أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين فلا معقب لحكمه ولا راد لقضائه : ﴿ ... أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ (سورة الأعراف)

وإذا كان الله تبارك وتعالى قد خلق ابن آدم على الفطرة كما أسلفنا وبين له الخير والشر وأوجد فيه الاستعداد الخلقي والنفسي إما للخير وإما للشر ولكي يبقى على استقامته وصلاحه وفطرته التي خُلقَ عليها ، فإن الشريعة التي شرعها الله رحمة لعباده أسست العديد من الموانع والحواجز الوقائية التي تحافظ على توازن الإنسان وتبقيه على فطرته التي فطره الله عليها وتحميه من الانحراف والضلال وهذه الموانع والحواجز الوقائية سوف نتناولها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : إصلاح الفرد نفسه (التهذيب النفسي) أو الوازع الديني .

المطلب الثاني : تكوين رأي عام فاضل .

المطلب الثالث : إصلاح النظم الاجتماعية وتطبيقها بالمساواة دونما هوادة أو ميل (المساواة في الحقوق والواجبات) .

المطلب الرابع : العقوبات من حيث كونها زواجر وموانع قبل أن تكون جزاءات . . وسوف نستعرضها بإيجاز :

٢ . ١ . ١ إصلاح الفرد : (التهذيب النفسي) أو الوازع الديني أو تنمية الجانب الديني

إن تربية الضمير الإنساني وتقوية الوازع الديني عامل مهم في الوقاية من الجريمة والحد من انتشارها في المجتمع لأن الفرد هو خط الدفاع الأول لحماية المجتمع من الجريمة وفتكها به . والشريعة الإسلامية الغراء أولت هذا الجانب قدراً عظيماً من الأهمية وذلك من خلال غرس العقيدة الصحيحة والمحافظة عليها وترسيخها وترسيخ الإيمان القوي والمحافظة على الشعائر الدينية التي تهذب النفوس وتربطها بخالقها وتزرع المحبة في القلوب[١] .

حتى يشعر الفرد أنه وأعضاء مجتمعه كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر . ومتى ما ترسخ هذا الشعور في نفس الإنسان وتقوى لديه هذا الرابط وهذا الانتماء لمجتمعه فإنه سيعمل جاهداً لحماية ذلك المجتمع والذود عن عرينه انطلاقاً من قول الحق تبارك وتعالى :﴿ ... **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ...﴿٢﴾ ﴾ (سورة المائدة) ومن قوله جل ذكره : ﴿ ... **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴿١٩٠﴾ ﴾ (سورة البقرة) ومن قوله تبارك وتعالى في الحديث القَدسي (ياَعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)[٢]

ومن قول رسوله ﷺ : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده)[٣] وقوله ﷺ (والله لايؤمن - قالهاً ثلاثاً - قيل من هو يارسول الله؟ قال : من

---

(١) اللواءد. محمد الأمين البشري ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، ص ٢٦١ ، ٢٦٢ .
(٢) مسلم ، في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب ، ٤/ ١٩٩٤ ، حديث رقم ٢٥٧٧
(٣) رواه البخاري في صحيحه ، من كتاب الإيمان ، ١/ ٨ .

لايأمن جاره بوائقه)[1] وقوله ﷺ (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره)[2] (وانصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ـ قال أنصره إن كان مظلوماً فكيف أنصره إن كان ظالماً؟ قال : تردعه عن الظلم)[3] (ومن رآى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[4] .

٢ .١ .٢ تكوين رأي عام فاضل

إن من مقاصد الشريعة الإسلامية تكوين المجتمع الفاضل المترابط المتراحم في السراء والضراء مجتمع يحب الخير ويدعو إليه ويبغض الشر ويحذر منه مجتمع تسوده الفضيلة وتقل فيه الرذيلة مجتمع يتحلى بالفضائل وتضفي عليه صفة المجتمع الإسلامي من خلال :

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تلك الفضيلة التي بسببها تصدرت الأمة الإسلامية مركز الصدارة بين الأمم : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...** ﴿١١٠﴾ ﴾ (سورة آل عمران) .

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجعل الإنسان المسلم مسؤولاً عن نفسه ومحاسبتها والسيطرة عليها ومسؤولاً كذلك عن أسرته ومحاسبتها : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ**

---

(١) رواه مسلم بلفظ (لايدخل الجنة من لا يأمن بوائقه) صحيح مسلم كتاب الإيمان، ١/ ٦٨ ، حديث رقم ٧٣ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، ١/ ٦٨ ، حديث رقم ٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه كتاب المظالم ، ٤/ ٩٨ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ، مختصر صحيح مسلم للمنذري ، كتب الإيمان رقم ٧٨ ، ص ٥٦ .

عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ ﴾ (سورة التحريم) ويقول ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1] ثم هو بعد ذلك مسؤول عن مجتمعه: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾(سورة آل عمران).

إن المجتمع الذي يؤمر فيه بالمعروف وينهى فيه عن المنكر بشكل دائم ومتواصل سوف تثمر فيه تلك الشعيرة - بإذن الله - ويتميز عن غيره من المجتمعات الأخرى بالمزايا التالية:

١ - إنه مجتمع يتصف بالحركة الجماعية التي تعمل جاهدة ومحتسبة لدرء الخلل وإزالة الممارسات الخاطئة والتي من شأنها - إذا ما تركت - أن تتطور وتتفاعل وتتحول إلى أفعال إجرامية تفتك بأمن المجتمع وتهدد كيانه[2].

٢ - إن الجريمة عندما تحارب بواسطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحشر في زاوية ضيقة مظلمة لاتطفو على السطح يكون في ذلك علاجاً ناجعاً لكثير من مشاكل المجتمع الاجتماعية والاقتصادية والصحية والبيئية.

٣ - تكوين رأي عام فاضل يسوده الحياء وتقوى فيه صلة الفرد ومسؤوليته تجاه نفسه وأسرته ومجتمعه عندما يدرك الإنسان أنه مسؤول عن تصرفاته ومحاسب عليها من قبل أسرته أولاً ثم من قبل مجتمعه وهو مايعرف بالضابط الاجتماعي. فتستقيم تبعاً لذلك سلوكه وتكون تصرفاته متمشية مع سلطان وتوجهات الرأي العام السائد في مجتمعه الفاضل[3].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه مع النووي، كتاب الإمارة، ١٢/ ٤٥٤ حديث رقم ١٨٢٩
(٢) البشري، العدالة الجنائية ومنع الجريمة، مرجع سابق، ص ٢٦٣، ٢٦٤.
(٣) البشري، المرجع السابق، ص ٢٦٣، ٢٦٤.

٤ ـ إذا كانت الجريمة في معظم حالاتها ناتجة عن عدم الحياء لدى المجرم وعدم الاهتمام والمبالاة بردود أفعال المجتمع تجاه السلوكيات المنحرفة فإننا ندرك مدى الحاجة إلى خلق الحياء وأهميته في تكوين الرأي العام الفاضل الذي يمقت الجريمة وينبذها ويعمل جاهداً لمحاربتها بشتى الوسائل الممكنة ويمقت مرتكبيها الذين لايأبهون بشعور مجتمعهم ولا بوصمة العار التي تلصق بهم من جراء أفعالهم المشينة، إن قيمة الحياء عندما تسود الرأي العام في المجتمع وتظلل المجتمع بظلالها الوارفة لاشك والحال هذه أن المجرم سوف يتوارى عن الأنظار خجلاً يؤنب نفسه ويعقد العزم على عدم العودة حتى لايخدش ذلك الشعور الفاضل السائد وحتى لاتتكرر تجاهه تلك النظرات التي ترمقه بالإزدراء والاحتقار والدونية، وتنظر إليه على أنه عضو فاسد ينبغي بتره قبل أن ينتشر فساده إلى أعضاء المجتمع الآخرين وبالتالي تقل الجريمة وتتوارى عن الأنظار وتحشر نفسها في زاوية ضيقة مظلمة لايراها أحد ولايعلم بها إلا القليل ومن هنا تكون القيم الفاضلة هي السائدة في المجتمع والمهيمنة عليه ومن هنا حث الرسول ﷺ على خلق الحياء ودعا إليه ورغب فيه قال ﷺ (الحياء خير كله) [1]، وقال ﷺ (لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء) [2] وإنه تمشياً مع سلوك الحياء الذي ينبغي أن يسود المجتمع المسلم ويرتقي بسببه حرصت الشريعة على أن تطهر المجتمع من الفواحش وإشهارها حتى لا يستمرئها المجتمع وينظر لها وكأنها أفعال عادية مقبولة بل اعتبر المجاهرة بالجريمة وإفشاءها جريمة أخرى تضاف إلى جريمة الفعل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ (سورة النور)

---

(١) مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، ١/ ٦٤ حديث رقم ٦١ .

(٢) ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، ٢/ ١٣٩٩ حديث رقم(١٤٨١).

٢ .١ .٣ إصلاح النظم الاجتماعية وتطبيقها بالمساواة

(تفعيل الحقوق والواجبات وتطبيقها بالمساواة دونما محاباة أو تهاون)

إن معاملة الناس بالعدل والمساواة بينهم في الحقوق والواجبات بعيداً عن الاعتبارات الضيقة من شأن ذلك أن يشعر الناس بالمساواة ويقوي انتماؤهم إلى بلدهم فيحبونه ويتفانون في الولاء له والدفاع عنه ومحاربة من يحوم حوله ليسيء إليه إن مجتمعاً يسوده العدل في كل شأن من شؤونه لا مكان فيه للطبقية ولا للتكبر ولا للحسد ولا للظلم لأنهم جميعهم تحت مظلة واحدة هي مظلة العدل الذي قامت عليه السموات والأرض قال تعالى : ﴿ أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾ ﴾ (سورة الرحمن) وقال تعالى : ﴿ ... وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ...﴿٨﴾ ﴾ (سورة المائدة) ويقول تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ... ﴿٩٠﴾ ﴾ (سورة النحل)

ويقول تعالى في الحديث القدسي (ياعبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) [١] ويقول ﷺ: (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها) [٢]

ويقول مندوب كسرى عندما رأى أمير المؤمنين وخليفة المسلمين عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - نائماً تحت الشجرة لايحرسه إلا العدل فقال كلمته التاريخية المشهورة (حكمت فعدلت فأمنت فنمت ياعمر)[٣]

---

(١) مسلم ، في صحيحه ، كتاب البر ، ٤/ ١٩٩٤ حديث رقم (٥٥).
(٢) البخاري ، في صحيحه ، كتاب الحدود ، ٨/ ١٦ .
(٣) علي الطنطاوي وناجي الطنطاوي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ ، ٣٢٨ .

٢ . ١ . ٤ العقوبات وكونها زواجر وموانع قبل كونها جزاءات

إن العقوبات في الشريعة الإسلامية لاينبغي أن ينظر لها من زاوية ضيقة وهو الجانب الجزائي فإن هذا الجانب إضافة إلى كونه مشروعاً من قبل الحكيم العليم إلا أن الشارع رغب في درئه وإسقاطه والعفو فيه قال تعالى : ﴿ . . .وأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ . . .﴿٢٣٧﴾ ﴾ (سورة البقرة) وقال تعالى : ﴿ . . . فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ . . .﴿٤٠﴾ ﴾ (سورة الشورى) ﴿ . . . وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا . . .﴿٣٢﴾ ﴾ (سورة المائدة)

إلا أنه ينبغي أن ينظر للعقوبات في الإسلام نظرة شمولية متكاملة وذلك بالتدبر في المصالح العامة التي سيعود نفعها على المجتمع من جراء تشريع هذه العقوبات في المقام الأول قبل تنفيذها ، نذكر منها :

١ ـ إن العقوبات وسائل لمنع الجريمة قبل وقوعها وقبل أن ينظر إليها من الجانب الجزائي قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾ (سورة البقرة) ولهذا سميت الحدود موانع وزواجر لأنها تمنع من الوقوع فيما يوجبها وفيها ردع عن الإقدام عليها من قبل الآخرين إذا ما شاهدوا أو علموا بتنفيذ الحدود أو القصاص على الجناة قال تعالى : ﴿ . . . وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾ (سورة النور)

٢ ـ إن فيها ردعاً للجاني من تكرار الفعل وزجراً لغيره من فعل مثل فعله .

٣ـ إن في ذلك حماية للفضيلة ومقتاً للرذيلة وحماية للمجتمع وطهراً له من أن تسيطر عليه الرذيلة وتتفشى فيه .

٤ ـ إن في ذلك ردعاً للظالم المعتدي ونصرة للمظلوم المعتدى عليه

وإنصافه وتطييباً لنفسه ونفوس أوليائه : ﴿ ... وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة الإسراء).

٥ ـ إن في تنفيذ العقوبات قطعاً لإثارة الفتن والعداوات والبغضاء وردود الأفعال مثل الأخذ بالثأر من الجاني إن وجد وإلا فمن أحد أقاربه والتي هي من عادات الجاهلية والتي نهى عنها الإسلام وحرمها : ﴿ ... وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ... ﴿١٥﴾ ﴾(سورة الإسراء)

٦ ـ إن المجتمع السعودي ـ ولله الحمد ـ ينعم في ظل تطبيق هذه المبادئ بنعم الأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار فهو آمن على دينه ودمه وعرضه وماله والتاريخ شاهد كيف كان الحال في هذه البلاد قبل الحكم السعودي الميمون والواقع شاهد عدل وحاضر للفرق الواسع بين المجتمع السعودي الذي تطبق فيه أحكام الشريعة والمجتمعات الأخرى التي تحكم بالقوانين الوضعية المستوردة[1] ﴿ ... وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ (سورة المائدة)

٢ . ٢ الجانب العلاجي

ويقصد بهذا الجانب منهجية الشريعة الإسلامية في إصلاح نزلاء الإصلاحيات حتى يخرجوا منها وهم أسوياء متسلحون بالإيمان والتقوى ومتحصنون بالأخلاق الإسلامية الفاضلة من خلال مايعرف بتنمية الجانب الديني والأخلاقي أو التهذيب الديني والأخلاقي أو إيقاظ الضمير ، أوتقوية

(١) انظر فيما سبق اللواء د. محمد الأمين البشري ، ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ .

الوازع الديني ولعل هذا هو الأقرب إلى المصطلحات الشرعية ولامشاحة في الاصطلاح والعبرة بالمقاصد والغايات .

وقبل أن ندخل في تعريف الوازع الديني وأثره في الحد من الجريمة وأسباب ضعفه ثم دور الدين والأخلاق في تقوية الوازع الديني لابد من التعريج أولاً على النقاط التالية :

أ ـ أهمية التدين عموماً في منع الإنحراف وإصلاح الفرد.

ب ـ أهمية الأخلاق في منع الإنحراف والحد منه .

أولاً : أهمية التدين في منع الانحراف

إذا كانت الجريمة ـ في معظم حالاتها ـ ناتجة عن إنحراف في السلوك الإنساني وخروج عن الصراط المستقيم وانهزام واستسلام لملذات الحياة وشهواتها ومتقلباتها وانغماس في مستنقع الرذائل، فإن العبادة بمفهومها الشامل المتكامل استقامة على الطريق المستقيم الذي شرعه رب العالمين : ﴿ **وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ... ﴿١٥٣﴾** ﴾ (سورة الأنعام) إنها سمو بالروح وبالعقل إلى الدرجات العلى وانتصار على الذات والهوى ونوازغ الشيطان إنها تعني قوة الإرادة والصبر عن المعاصي : ﴿ **وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ ... ﴿٤٥﴾** ﴾(سورة البقرة) والخضوع لله وحده لاشريك له وتقديم الدار الباقية على الفانية ﴿ **... وَمَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴿٦٠﴾** ﴾ (سورة القصص)

إنها تعني المساواة بين المسلمين في صلاتهم وزكاتهم وصيامهم وحجهم وفي كل صغيرة وكبيرة وفي نظرتهم للكون والحياة ، إنها تعني وحدة الهدف والمصير المشترك. إنها تعني إذابة الفوارق إلا فارق التقوى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾** ﴾ (سورة الحجرات)

إنها تعني : المحبة والعدل وإزالة البغضاء والتفرق والاختلاف، إنها تعني نصرة المظلوم والوقوف في وجه الظالم: ﴿ ... وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ... ﴿١٠٣﴾ ﴾ (سورة آل عمران)

إنها في النهاية استقامة على الطريق المستقيم والقيام بالوظيفة التي خلقنا الله من أجلها وكرمنا على سائر مخلوقاته وهي عبادته وحده لا شريك له: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (سورة الذاريات) ومن ثم عمارة الأرض وإصلاحها بالأعمال الصالحة وحمايتها من الفساد والمفسدين: ﴿ ... هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ... ﴿٦١﴾ ﴾ (سورة هود) إنها انتصار لقيم الخير على قيم الشر وتحقق المجتمع المثالي الذي تحقق في صدر الإسلام وليس بعزيز على الله سبحانه وتعالى أن يعيد تحقيقه متى مارجع المسلمون إلى دينهم واستقاموا عليه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾ ﴾ (سورة محمد) ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾ (سورة النور)[1]

إن من آثار العبادة على النزلاء أنها تصلهم بخالقهم وتزكي أنفسهم وتطهرها من رجس المعاصي وهي من أعظم الأسلحة وأهمها في محاربة الجريمة ومعالجة نوازع الانحراف لدى النزلاء كالنقمة على المجتمع وسلب

---

(١) أنظر د. مصطفى السباعي، أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، ص ٦٩-٧١.

أموال الآخرين وانتهاك أعراضهم وغير ذلك من مظاهر الإجرام، والنزيل متى ماصحا ضميره وفاق من غفلته بفضل العبادة التي تصله بخالقه وتقوى علاقته به سوف يحاسب نفسه على كل خطوة خطاها وكل معصية اقترفها، ومن ثم يحصل الندم والتوبة والاستغفار والانكسار بين يدي الملك الجبار وهو ساجد في صلاته معترف بخطيئته يرجو مغفرة ربه ويخشى عقابه [١]، ولبيان أهمية الدين في حياة النزلاء وحاجتهم إليه فإنه من خلال الرجوع لإحدى الدراسات الميدانية على إحدى الدور الإصلاحية لمعرفة مدى أهمية الدين لدى النزلاء، ومدى تمسكهم بشعائر العبادة أفاد ما مجموعه (٨٢) نزيلاً من مجموعة عينة البحث يمثلون مانسبته ٢٤٪ من إجمالي العينة المبحوثة إلى أن التدين أمر غير هام ولاقيمة له عندهم .

كما ذهبت هذه العينة إلى أن المتدين لاتأثير له - في نظرهم- وأن تدينه لايكسبه أي وزن داخل المجتمع العام فضلاً عن مجتمع الإصلاحيات .

في حين أثبت مانسبته ٧٦٪ من مجموع عينة البحث أنهم ينظرون إلى الشخص المتدين على أنه إنسان جدير بالاحترام [٢] .

ثانياً : أهمية الأخلاق في منع الانحراف :

سئل رسول الله ﷺ عن الدّين فقال : (الدّين حسن الخلق)[٣] وأخبر ﷺ (أن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم) [٤]

---

(١) د. عبدالرحمن الخليفي ، الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب والسنة ، ص ٣٤٨-٣٩١ .
(٢) د. عبدالله بن عبدالغني غانم ، أثر السجن في سلوك النزيل ، ص ١٤٦ .
(٣) مسلم ، في صحيحه بلفظ (البر حسن الخلق) ٤/ ١٩٨٠ حديث رقم (٢٥٥٣)
(٤) أبو داود في سننه ، ٤/ ٢٥٢ حديث رقم (٤٧٩٨) .

كما أخبر عليه الصلاة والسلام أنه إنما بعث ليتمم مكارم الأخلاق [1]

ولما سئلت أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن خلق رسول الله ﷺ قالت :

(كان خلقه القرآن)[2] .

وحثنا الرسول ﷺ على التحلي بالأخلاق الحسنة في تعاملنا مع الآخرين (وخالق الناس بخلق حسن)[3] .

والأخلاق هي الدرع الواقي والسياج الحصين الذي يحمي الأمة ويقيها من الانزلاق والغرق في مستنقع الرذائل ولقد كانت أخلاق المسلمين سبباً قوياً من أسباب قوتهم وسلماً صعد بهم إلى درجات المجد والسؤدد تلك الأخلاق المتمثلة في الصدق مهما كان الثمن لأن أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر [4] فما كانت تأخذهم في الله لومة لائم .

ومنها الأمانة مهما كانت الإغراءات ، والوفاء بالعهد والوعد والعدل حتى مع الأعداء في أدق الظروف وأحرجها : ﴿ ... وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ... ﴿٨﴾ ﴾ (سورة المائدة) .

ومنها دفع الظلم ورفضه ونصرة المظلوم والوقوف في وجه الظالم مهما طغى وتمادى في ظلمه . والصبر على طاعة الله وعن معاصيه وعلى أقداره فكانوا بذلك خير الأمم ومصابيح الظلام .

---

(١) أحمد ، ٢/ ٣٨١ .

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، ١/ ٥١٢ ، ٥١٣ حديث رقم ١٣٩ .

(٣) أحمد في مسنده ، ٥/١٥٨ ، .

(٤) أبو داود ٤/ ١٢٤ حديث رقم (٤٣٤٣) .

ولقد أدرك الأعداء أهمية الأخلاق في استقامة المسلمين على الجادة وحمايتهم من الانحراف والضلال فجعلوا أخلاق المسلمين هدفاً من أهداف غزوهم العقدي والفكري والثقافي الموجه للمسلمين .

ولهذا يقول أحد منصريهم ويدعى (مرماديوك باكتول) « إن المسلمين يمكنهم أن ينشروا حضارتهم في العالم بنفس السرعة التي نشروها بها سابقاً بشرط أن يرجعوا إلى الأخلاق التي كانوا عليها حين قاموا بدورهم الأول لأن العالم الخاوي لايستطيع الصمود أمام روح حضارتهم »[1] .

ويقول المنصر زويمر رئيس جمعيات التنصير في مؤتمر القدس للمنصرين المنعقد في عام ١٩٣٥م يقول في ذلك المؤتمر : « إن مهمتكم أن تُخرجوا المسلم من الإسلام ليصبح مخلوقاً لا صلة له بالله وبالتالي لا صلة تربطه بالأخلاق التي تعتمد عليها الأمم في حياتها »[2]

وحتى ندرك أهمية الدين والأخلاق في وقاية الإنسان من الانحراف والحد من الوقوع في الجريمة وحاجة النزلاء لذلك فإننا من خلال الاطلاع على الدراسات الميدانية التي تمت مع نزلاء بعض الإصلاحيات لمعرفة مدى تمسكهم بالعبادات والقيم الخلقية ظهر لنا أن هناك تفاوتاً في النسب بين نزلاء الإصلاحيات في أهمية الأخلاق لديهم ومدى تمسكهم بها .

فمن خلال الدراسة التي أجريت على نزلاء إحدى الإصلاحيات أثبتت تحاليل الدراسة النتائج التالية :

---

(١) جلال العالم ، قادة الغرب « يقولون دمروا الإسلام وأبيدوا أهله » ص٥٢ .
(٢) المرجع السابق ، ص ٥٢ .

١ ـ الأخلاق ومدى أهميتها لدى النزلاء :

أجاب مانسبته ٢٦ , ٥٪ من مجموع عينة البحث ويمثلون (٩١) نزيلاً أن الأخلاق مبدأ لا وجود له لديهم . كما أفاد ما نسبته ٦٨ , ٨٪ من مجموع العينة ويبلغ عددهم (٢٣٦) نزيلاً أن الأخلاق مبدأ هام يجب الالتزام به وامتنع مانسبته ٤ , ٧٪ يمثلون (١٦) نزيلاً عن الإجابة .

٢ ـ الشرف والأمانة :

أجاب عن هذين الخلقين (٨١) نزيلاً يمثلون (٢٣ , ٦٪) من مجموع العينة بأن الشرف والأمانة لا وجود لهما لديهم . كما أجاب ما مجموعه (٢٤٩) نزيلاً يمثلون ٧٢ , ٦٪ من مجموع عينة البحث بأن الشرف والأمانة خلق يجب الالتزام بهما وامتنع عن الإجابة (١٣) نزيلاً يمثلون مانسبته ٣ , ٨ من مجموع العينة .

٣ ـ العيب :

تحدث عن هذا الخلق المشين ما مجموعه (٢٦٩) نزيلاً يمثلون مانسبته ٧٨ , ٤٪ وأفادوا بأن العيب شيء لا وجود له لديهم . وما مجموعه (٦٥) نزيلاً من مجموع العينة يمثلون مانسبته ١٩٪ بأن العيب مبدأ يجب الحذر من التلبس به وامتنع عن الإجابة (٩) نزلاء يمثلون مانسبته ٣ , ٦٪ من مجموع عينة البحث .

٤ ـ خلق الحق :

أجاب عن هذا المبدأ ما مجموعه (١٤٢) نزيلاً يمثلون مانسبته ٤١ , ٤٪ من عينة البحث بأن الحق مبدأ لا وجود له لديهم . كما أجاب ما مجموعه

(١٩٢) نزيلاً يمثلون مانسبته ٥٦٪ من مجموع عينة البحث بأنه مبدأ يجب الالتزام به وامتنع عن الإجابة (٩) نزلاء يمثلون ٢,٦٪ من عينة البحث.

٥ ـ الخير :

تحدث هذا المبدأ ما مجموعه (١٠١) من النزلاء يمثلون مانسبته ٢٩,٤٪من مجموع عينة البحث فذكروا بأن الخير مبدأ لا وجود له لديهم ولايؤمنون به، في حين أجاب مامجموعه (٢٣٣) نزيلاً يمثلون مانسبته ٦٧,٩٪ من مجموع العينة بأنه مبدأ يجب الإيمان به والالتزام به. وامتنع عن الإجابة (٩) نزلاء يمثلون مانسبته ٢,٦٪ [1].

الخلاصة :

نستخلص مما سبق النتائج التالية :

- أن مانسبته ٢٦,٥٪ لايؤمنون بمبدأ الأخلاق .
- وما نسبته ٢٣,٦٪ لايؤمنون بمدئي الشرف والأمانة .
- ومانسبته ٧٨,٤٪ لايؤمنون بمبدأ العيب .
- ومانسبته ٤١,٤٪ لايؤمنون بمبدأ الحق.
- ومانسبته ٢٩,٤٪ لايؤمنون بمبدأ الخير .

إضافة إلى الذين امتنعوا عن الإجابات نفياً أو إثباتاً ولاشك أن هذه النسب تعطي مؤشراً قوياً على إفلاس هذه النسب من هذه القيم الأخلاقية وأن المفاهيم منقلبة لديهم وأنهم في أحوج مايكونون إلى تصحيح مفاهيمهم في نظرتهم إلى هذه القيم .

---

(١) د. عبدالله غانم ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

ولمعرفة المزيد من الحاجة إلى التهذيب الخلقي لدى نزلاء الإصلاحيات تتضح لنا الحاجة إلى ذلك من خلال إلقاء الضوء على مايجري بين النزلاء من سلوكيات خاطئة تتنافى مع التهذيب الأخلاقي حيث أثبتت الدراسة النتائج التالية :

١ ـ أثبتت الدراسات الميدانية التحليلية أن (٩٦) نزيلاً يمثلون ٢٨٪ من مجموع عينة البحث يعيشون على انتهاز الفرص التي تتاح لهم داخل الإصلاحيات وذلك لاكتساب مايسدون به حاجاتهم وأنهم لايتورعون ولايجدون غضاضة في استغلال أي فرصة واتباع أي وسيلة لتحقيق ذلك المطلب وهو سلوك شاذ يتنافى مع عامل الوازع الأخلاقي[1] .

إن مفهوم انتهاز الفرص يتضمن في غالبه سلوكاً غير سوي ولايتفق مع القيم الخلقية السوية لأن ذلك يعني : السرقة من الآخرين والغش والخداع والنهب والاحتيال واستغلال الضعفاء من النزلاء وهي سلوكيات شاذة مفلسة من الأخلاق وفي أشد الحاجة إلى الوازع الأخلاقي لإصلاحها .

إن اندماج الضعفاء والفقراء وصغار السن وكبار السن مع الأغنياء من النزلاء والالتصاق بهم ومحاولة الاستفادة منهم والاعتماد عليهم في الحصول على ماينقصهم ويعوضهم عما يحتاجون إليه كل ذلك من شأنه أن يعرضهم للعمل لحساب تجار المخدرات وغيرها من الأنشطة المنافية للأخلاق حيث أثبتت تحاليل الدراسة أن مانسبته ٢٥,٤٪ من إجمالي عينة البحث يقرّون بهذا السلوك المنحرف داخل الإصلاحيات .

---

(١) د. عبدالله غانم ، مرجع سابق ، ص ١٤٢ـ١٤٤ .

كما أثبتت الدراسة أن مانسبته ١٥ , ٧٪ من مجموع عينة البحث لايتورعون عن استغلال الضعفاء في ابتزازهم والحصول منهم على كل مايملكون من المال والأدوات وحتى هتك العرض .

٢ ـ أثبتت الدراسات التحليلية أن نسبة عالية من النزلاء الجدد يتعرضون للابتزاز والعنف بعد دخولهم الإصلاحيات حيث أجاب ما مجموعه (٢٥٢) نزيلاً يمثلون مانسبته ٧٣ , ٥٪ من مجموع عينة البحث أن كل نزيل يتعرض للابتزاز والعنف عند دخوله الإصلاحية لأول مرة .

ومنهم (١٢١) نزيلاً يمثلون ٣٥ , ٣٪ قالوا بأن هذا يحدث باستمرار . وقال (١٣١) نزيلاً يمثلون ٣٨ , ٢٪ قالوا إن هذا يحدث أحياناً . وذكر (٨٩) نزيلاً يمثلون ٢٥٪ من مجموع عينة البحث أن النزلاء لايتعرضون لشيء من هذا .

من هنا فإن هناك مانسبته ٧٥٪ من مجموع عينة البحث ذكروا أن النزلاء الجدد يتعرضون للابتزاز والعنف إما دائماً وإما غالباً وإما لمرة واحدة حسب النسب المذكورة سابقاً وهذا يعطي دلالة على مدى الحاجة إلى مبدأ الوازع الخلقي لدى أولئك وأمثالهم من نزلاء الإصلاحيات الأخرى .

٢ . ٢ . ١ مفهوم التهذيب الأخلاقي لدى النزلاء وأهميته

بعد أن سقنا نتائج الدراسات التي أجريت على عينات من نزلاء بعض الإصلاحيات لمعرفة مدى إيمانهم وتمسكهم بمبدأ الأخلاق ومعرفة مدى إيمانهم وتمسكهم بالعديد من القيم الخلقية ثم الإتيان بالعديد من السلوكيات الخاطئة والمتنافية مع مبدأ الأخلاق والتي تمارس في بعض الإصلاحيات

وأثبتت نتائج الدراسات مدى الحاجة الماسة إلى ترسيخ مبدأ التهذيب الأخلاقي. (فما هو مفهومه لدى النزلاء) ؟ (وماهي أهميته لديهم) ؟

أما مفهومه لدى النزلاء فإنه يعني : إبراز القيم الأخلاقية للنزيل وإقناعه بأهميتها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها.

أما أهمية الوازع الأخلاقي فنذكرها من الزوايا التالية [1] :

١ ـ إن له أهمية عظمى لدى نزلاء الإصلاحيات ولاسيما النزلاء الذين لايحتل الدين مكانه الطبيعي في نفوسهم فيكون مخاطبتهم بالوزاع الأخلاقي هو الأقرب إلى عقولهم ومفاهيمهم .

٢ ـ إن له أهمية لدى النزلاء سواء كان لدى النزلاء الذين لديهم وازع ديني أو ليس لديهم شيء من ذلك لكون الوازع الأخلاقي يسير مع الوازع الديني جنباً إلى جنب فيدعم كل منهما تأثير الآخر .

٣ ـ إن الوازع الأخلاقي لاينبغي أن يقتصر تأثيره على السلوك الخارجي ومطابقة ذلك السلوك لقيم المجتمع بل ينبغي أن يتعدى التأثير ذلك المفهوم ويتجه إلى أعماق النفس ويتغلغل بداخلها حتى تكون سلوكيات النزيل المطابقة لقيم المجتمع بعد مغادرته للإصلاحية صادرة تلك السلوكيات عن قناعة واعتناق لها وليس مجرد مجاملة ومسايرة لقيم المجتمع وتقاليده.

٤ ـ إن مما ينبغي التنبه له توجيه الوازع الأخلاقي إلى مخاطبة الضمير والعاطفة لدى النزلاء وليس إلى مجرد أذهانهم لأنه متى ما كان متجهاً إلى ضمائرهم وعواطفهم كان ذلك أكثر رسوخاً وعمقاً.

---

(١) د. عبدالله غانم ، مرجع سابق ، ص ١٣٧ .

- تعريف الوازع الديني .

- أهميته .

- عوامل ضعفه .

- عوامل تنميته لدى النزلاء .

قلنا فيما سبق بأننا عندما اخترنا مصطلح الوازع الديني على مصطلح الجانب الديني أو التهذيب الديني فإن ذلك من باب أن لا مشاحة في الاصطلاح لأن العبرة بالمقاصد والغايات ولأن مصطلح الوازع الديني هو الأقرب والأدق إلى المقصود لغوياً وشرعياً وسوف يتضح لنا ذلك من خلال تعريفه لغة واصطلاحاً .

١ - الوازع لغة : يأتي بمعنى : الإلهام والتوفيق ومنه قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام : ﴿ ... وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ... ﴿١٩﴾ ﴾(سورة النمل)[1] .

قال في متن اللغة : وَزَعَ يَزَع وَزْعاً : بفتح الزاي وكسرها وسكونها أي كف النفس ، منعها عن هواها . الوازع : المانع عن المحارم .

ويأتي بمعنى : الزاجر عن الشيء الناهي عنه .

يقال : يزع الإنسان نفسه إذا زجرها عن فعل الشر .

ويزع الرجل أبناءه إذا منعهم عن فعل الشر ونهاهم عنه .

ويزع الأمير رعيته إذا منعهم عن فعل الشر ونهاهم عنه [2] .

---

(١) وانظر ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، ص ٥/ ٣٢ .

(٢) ماسبق احمد رضا ، معجم متن اللغة ، مادة وَزَعَ .

٢ ـ الوازع في الاصطلاح :

أ ـ قيل بأنه المناعة الحقيقية ضد الانحراف بكافة أنواعه[١].

ب ـ ومن الباحثين من عرّفه بأنه : الرغبة في ثواب الله سبحانه وتعالى والخوف من عقابه[٢].

ج ـ ومنهم من عرّفه بأنه المانع الأول من الخروج عن تعاليم الشريعة الإسلامية وقيم وعادات المجتمع المسلم[٣] .

د ـ ومنهم من عرّفه بأنه : العامل المؤثر في نفس الإنسان لدفعه لعمل الواجبات والاستزادة من الخير ومنعه من الشر ومقارفته[٤] .

هـ ـ ونرى أنه العامل المعنوي والذي ينمو في شعور المسلم ووجدانه ويولد لديه مناعة قوية تحول بينه وبين مخالفة أوامر الله وذلك ابتغاء مرضاة الله أولاً والنجاة من عقابه ثانياً والفوز بثوابه في الدارين الدنيا والآخر .

أهمية الوازع الديني

١ ـ عندما يتأصل الوازع الديني في النفس فإنه يكون الموجه للسلوك والمتحكم في التصرفات ومن ثم فهو بمثابة السلطة الداخلية التي تكبح جماح النفس وتلجمها بلجام التقوى وتدفعها إلى مراعاة

---

(١) د. مساعد الحديثي ، مبادئ علم الاجتماع الجنائي ، ص ١٤٦ ، نشر مكتبة العبيكان ، ١٤١٦هـ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٤٦ .

(٤) عميد متقاعد . مثيب الحربي ، الوازع الديني وأثره في الأمن ، (بحث غير منشور) ، ص ٢ .

حرمات الله سبحانه وتعالى والبعد عنها في السر والعلن مهتدياً بقول الله تبارك وتعالى ﴿ **يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** ﴿٤﴾ ﴾ (سورة التغابن)

٢ ـ إنه يكون وقاية مانعة من الوقوع في الإنحراف لأن العبد متى ما استيقظ ضميره الديني وتقوى وازعه ذهب عنه الحقد على المجتمع ولاشك أن الحقد على المجتمع من الأسباب القوية الدافعة إلى ارتكاب الجرائم والإضرار بذلك المجتمع فإذا تربى الوازع الديني في ظل العبادة الشرعية الصحيحة قويت الألفة واشتدت الصلة بين سائر أفراد المجتمع وذهب الحقد والحسد وصار الإنسان المتدين والمتسلح بسلاح الوازع الديني لايحسد الناس على ما آتاهم الله من فضله لأنه صار عالماً بأن الله سبحانه وتعالى : هو الرزاق ذو القوة المتين وأن الصبر والرضى والقناعة بما كتب الله له جزاؤه والحقد والحسد والتسخط له وزره وهناك يوم يوفى فيه الصابرون أجرهم بغير حساب وفي هذا عزاء روحي وإيماني يقتلع من النفس كل نوازع الاعتداء أو الرغبة فيه[1].

٣ ـ إن الوازع الديني من شأنه أن يدفع صاحبه إلى الشعور والإحساس بأنه في رقابة الله تعالى وأنه محاسب على أفعاله وتصرفاته ومراقب على ماينوي فعله : ﴿ **وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** ﴿١٣﴾ ﴾(سورة الملك) .

٤ ـ إن من تأثير سلطته الداخلية على النفس أنه يظل يطاردها ويؤنبها متى ما أقدمت على مخالفة أوامر الله بترك واجب أو فعل ممنوع

---

(١) د. محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ١٣ .

فيظل ذلك الوازع متى ماكان قوياً فعالاً يظل يطارد النفس ويسوقها سوقاً إلى الإقلاع عما أقدمت عليه ويدفعها إلى التوبة وإعادة الحق إلى صاحبه إن كان لآدمي وإن كان حقاً لله يوجب عقاباً في الدنيا ظل يطارد النفس ويدفعها إلى الإقرار بذلك أمام السلطان أو نائبه لينال عقوبة جرمه في الدنيا ويتخلص من أوزار فعله خوفاً من عقوبة الآخرة كما فعل ماعز [1] والغامدية [2] - رضي الله عنهما - عندما جاء كل منهما إلى رسول الله ﷺ مقراً بجرمه طالباً تطهيره من وزره وآثامه بإقامة حد الله عليه .

٥ - إن من شأن الوازع الديني متى ماكان حياً يقظاً متأججاً في أعماق النفوس وشعور الإنسان أن يساعد في إثبات الجريمة والإخبار عنها وعن مرتكبيها وذلك مراعاة لحقوق الله تعالى أولاً ثم حقوق المجتمع ثانياً وحمايته من الرذيلة وصيانة للفضيلة والحياء والشعور العام من أن تخدشه أيدي العابثين المفسدين وذلك انطلاقاً من توجيه الرب تبارك وتعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا** ﴿١٣٥﴾ ﴾ (سورة النساء) .

ولقد كان من الآثار الإيجابية لقوة الوازع الديني في عهد رسول الله ﷺ أن الرجل كان يأخذ ولده إلى رسول الله ﷺ ليقيم عليه الحد حيث روى الإمام البخاري - رحمه الله - أن رجلين اختصما إلى رسول

---

(١) البخاري ، كتاب الحدود ، ٨/ ٢٢-٢٤ ، وصحيح مسلم كتاب الحدود ، ٣/ ١٣١٨ ، حديث رقم (١٦٩١) .

(٢) مسلم ، كتاب الحدود ، ٣/ ١٣٢٢ حديث رقم (١٦٩٥) .

الله ﷺ فقال أحدهما : اقض بيننا يارسول الله بكتاب الله فقال صاحبه : نعم يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله وإئذن لي فقالﷺ قل فقال : إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم وإن رجالاً من أهل العلم أخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام فقال ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام[1].

٦ - إن من شأنه أن يعطي النفس طمأنينةً واستقراراً و توازناً ويكسبها قوة إيمانية تقاوم بها القنوط واليأس والخوف والقلق وقوة إيمانية تقاوم بها الإغراءات والملذات المحرمة ومتاهات الإنسياق وراء التيارات الوافدة الجارفة والهدامة والتي تسعى إلى خلخلة شخصية المسلم وإفقاده هويته المميزة قال تعالى : ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** ﴿٢٨﴾ ﴾ . (سورة الرعد) ويقول ﷺ « عَجَباً لأَمرِ المؤمن إن أمره كله خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له »[2]

٧ - إنه يمثل حجر الأساس ومربط الفرس في تكامل شخصية المسلم وتميزها وغرس الثقة في النفس بقدرتها على تحقيق الخير للآخرين وإسعادهم وتقديم التوجيه والتفسير العقلي والعلمي لما يعجز

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، ٨/ ٢٤ـ٢٨ـ٢٩ ، وأنظر محمد أبو زهرة، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٢) الإمام مسلم في صحيحه كتاب الزهد ، ٤/ ٢٢٩٥ حديث رقم ٢٩٩٩ ، وانظر د. إبراهيم الطخيس ، دراسات في علم الاجتماع ، ص ١٢١ ود. عبدالمجيد سيد أحمد منصور ، السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي، ص ٦٦ .

الإنسان عن تفسيره مما يحيط به من ظواهر لاترقى بعض العقول إلى تفسيرها قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً ﴿٨٥﴾﴾ (سورة الإسراء)

ويقول جل ذكره: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾﴾ (سورة آل عمران)[١]

٨- إنه يكسب الإنسان إطاراً متيناً لحراسة قيم المجتمع وعاداته وتقاليده المستمدة من شرع الله الحنيف مما يكسبه احترام الجميع وتقديرهم[٢].

أما إذا تراجع ذلك الوازع داخل الإنسان وبطل مفعوله فإن الإنسان حينئذ يدخل في مطاردة مع الشرطي والقاضي وصارت الدماء والأعراض والحقوق مجرد أدوات لعبة أوكسب يتبارى في مضاميرها الرجل المفرغ من الداخل مع شرطي الحكومة وقاضي المحكمة أي الطرفين قادر على الاستحواذ[٣].

أسباب ضعف الوازع الديني

لقد أثبتت نتائج الدراسات الميدانية[٤] ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى نزلاء عينة البحث بنسب متفاوتة وأن العديد منهم لايؤمنون بالقيم

(١) وانظر د. الطخيس، مرجع سابق، ص ١٢١.
(٢) د. الطخيس، المرجع السابق، ص ١٢١.
(٣) تركي السديري، صحيفة الرياض، العدد ١١٩١٤ تاريخ ١١/١١/١٤٢١هـ، ص ٣.
(٤) د. عبدالله غانم، أنظر، ص ٢٤ و ص ١٤٦.

الأخلاقية مثل الخير والشرف والعدل ولايتورعون عن العيب ولايؤمنون به كمبدأ يجب تحاشيه والوقوع فيه .

ولقد دلت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والدراسات الميدانية التي أجريت على نزلاء بعض الإصلاحيات إلى أن ضعف الوازع الديني يرجع إلى العوامل التالية مجتمعة أو متفرقة :

١ ـ ضعف الإيمان : إذا كان الإيمان هو العامل الأساسي في تنمية الوازع الديني فإنه في المقابل كلما ضعف ذلك العامل وخبت جذوته في النفوس كلما ضعف الوازع الديني وبالتالي يقوى لدى الشخص الاستعداد للانحراف واقتراف الجريمة يقول الرسول ﷺ (لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن)[1] .

٢ ـ التقصير في أداء العبادات : حيث إن المقصر في أدائها يعد منحرفاً عن الصراط المستقيم ومن شأن ذلك الانحراف أن يقود إلى انحرافات في السلوك قال تعالى : ﴿ ... **إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ... ﴿٤٥﴾ ﴾ (سورة العنكبوت) .

ويقول ﷺ: (والصيام جُنَّة)[2] أي وقاية من الإنحراف . ويقول ﷺ : (من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[3] . أي مانع من الانحراف وفعل الفاحشة .

---

(١) العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، كتاب الأشربة ، ١٦/ ١٣ .
(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، ٢/ ٨٠٦ حديث رقم ١٦٢ .
(٣) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

٣ـ ومن ذلك : اتباع الهوى والشهوات وإرسال العنان للنفس وراء ملذاتها وشهواتها دونما اعتبار للآثار السيئة المترتبة على ذلك قال سبحانه وتعالى : ﴿ ... وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ (سورة ص).

٤ـ ومن العوامل المسببة لإضعاف الوازع الديني لدى المسلم وساوس الشيطان ذلك العدو المتربص بالمسلم الحريص على إغوائه بشتى الوسائل ولهذا حذر القرآن الكريم من وساوس الشيطان ومكائده في قوله تبارك وتعالى : ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ ﴾ (سورة البقرة)

ويقول الرسول ﷺ ـ محذراً من وساوس الشيطان ـ (يأتي الشيطان أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا إلى أن يقول من خلق ربك ، فإذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته)[١]

٥ـ ومن ذلك : النفس الأمارة بالسوء والتي ماتفتأ تزين الفعل القبيح لصاحبها وتهونه عليه وترغبه فيه حتى توقعه في شراك المعصية ومستنقع الرذيلة قال تبارك وتعالى حكاية عن امرأة العزيز التي راودت يوسف عليه السلام عن نفسه : ﴿ وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٣﴾ ﴾(سورة يوسف)[٢]

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، ١/ ١٢٠ حديث رقم ٢١٤ .
(٢) وانظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٤/ ٣٣ ، وانظر فيما سبق د. مساعد الحديثي ، مبادئ علم الاجتماع الجنائي ، ص ١٤٦ ـ ١٤٩ .

٢ . ٢ . ٢ عوامل تنمية الجانب الديني والأخلاقي لدى نزلاء الإصلاحيات (الوازع الديني والأخلاقي)

عندما نرسخ مفهوم العبودية لله سبحانه وتعالى وأنها الخضوع والانقياد لأوامر الله سبحانه وتعالى فإن هذا يعني الاستقامة على الصراط المستقيم والمنهج القويم والبعد عن كل أنواع الانحراف فالعبادة معناها شيء عظيم وإذا ما أخذنا العبادة بمفهومها الواسع والذي حدد إطاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بأنها: «اسم جامع لكل مايحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال» [١] لكننا لانستطيع أن نطالب النزلاء بجميع أنواع العبادات فرائضها ونوافلها دفعة واحدة لأن العبادة علاج والعلاج لا يؤخذ دفعة واحدة ولكنه يؤخذ بالتدرج حتى يستطيع الجسم امتصاصه وتقبله والاستفادة منه والنزلاء أشخاص لانستطيع أن نقول إنهم كلهم أسوياء بل هم خلاف ذلك وهم في حاجة إلى العلاج الناجع ولكن هذا العلاج يُعطى شيئاً فشيئاً وحسب أولويات وأوقات معينة وكما قال ﷺ: (إن هذا الدين متين فخذوا منه برفق ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه) [٢]

ومن هنا فإن العبادة بمفهومها الشامل والواسع علاج ناجع وهي شفاء قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ... ﴿٩﴾ ﴾ (سورة الإسراء) ويقول تبارك وتعالى ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ... ﴿٨٢﴾ ﴾ (سورة الإسراء)، ويمكننا أن نرتب العلاج الديني الذي ينبغي أن يعطى للنزلاء حسب أهميته وأولويته وذلك على النحول التالي:

---

(١) ابن تيمية: العبودية، ص ٤٨ .

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، ١/ ٢٩ .

أولاً : العقيدة :

ولاشك أنها الجرعة الأولى التي ينبغي أن تعطى للنزيل لأنها الأساس والشرط الأول في تناول الأدوية الأخرى والاستفادة منها وذلك من خلال إيضاح مفهوم العقيدة لدى النزلاء وترسيخ ذلك المفهوم وتوطيد أركانه وقدوتنا في هذا رسول الله ﷺ عندما بقي في مكة المكرمة ثلاثة عشر عاماً يدعو فيها إلى العقيدة وترسيخ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بمفهومها الحقيقي الذي يبنى عليه مابعده من الانقياد والخضوع لأوامر الله والبعد عن نواهيه وليس مجرد النطق بها لأن العقيدة الصحيحة معناها الاعتقاد الجازم بالله سبحانه وتعالى الخالق المتصف بجميع صفات الكمال المنزه عن جميع صفات النقص الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير : ﴿ ... **أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** (٥٤) ﴾ (سورة الأعراف)

والعقيدة تحدد للمسلم مفهوم الحياة ووظيفته فيها ونظرته إليها والمصير الذي ينتظره والحياة في عقيدة المسلم دار ممر لا دار مقر وهي مزرعة للآخرة وكل يجني يوم القيامة ما رزع في دنياه إن خيراً فخير وإن شراً فشر قال تعالى : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** (٧) **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** (٨) ﴾ (سورة الزلزلة)

والعقيدة إذا ترسخت في النفوس وعمرت القلوب كان من ثمارها الطيبة أنها تمد النزيل بالجرعات العلاجية التالية :

١ ـ مخافة الله سبحانه وتعالى تلك المخافة التي هي أساس كل فضيلة لأن من عرف الله سبحانه وتعالى حق المعرفة فلابد أن يعظمه حق تعظيمه ولابد أن يعظم حدوده فلا يقترب منها لأنه يعظم الله حق تعظيمه ويرجو ثوابه ويخاف عقابه : ﴿ **وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ**

وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (سورة الزمر) فهو يعلم أن الله سبحانه وتعالى يراقبه في سره وجهره وهو معه بعلمه أينما كان : ﴿ **... مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾** ﴾ (سورة المجادلة)

٢ـ الأمل : لاشك أن من خصائص عقيدة التوحيد غرس الأمل في النفوس بأن بعد العسر يسراً وبعد الضيق فرجاً لأن الله تبارك وتعالى يقول وقوله الحق : ﴿ **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾** ﴾(سورة الشرح) والله سبحانه وتعالى أفرد العسر وثنى اليسر ولن يغلب عسر يسرين[1] .

كما أخبر بذلك الصادق الأمينﷺ كما أنها تزرع اليقين في النفوس بأن ما أصاب المؤمن لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه وأن ما أصابه من مصائب فإنما هو ابتلاء من الله سبحانه وتعالى وسوف يثاب عليها إذا صبر واحتسب والله أرحم بعباده سبحانه وتعالى ولهذا يقول الصادق الأمين ((عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له))[2] .

وكم من النزلاء الذين دب اليأس في قلوبهم وانطفأت شمعة الأمل في نفوسهم فأصبحوا ينظرون للحياة بمنظار أسود كئيب وخيمت

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٧/ ٣٢١ .

(٢) سبق تخريجه .

على حياتهم سحابة سوداء فنظروا إلى أنفسهم وكأنه قد حكم عليهم بالفناء إذا لم يجدوا من يكشف هذه الغشاوة عن بصائرهم ويفتح لهم الأمل بآفاقه الواسعة حتى يعودوا إلى رشدهم وتدب الحياة فيهم من جديد لينظروا لها ببارقة الأمل فتقوى عزائمهم وهممهم ويتجولون في إصلاحياتهم إلى دعاة إصلاح وإرشاد وبناء ويخرجون من ضيق الإصلاحيات المادية إلى آفاق الأمل الرحبة المعنوية ليبدؤوا من جديد بتعويض ما فات ويكفروا عن سيئاتهم ويعوضوا ذويهم مافاتهم وما لحقهم من حرمان مادي ومعنوي بسبب غيابهم في الإصلاحيات والتاريخ والواقع شاهدان على هذا .

يقص لنا أحد الثقات في مجلس علمي يحضره جمع من العلماء المشهود لهم بالعلم والصلاح ولانزكي على الله أحداً يقص لنا هذا الثقة بأنه كان ومعه عدد من المرافقين في زيارة لأحد السجون الكبرى في أمريكا وعندما كان يتجول ومرافقوه بين النزلاء وجدوا أن هناك نزيلاً زنجياً منهار القوى منحط العزائم يسيطر عليه البؤس والشقاء ويعاني من الظلم والحرمان والتمييز العنصري وينظر إلى الحياة في سجنه وكأنها النهاية ، قال لنا : فأخذنا نحدثه عن الإسلام وفضائله وأنه دين العدل والرحمة والمساواة وأنه لاينظر للناس بحسب ألوانهم وأن الناس فيه سواسية إلا فارق التقوى وأن المظلوم سينتصر من ظالمه إما في الدنيا وإما في الآخرة ـ قال فأعطيناه هذه الجرعات الخفيفة من الأمل وتركنا عنده بعض المطويات والأشرطة السمعية عن الإسلام وفضائله وعدله ورحمته ونظرته للناس بالمساواة ، قال ثم زرنا السجن بعد حين فوجدنا ذلك النزيل وقد

اعتنق الإسلام وتغيرت أحواله وارتفعت معنوياته وأصبح ينظر إلى السجن كأنه جنته في الدنيا لأنه صار طبيباً لكثير من مرضى الظلم والحرمان واليأس والقنوط وصار خطيباً لامعاً يهز أعواد المنابر بخطبه الرنانة المؤثرة وصار إماماً لصفوف من النزلاء الذين هداهم الله للإسلام على يديه هذه حاله يقصها شخص ثقة بين جمع من العلماء ولازال حياً يرزق .

أما الحالة الثانية فأعرف بطلها شخصياً إنه شخص زلت قدمه وانحرفت به عن الطريق المستقيم فوقع في أيدي رجال الأمن وحكم عليه بالسجن عدة سنوات وعندما كان في سجنه وتأمل واقعه والحال الذي آل إليه وحال أسرته من بعده ومن يقوم برعايتهم شعر بمرارة الألم وقبح خطئه فعقد العزم على التوبة وإصلاح مافات فتحول في إصلاحيته إلى طباخ ماهر يطبخ للنزلاء لأن ذلك كان مسموحاً لهم بالطبخ في تلك الإصلاحية آنذاك ، فكان يصرف على أسرته وهو في الإصلاحية وخرج في نهاية المدة بمبلغ من المال الحلال الذي اكتسبه من أجرة الطبخ وأسس به مطبخاً يديره بنفسه ويشرف عليه وهو مشهور في المحافظة التي يسكن فيها إضافة إلى آثار الصلاح والتقوى التي انعكست على سلوكياته ومعاملاته مع الآخرين وأصلح الله له أولاده ويعيش الآن عيشة هنيئة مستقرة ولله الحمد والمنة .

٣ـ الهدوء والطمأنينة : إن العقيدة إذا رسخت واستقرت فإن من شأنها أن تمنح صاحبها الطمأنينة والاستقرار والثبات والاستقامة في المنشط و المكره وفي العسر واليسر وفي الخير والشر فلا يأس ولاقنوط مع الفقر ولابطر ولاتكبر مع الغنى لأنه يقف على قاعدة

صلبة راسخة لاتتغير ولاتهتز بتغير الظروف والأحوال. قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾ (سورة الرعد).

ويقول تبارك وتعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾(سورة آل عمران).

ويقول ﷺ: (عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير إن أصابته سراء فشكر كان ذلك خيراً له وإن أصابته ضراء فصبر كان ذلك خيراً له وليس ذلك إلا للمؤمن)(١).

والنزيل عندما يتذوق حلاوة الإيمان بعد حرمانه منها سوف تتغير أحواله إلى الأفضل ويستشعر قبح جرمه وكلما زاد إيمانه كلما زاد بعداً ونفوراً عن الجريمة ومسبباتها ودواعيها وصدق من لاينطق عن الهوى عندما قال ﷺ (لايزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولايسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) (٢)

عوامل تثبيت العقيدة وترسيخها

هناك العديد من العوامل التي ترسخ العقيدة وتثبتها وينبغي توجيه النزلاء إليها وإرشادهم إليها نذكر منها :

١ ـ قراءة القرآن بتدبر وتمعن وتأمل إعجازه العلمي والبلاغي وأنه معجزة الرسول الخالدة إلى يوم القيامة والذي تكفل الله بحفظه وتحدى البشر أن يأتوا بمثله قال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ

---

(١) سبق تخريجه .
(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، ٨/ ١٥ .

لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (سورة الحجر) وقال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾(سورة البقرة) ويقول تبارك وتعالى : ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ (سورة النساء)

٢ ـ توجيه النزلاء إلى التأمل في آيات الله الكونية الدالة على وحدانيته وعظمته : ﴿ ... أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ (سورة الأعراف) ويقول تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ ﴿١٩٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ ﴾ (سورة آل عمران)

٣ ـ التأمل في خلق الإنسان وما أودع الله فيه من عجائب قدرته وحكيم صنعته الدالة على وحدانيته وعظمته قال تعالى : ﴿ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (سورة الذاريات) وقال : ﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ... ﴿٥٣﴾ ﴾ (سورة فصلت)

٤ ـ التذكير بنعم الله سبحانه وتعالى على عباده والتي لاتعد ولاتحصى : ﴿ ... وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ... ﴿٣٤﴾ ﴾ (سورة إبراهيم)

٥ ـ التوجيه إلى قراءة سيرة الرسول ﷺ ومعجزاته الدالة على صدق رسالته ﷺ وقراءة سيرة الخلفاء الراشدين ـ رضي الله عنهم ـ وسيرة السلف الصالح وجهادهم وصبرهم وما أصابهم من الجهد والعناء

فإن في ذلك عزاء وسلوة للنزلاء قال ﷺ (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)[1].

٦ـ حماية عقولهم وأفكارهم وأفهامهم من المؤثرات السلبية سواء كانت مادية كتعاطي المسكرات والمخدرات وأكل المال الحرام ، أو كانت مؤثرات معنوية مثل التفكير في الأمور التي من شأنها التشكيك في العقيدة يقول الرسول ﷺ (يأتي الشيطان على أحدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا إلى أن يقول من خلق الله)ويرشد ﷺ إلى التوقف عن التفكير في مثل هذه الأمور ويقول (آمنت بالله)[2]

٧ـ حماية العقل والتفكير من القراءات والمشاهدات والسماع والتي من شأنها التشويش على فكر الإنسان وعقله وفهمه وتصرفه عن القراءات والمشاهدات النافعة ولهذا أنكر الرسول ﷺ على عمر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ عندما شاهده يحمل معه نسخة من التوراة كأنه يقدمها على القرآن وأخبر ﷺ أنه (قد أتى بها بيضاء نقية وأن موسى بن عمران الذي أنزلت عليه التوراة لوكان حيا لما وسعه إلاّ الدخول في الإسلام)[3]

٨ـ التوجيه إلى عدم الخوض فيما حصل بين الصحابة رضي الله عنهم من خلاف كالذي حدث بين علي ومعاوية رضي الله عنهما لأنهم رضي الله عنهم كانوا مجتهدين ولكل فريق منهم حجته وتأويله ومن شأن الخوض فيما دار بينهم من خلاف أن يوغر الصدور على

---

(١) رواه أبو داود ، كتاب السنة ، ٢/ ٦١١ حديث رقم ٤٦٠٧ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، ١/ ١٢٠ حديث رقم ٢١٤ .

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ٣/ ٣٨٧ .

بعضهم وقد نهينا عن ذلك والله سبحانه وتعالى سماهم مؤمنين : ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾ (سورة الحجرات)

ويقول ﷺ: (لاتسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً مابلغ مدّ أحدهم ولانصيفه)[1] يقول الشيخ حافظ الحكمي - رحمه الله - : (أجمع أهل السنة والجماعة الذين هم أهل الحل والعقد الذين يعتد بإجماعهم على وجوب السكوت عن الخوض في الفتن التي جرت بين الصحابة - رضي الله عنهم - بعد قتل عثمان - رضي الله عنه)[2]

٩ - تنمية الجانب الرقابي : ينبغي أن ينمى الجانب الرقابي لدى النزلاء حتى يستشعر الواحد منهم أنه مراقب على تصرفاته وأفعاله وكل فعل يقوم به من قبل عدة رقابات هي :

أ - رقابة من قبل الله سبحانه وتعالى الذي يعلم سره وجهره ومايخفي ومايعلن : ﴿ ... وَمَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِن شَيْءٍ ... ﴿٣٨﴾ ﴾(سورة إبراهيم) ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾ ﴾ (سورة الملك)

والذي يعلم سبحانه وتعالى ماكان ومايكون ومالم يكن لو كان كيف يكون قال جل ذكره : ﴿ ... وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، ٤/ ١٩٦٧ حديث رقم ٢٢١ .

(٢) حافظ الحكمي ، معارج القبول ٢/ ٥٩٩ .

مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ وَلا أَصْغَرَ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْبَرَ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿٦١﴾ ﴾ (سورة يونس) وأنه سبحانه مع عبده بعلمه وبصيرته في سره وجهره وفي خلوته وجلوته وفي حله وترحاله حتى يستشعر النزيل ويعلم علم اليقين ويعتقد جازماً بأن الله سبحانه وتعالى هو القائل: ﴿ ... مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلاثَةٍ إِلاَّ هُوَ رَابِعُهُمْ وَلا خَمْسَةٍ إِلاَّ هُوَ سَادِسُهُمْ وَلا أَدْنَىٰ مِن ذَلِكَ وَلا أَكْثَرَ إِلاَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٧﴾ ﴾ (سورة المجادلة)

ويعلم أن الله تبارك وتعالى هو القائل: ﴿ ... وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ ﴾ (سورة المجادلة) والقائل: ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ (سورة غافر)

وصدق الشاعر عندما قال:

إذا ماخلوت الدهر يوماً فلا تَقُلْ * خلوت ولكن قل عليّ رقيب

ب- أن يستشعر رقابة الملكين: رقيب وعتيد أحدهما عن اليمين يكتب الحسنات والآخر عن الشمال يكتب السيئات قال تبارك وتعالى: ﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ (سورة ق)

ج- رقابة جوارحه: سمعه، وبصره، وجلده وكل جوارحه فإنها شاهدة عليه بما يعمل ومايقول وسينطقها الله يوم القيامة وكفى بها من حجة قائمة آنذاك قال تبارك وتعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ﴿١٩﴾ حَتَّىٰ إِذَا مَا جَاءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلا أَبْصَارُكُمْ وَلا جُلُودُكُمْ وَلَكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ اللَّهَ لا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ

﴿٢٢﴾ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٢٣﴾ فَإِن يَصْبِرُوا فَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ وَإِن يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُم مِّنَ الْمُعْتَبِينَ﴿٢٤﴾ ﴾ (سورة فصلت)

د ـ رقابةَ الأرض حيث إنها تشهد على العباد بما عملوا على ظهرها وسوف تنطق بذلك يوم القيامة وتشهد للمطيع بالطاعة وللعاصي بالمعصية. قال تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴿١﴾ وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ أَثْقَالَهَا ﴿٢﴾ وَقَالَ الإِنسَانُ مَا لَهَا ﴿٣﴾ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ﴿٥﴾ يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِّيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾ (سورة الزلزلة) أورد الإمام ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره في معنى قوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴿٤﴾ ﴾ (سورة الزلزلة) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية: ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴿٤﴾ ﴾ (سورة الزلزلة) وقال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال: (فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها أن تقول عمل كذا وكذا يوم كذا فهذه أخبارها)[1] ويقول الشيخ بن سعدي رحمه الله تعالى: أخبارها: (أي تشهد على العاملين بما عملوا على ظهرها من خير وشر فإن الأرض من جملة الشهود الذين يشهدون على العباد بأعمالهم)[2] ويقول الأستاذ وهبة الزحيلي، «في ذلك اليوم ـ أي يوم القيامة ـ تخبر الأرض بأخبارها وتنطق بلسان الحال أو المقال بإنطاق الله تعالى بكل ماعمل عليها من خير أو شر»[3].

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤/ ٥٤٢.
(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ٧/ ٦٦.
(٣) التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم، ص ٦٠١.

هـ ـ رقابة الناس لأنهم شهداء الله في أرضه على عباده إن خيراً فخير وإن شراً فشر ولهذا ورد في الصحيحين عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل إذا أحب عبداً دعا جبريل عليه السلام فقال : إني أحب فلاناً فأحبّه قال : فيحبه جبريل ثم ينادي في السماء فيقول : إن الله عز وجل يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء قال : ثم يوضع له القبول في الأرض وإذا أبغض الله عبداً دعا جبريل عليه السلام فيقول : إني أبغض فلاناً فأبغضه قال : فيبغضه جبريل ثم ينادي في أهل السماء إن الله يبغض فلاناً فأبغضوه فيبغضونه ثم توضع له البغضاء في الأرض»[1] وفي ذات يوم كان الرسول ﷺ جالساً بين أصحابه فمرت بهم جنازة فذكروها بخير فقال الرسول ﷺ (وجبت) ثم مرت بهم جنازة أخرى فذكروها بشر فقال الرسول ﷺ (وجبت) فسأله الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ ماوجبت ؟ فقال الرسول ﷺ: (أما التي ذكرتموها بخير فقد وجبت لها الجنة، وأما التي ذكرتموها بشر فقد وجبت لها النار أنتم شهداء الله في أرضه)[2] وفي صحيح البخاري (أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة)[3]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، ٧/ ٨٣ وصحيح مسلم كتاب البر باب إذا حب الله عبداً حببه إلى عباده حديث رقم ١٧٧ .

(٢) الزبيدي ، مختصر صحيح البخاري ، ٣/ ٨٩ حديث رقم (٦٥٠) والمنذري ، مختصر صحيح مسلم ، ٢/ ١٧٦ ، ٧٧٧ حديث رقم (٤٨٤) ورواه ابن ماجه في كتاب الجنائز ، حديث رقم (١٤٩١).

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز ، ٢/ ١٠١ ، حديث رقم (٨٦) .

ثانياً : العبادات :

تحتل الفرائض والنوافل من العبادات منزلة عظيمة في تطهير النفوس وتزكيتها من أدران المعاصي وتحررها من قيود الشهوة وتهذب النفوس وتربطها بخالقها فتتوكل وتعتمد عليه سبحانه وتعالى وهي تزرع المحبة في القلوب وتنتزع الحقد والبغضاء منها فلا حسد ولاغل ولا حقد ولاظلم فيسود الأمن ويستقيم الناس على جادة الطريق فلا تبصر العين إلا مايرضي الله ولاتسمع الأذن إلا كذلك ولاتمتد اليد إلا إلى ما أحل الله فلا تمتد إلى المال الحرام أو الفعل الحرام ولايخطو الرجل خطوة إلا فيما أحل الله لأنه سبحانه وتعالى تكفل بحفظ هذه الجوارح متى ما استقام صاحبها على منهج الله سبحانه وتعالى ولهذا ورد في الحديث القدسي قوله جل ذكره (وماتقرب إليّ عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه ولايزال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه)[1].

ويأتي في مقدمه هذه العبادات :

١ ـ الصلاة :

والتي هي صلة تربط العبد بربه ومن وصل ربه وصله الله وحفظه ووقاه من الشرور والآثام وهي متى ما أقامها النزلاء على الوجه المشروع وداوموا على ذلك بخشوع وخضوع وطمأنينة وإخلاص كان لها الأثر الفعال في

---

(١) رواه الإمام البخاري ، كتاب الرقاق ٨/ ١٩٠ ، وانظر ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ١١/ ٣٤٣ ، ٣٤٤.

الكف عن الفواحش والمنكرات لأنها بهذا الوصف ذكر خالص لله تعالى يشترك فيه القلب واللسان وسائر الجوارح[1].

يقول الدكتور سليمان بن قاسم العيد : «إن العبد المقيم لها - أي للصلاة - المتمم لأركانها وشروطها وخشوعها يستنير قلبه ويتطهر فؤاده ويزداد إيمانه وتقوى رغبته في الخير وتقل أو تنعدم رغبته في الشر»[2] وصدق الله القائل : ﴿ ... إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ... ﴿٤٥﴾ ﴾ (سورة العنكبوت).

وهي مع هذا تطهير لصاحبها من رجس المعاصي يقول ﷺ (أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا : لايبقى من درنه شيء قال : فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا)[3].

ويقول ﷺ: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر)[4] ثم إن من فوائد المحافظة عليها بعد خروج النزيل من الإصلاحية أنها تقيه بتوفيق الله من الإنحراف ولاسيما المحافظين على الفجر والعشاء مع جماعة المسلمين. يقول ﷺ: (من صلى الفجر في جماعة فهو في ذمة الله إلى أن يمسي ومن صلى العشاء في جماعة فهو في ذمة الله إلى أن يصبح)[5].

---

(١) الرفاعي ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، ٣/ ٤٢١ .
(٢) المجلة العربية للدراسات الأمنية ، العدد ٢٨ ، رجب ١٤٢٠هـ ، ص ٢٦٧ .
(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ١/ ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، حديث رقم (٢٨٢).
(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/ ٤١٤ , ٤٨٤ ، ورواه الترميذي ١/ ١٣٨ ، حديث رقم(٢١٤).
(٥) رواه الترمذي ، باب ماجاء في فضل العشاء ، والفجر في الجماعة ، ١/ ١٤١ حديث رقم (٢٢١)، وانظر اللواء>. البشري ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ , ٢٦٢ .

٢ ـ الزكاة :

وهي طهارة للنفس من الشح وتكفير للسيئات وتطفىء غضب الرب تعالى وفيها ربط جسور التواصل بين الأغنياء والفقراء حيث يقوم الأغنياء بأداء حق الله فيها فتضيق الهوة بين أفراد المجتمع ويصيرون كالجسد الواحد فلا حقد ولا حسد ولا عداوة ولا بغضاء من الفقراء للأغنياء لأن من شأن الزكاة أن تقضي على ذلك ومن شأنها أن تقضي على أسباب العداوة والبغضاء وأن تقضي على كثير من المشاكل الاجتماعية والاقتصادية لاسيما وأن النزلاء قد يكون بينهم بعض الأغنياء الذين كانوا لايؤدون حق الله في أموالهم فمتى ماذكروا لاسيما بعد أن ذاقوا مرارة الحرمان وعدم الحرية فإنهم سوف يشعرون بمشاعر النزلاء المعوزين فإذا ماذكروا بفضل الزكاة والصدقة في إطفاء غضب الرب وتكفير السيئات فإن أحوالهم سوف تتغير وسوف تتغير أحوال من حولهم من النزلاء إذا ما أحسن إليهم أولئك الأغنياء وساعدوهم على حل كثير من مشاكلهم الاجتماعية ومن باب الترغيب في أداء الزكاة والصدقة التذكير بالنصوص الشرعية التالية : قال تعالى : ﴿ ...**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ** ...﴿١١٤﴾ ﴾ (سورة هود) ويقول الرسول ﷺ: (وأتبع السيئة الحسنة تمحها)[1] والرجل في ظل صدقته يوم القيامة ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم القيامة (رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لاتعلم شماله ما أنفقت يمينه)[2] .

---

(١) أحمد ، مسند أحمد ، ٥/ ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٧٧ .

(٢) سبق تخريجه .

٣ ـ الصوم :

وهو من أعظم العبادات في إصلاح النفوس وتعويدها على الصبر وقد أخبر الصادق الأمين ﷺ بأن الصوم وجاء يكبح جماح الشهوة ويطفيء لهيبها عندما حث الرسول عليه الصلاة والسلام الشباب عليه بقوله (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [١].

والصوم مدرسة روحية ورياضة بدنية فيه تربية للروح وتضييق لمسالك الشيطان وتعويد للنفس على الصبر فتحررها من عبودية الشهوة .

ومن هنا ينبغي أن يستشعر النزلاء فضيلة الصوم وفوائده حتى يرغبونه ويؤدونه سواء كان فرضاً في رمضان أو تطوعاً في يومي الأثنين والخميس من كل أسبوع وأيام التشريق من كل شهر والست من شوال وعشر ذي الحجة ويوم عاشوراء بحيث يشجعون عليه ويعاونون من حيث تهيئة السحور والإفطار وبيان فضل الصوم وفوائده في كونه صحة للبدن وتطهير من الذنوب (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر الله له ماتقدم من ذنبه)[٢] (ومن صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً)[٣] (ومن صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر كله)[٤] هذا إضافة إلى كونه يعود على الصبر وتحمل آلام الصيام من جوع وعطش وتعب فينعكس ذلك إيجاباً على النزيل الصائم فتقوى إرادته ومن ثم يستطيع بعد

---

(١) رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، ١/ ١٦٠ , ١٦١ .
(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب المسافرين ، ١/ ٥٢٤ حديث رقم(١٧٥) .
(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه ، ٢/ ٨٠٨ حديث رقم(١٦٧ , ١٦٨) .
(٤) رواه ابن ماجه في سننه ، كتاب الصيام ، ١/ ٥٤٧ حديث رقم (١٧١٥) .

توفيق الله سبحانه وتعالى أن يواجه المنغصات مهما عظمت وتعددت، يواجهها بقوة لاتعادلها قوة وإرادة لاخور فيها ولا استسلام [1].

٤ ـ الحج:

وهو ركن الإسلام الخامس والجهاد الذي لاقتال فيه وفوائده عظيمة في كون الحاج يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه قال ﷺ (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه)[2].

فهو يطهر النفوس من الذنوب وينقيها ويربيها على الصبر والتحمل وعلى البعد عن الرفث والفسوق والحج يتأتى للنزيل إما بعد خروجه من الإصلاحية من خلال ترغيبه فيه وتشويقه إليه في كونه يكفر الذنوب ويهذب النفوس ويعودها على الصبر والتحمل وفيه تزول الفوارق بين الناس وتسود المساواة أو من خلال تمكين النزلاء من ذلك من خلال تنظيم وترتيب معين وحسب جدول زمني وليس ذلك بمستبعد فكثيراً مانشاهد بعض النزلاء وهم يؤدون فريضة الحج برفقة رجال الأمن ولاسيما القادمين من خارج هذه البلاد لأداء فريضة الحج ممن اقترفوا مخالفات من نهب واختلاس أو حوادث عارضة فيمكنون من أداء هذه الشعيرة وهي فرصة أن يقف النزيل مع جموع الحجيج في صعيد عرفات يطلبون من الله الغفران والرحمن تبارك وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا يباهي بعباده الذين أتوه من كل فج عميق وقد تركوا الأهل والأوطان والأموال وتجردوا من كل زينة ووقفوا بصعيد عرفات شعثاً

---

(١) د. مصطفى السباعي، أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، ص ٧٠، ط٤، المكتبة السلفية.

(٢) رواه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الحج، ٢/ ١٤١.

غبراً يطلبون مرضاة الله ويرجون ثوابه ويخافون عقابه إنها ساعات إجابة وانكسار وخضوع للرحمن واعتراف بالذنب واستشعار بعظمته فيعود أولئك من حجهم وقد عقدوا العزم على التخلص من ماضيهم المظلم ويبدؤون مع الرحمن حياة جديدة مليئة بالأمل والرجاء .

٥ ـ الدعاء :

وهو سلاح المؤمن الذي يلجأ إليه العبد عند الشدائد والكربات فيجيب الله دعاء عبده المضطر : ﴿ أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ... ﴿٦٢﴾ ﴾ (سورة النمل)

والكريم الرحيم تبارك وتعالى : يحث عباده على الدعاء ويرغبهم فيه ويعدهم بالإجابة : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ... ﴿٦٠﴾ ﴾ (سورة غافر)

وهو في نفس المقام يحذر عباده ممن يعرض عن دعائه ويستكبر عن ذلك لأن هذا يتنافى مع حقيقة العبودية لله والخضوع والانقياد له ولهذا توعد سبحانه وتعالى المستكبرين عن دعائه بدخول جهنم أعاذنا الله منها : ﴿ ... إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾ ﴾ (سورة غافر) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : (من لم يسأل الله يغضب عليه)[1] .

ولاشك أن نزلاء الإصلاحيات في أحوج مايكونون إلى الدعاء وأفقرهم إليه لأنهم في الغالب اصطدموا بعقبات الحياة فضلّوا الطريق وانحرفوا عن الجادة وتاهوا في ظلمات المعاصي ولو توجهوا إلى الله

---

(١) رواه الترمذي في الدعوات ، ٣/ ٩ وابن ماجه في الدعاء ، ٢/ ١٢٥٨ .

بخالص الدعاء لنفّس عنهم كرباتهم ولكنهم أعرضوا فضلوا قال تبارك وتعالى : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ... ﴿١٢٤﴾ ﴾ (سورة طه)

ومن هنا ينبغي أن يبين لهم أهمية الدعاء وفضله ويرغبون فيه من خلال بيان سعة رحمة الله تبارك وتعالى وقربه من عباده المضطرين إليه المنكسرين بين يديه الملحين في دعائه حتى تنشرح صدورهم وتنكشف كرباتهم وتنجلي عنهم الهموم والغموم قال تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ... ﴿١٨٦﴾ ﴾ (سورة البقرة)

وحتى يجني النزلاء ثمرة الدعاء وفوائده لابد أن يفقهوا في آدابه التي يتحرى معها الإجابة بتوفيق الله تبارك وتعالى ومن تلك الآداب .

١ ـ الإيقان بالإجابة من الله تعالى والإلحاح في الدعاء والانكسار بين يدي الله والخضوع ورفع اليدين بالتوجه إلى الله سبحانه وتعالى : روى سلمان الفارسي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :(إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل يديه أن يردهما صفراً خائبتين)[١] ويقول ﷺ: (لايقل أحدكم اللهم اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليعزم المسألة فإنه لامكره له) [٢] .

٢ ـ أن يبتعد عن موانع الإجابة فلا يدعو بإثم ولا قطيعة رحم روى الإمام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال : (مامن مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولاقطيعة رحم إلا

---

(١) رواه الترمذي في سننه ، ٥/ ٢١٧ .

(٢) رواه الترمذي ، ٥/ ١٨٧ حديث رقم ٣٥٦٤ .

أعطاه الله بها إحدى ثلاث : إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها)[1] .

٣ـ أن يتحين أوقات الإجابة كوقت السحر من الليل عندما ينزل الرب سبحانه وتعالى إلى السماء الدنيا يقول : (من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له)[2] وفي يوم الجمعة من الأسبوع والتي فيها ساعة لاترد وفي رمضان من الأشهر ويوم عرفة من السنة وكذا يتحرى الأحوال الشريفة والتي دلت النصوص على أنها من أوقات الإجابة كوقت نزول المطر وحال السجود لقوله ﷺ (أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء)[3] .

وكذا بين الأذان والإقامة لقوله ﷺ (الدعاء بين الأذان والإقامة لايرد)[4] .

٤ ـ أن يكون حال دعائه على طهارة كاملة ومستقبلاً القبلة ومكرراً الدعاء ثلاثاً[5] .

أن يتحرى الأكل الحلال والبعد عن الأكل الحرام فإنه من موانع إجابة الدعاء لقول الرسول ﷺ لسعد عندما طلب من الرسول ﷺ أن يدع والله بأن يجعله مجاب الدعوة فقال له ﷺ (ياسعد أطب مطعمك تجب دعوتك)[6] .

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، ٣/ ٢٦٠ و ٥/ ٣٢٩ .
(٢) رواه الإمام البخاري ، في كتاب التهجد ، ٢/ ٤٧ .
(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الصلاة ، ١/ ٣٥٠ حديث رقم (٢١٥) .
(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده ، ٣/ ١١٩ .
(٥) رواه مسلم في الجهاد ، ١٢/ ١٥٢ .
(٦) رواه الطبراني ، ذكر ذلك صاحب الوافي شرح الأربعين النووية ، ص ٧٥ .

أن يبدأ عند دعائه بحمد الله تعالى والثناء عليه بأسمائه الحسنى وصفاته العلى والصلاة على الرسول ﷺ ثم يسمي حاجته ويختم دعاءه بالصلاة على رسول الله [1] .

٦ ـ ترغيبهم في التوبة : والتوبة هي باب الرحمة الواسع الذي فتحه الرحمن الرحيم لعباده المذنبين وتركه مشرعاً مالم يغرغر العاصي بالموت أوتطلع الشمس من مغربها بشروطها الميسرة لأمة محمد ﷺ والمتمثلة في الإقلاع عن الذنب وعقد العزم على عدم العودة إليه والندم على مافات ثم إن كان الحق لآدمي أعاده إليه أو استسمحه .

لهذا ينبغي أن يُحذَّر العصاة من الإصرار على المعصية لأن عذاب الله شديد وفي المقابل يُرغَّبون في التوبة لأن رحمة الله قريب من المحسنين قال تعالى : ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَىٰ عَلَىٰ مَا فَرَّطتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّاخِرِينَ ﴿٥٦﴾ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٥٧﴾ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةً فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ بَلَىٰ قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (سورة الزمر)

كما ينبغي أن يشوقوا إلى التوبة ويرغبوا بها مهما عظمت الذنوب فإن رحمة الله وسعت كل شيء قال تعالى : ﴿ ... وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ... ﴿١٥٦﴾ ﴾ (سورة الأعراف)

---

(١) ماسبق بتصرف من تزكية النفوس وتربيتها لابن رجب وآخرين من ٥٣ـ٥٧ .

وأنه سبحانه وتعالى يبدل السيئات إلى حسنات عندما تكون التوبة صادقة مهما عظم الذنب وتعددت الذنوب وتنوعت قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ (سورة الفرقان)

كما ينبغي أن يُحذَّروا من التمادي في المعاصي والإصرار عليها ومن عدم الإسراع إلى التوبة لأنه سبحانه توعد المصرين على معاصيهم وحذرهم من قرناء السوء وتوعدهم بالحسرة والندامة والعذاب الشديد يوم القيامة على إسرافهم ومماطلتهم وتأخرهم في التوبة قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً ﴿٢٧﴾ يَا وَيْلَتَىٰ لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلانًا خَلِيلاً ﴿٢٨﴾ لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلإِنسَانِ خَذُولاً ﴿٢٩﴾ ﴾ (سورة الفرقان)

ثم ينبغي أن تضرب لهم الأمثلة من الكتاب والسنة الدالة على سعة رحمة الله سبحانه لعباده التائبين ومن ذلك : المثل الذي ورد في الصحيحين عن رسول الله ﷺ أن رجلاً من بني إسرائيل قتل تسعة وتسعين نفساً ثم ذهب إلى راهب ليسأله إن كان له من توبة فقنّطه الراهب في التوبة وأخبره بأنه لايرى له من توبة مما دفع الجاني إلى قتل ذلك الراهب ليكمل به المائة ثم توجه إلى عالم ليسأله إن كان له من توبة بعد أن قتل مائة نفس فأخبره ذلك العالم بأن باب التوبة أمامه مفتوح وأن لا أحد يستطيع أن يحول بينه وبين التوبة وأرشده إلى التحول إلى قرية صالحة فذهب إليها فمات في الطريق فدخل الجنة بعد أن تخاصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قالت

ملائكة العذاب مات ولم يعمل حسنة قط وقالت ملائكة الرحمة مات تائباً فغلبت التوبة فدخل الجنة)[1].

٢ .٢ .٣ حسن التعامل مع النزلاء من خلال

١ ـ القدوة الصالحة وأثرها على النزلاء :

إن الاقتداء بالأخيار والصالحين من سلف الأمة ومعاصريها من أهم العوامل المؤثرة في إصلاح النزلاء ومن أنجع الوسائل في إعادة بنائهم عقدياً وفكرياً ونفسياً وعاطفياً وخلقياً وصحياً لأنه متى مازرع في النفوس حب الصالحين الأخيار فسوف يتولد بمشيئة الله تعالى في تلك النفوس حب تقليد المحبوبين ومن ثم الاقتداء بهم ومحاكاتهم في تفكيرهم وسلوكهم وأساليبهم في الحياة .

وقدوة المسلمين عموماً رسول الهدى والرحمة ﷺ الذي أرسله الله رحمة للعالمين وضرب تعالى به المثل لهذه الأمة للخصال العظيمة التي كان يتميز بها : ﴿ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** ﴿٢١﴾ ﴾ (سورة الأحزاب) ويقول تبارك وتعالى : ﴿ **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ** ... ﴿٩٠﴾ ﴾ (سورة الأنعام) .

وغالباً مايكون انحراف النزلاء بسبب جلساء السوء وانعدام القدوة الصالحة الناصحة المؤثرة وصدق القائل :

عن المرء لاتسأل وسل عن قرينه

فكل قرين بالمقارن يقتدي

---

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأنبياء، ٦/ ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ومسلم في صحيحه كتاب التوبة حديث رقم (٢٧٦٦) .

ومن هنا فإنهم أحوج مايكونون إلى القدوة الصالحة الناصحة والمثل الأعلى المتحلي بالأخلاق الحسنة من حلم وصبر وأناة وسعة صدر ولين ورأفة واحتساب حتى يتحقق الإقتداء والتأثير فينهجوا نهجه في معتقده ومبادئه وقيمه لاسيما وأن التطبيق العملي أوقع في النفوس وأدعى للإقناع من مجرد الكلام النظري[1] ودور الإصلاحيات في غالبها لاتخلو من القدوة الحسنة لاسيما إذا علم أن من النزلاء من ليس منحرفاً وإنما سجن في قضية حقوق أو قضايا فكرية ونحوهما ثم إن وجود القدوة بينهم من شأنه أن يطبعهم بطابع الإسلام ويحارب مالديهم من انحراف أو إجرام وسلوك عدواني إضافة إلى كونه يلفت أنظارهم إلى المهتدين أو من تظهر عليه بوادر الاستقامة والتوبة فيثني عليه ويقدمه لإلقاء بعض الكلمات والمواعظ ويعطي الحوافز المادية والمعنوية تشجيعاً وتثبيتاً وتحفيزاً لأمثاله[2] ولعلنا نستشهد في هذا المقام بالعديد من الحالات ممن سجنوا فكانوا قدوة حسنة للنزلاء الآخرين من أولئك:

أ- نبي الله يوسف بن يعقوب عليه السلام الذي سجن بسبب تهمة امرأة العزيز له فكان عليه السلام داعية إلى الله سبحانه وتعالى حيث كان يدعو النزلاء إلى عبادة الله وحده لاشريك له ونبذ عبادة ماسواه حيث حكى الحق تبارك وتعالى عنه ماكان يقول للنزلاء: ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَاؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ (سورة يوسف) فكان عليه الصلاة

---

(١) د. الخليفي، مرجع سابق، ص ٣٥٤.
(٢) د. الخليفي، المرجع سابق، ص ٣٥٥.

والسلام خير قدوة لهم من خلال الخصال والشمائل الحميدة التي كان يتميز بها حتى أحبوه حباً شديداً وصاروا يسألونه عن كل مايعرض لهم يقول عنه الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى : «وكان يوسف قد اشتهر في السجن بالجود والأمانة وصدق الحديث وحسن السمت وكثرة العبادة صلوات الله عليه وسلامه ومعرفة التعبير والإحسان إلى أهل السجن وعيادة مرضاهم والقيام بحقوقهم ولما دخل هذان الفتيان إلى السجن تألفا به وأحباه حباً شديداً»[1] ولم يقتصر تأثيره على السجناء وحدهم بل تعداه إلى السجان حيث قال ليوسف عليه السلام بعد ما رأى صلاحه واستقامته وخدمته لأصحابه قال له: يافتى والله لو استطعت لخليت سبيلك ولكن سأحسن جوارك وإسارك فكن في أي بيوت السجن شئت[2] وللتأكيد على الشمائل التي كان يتميز بها عليه السلام ماقاله رسول الله محمد ﷺ حيث قال : «لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما أجبت حتى يخرجوني ولقد عجبت منه حين أتاه الرسول أي رسول الملك ليخرج إليه فقال: (أرجع إلى ربك ولو كنت مكانه ولبثت في السجن مالبث لأسرعت لإجابته ولبادرت الباب ولما ابتغيت العذر)[3] ويذكر الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - في تفسيره أن يوسف عليه السلام دعا الفتيين إلى

---

(١) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ٢/ ٤٥٩ .

(٢) د. عبدالرحمن الخليفي ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ ، نقلاً عن جامع البيان عن تأويل القرآن للطبري ، ١٢/ ١٢٨ .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ١٢/ ٢٨٢ .

توحيد الله بعد أن تقرر عنده أنهما رأياه بعين التعظيم والإجلال وأنه محسن معلم ذكر لهما أن هذه الحالة التي هو عليها كلها من فضل الله وإحسانه حيث منَّ الله عليه بترك الشرك وباتباع ملة آبائه إبراهيم وإسحاق ويعقوب فبهذا وصل إلى ما رأياه فينبغي للفتيين أن يسلكا مسلكه»[1].

ب- المثل الثاني شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - الذي سجن فكان يصلح من حال المسجونين ويرشدهم ويعلمهم حتى أنه أنكر على المحبوسين الذين وجدهم منشغلين بأنواع من اللعب يتلهون بها كالشطرنج والنرد فأنكر ذلك عليهم أشد الإنكار ونصحهم بملازمة الصلاة والتوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالأعمال الصالحة والتسبيح والدعاء والاستغفار وعلمهم من السنة مايحتاجون إليه ورغبهم في أعمال الخير وحثهم على ذلك حتى صار السجن بما فيه من الاشتغال بالعلم والدين خيراً من المدارس[2].

ج- ومن أعجب مايروى من آثار القدوة الصالحة في الهداية إلى الله ماذكره أحد المستشرقين بقوله : «وقد تسرب الإسلام إلى أوروبا الشرقية أول الأمر بفضل ماقام به فقيه مسلم سيق أسيراً في مستهل القرن الحادي عشر وقد بسط بين يدي كثير من أهلها تعاليم الإسلام فاعتقدوه في إخلاص حتى إنه أخذ في الانتشار بين هذا الشعب ولم تأت نهاية القرن الحادي عشر حتى كان الشعب بأسره قد اعتقد الإسلام وكان من بينهم مسلمون تعلموا الفقه والتوحيد»[3].

---

(١) ابن سعدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ٤/ ٢٧ .

(٢) د. الخليفي ، المرجع سابق ، ص ٢٥٩ , ٢٦٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص٢٦٠ ، نقلاً عن الدعوة في الإسلام ، توماس آرنولد ، ص ٤٥٣ .

د ـ ونختم هذه الأمثلة بذكر عالم سنّي من علماء التوحيد يدعى الشيخ محمد مجدد وكان متميزاً بقدرته على مجادلة الشيعة في عقائدهم وكان في مجادليه من الشيعة من هو مقرب من البلاط في ذلك الحين والذين نجحوا في الوشاية به وإيداعه السجن بتهمة تافهة فبقي في السجن سنتين قضاهما في الدعوة إلى الله فدخل في الإسلام عدة مئات من عبدة الأوثان والذين كانوا معه في سجنه»[1].

٢ ـ إشغال فراغ النزلاء بالنافع المفيد :

لاشك أن لدى النزلاء من الفراغ مايحتاجون إلى إشغاله واستثماره بالنافع المفيد وإذا لم يوجهوا ويوضع لهم برنامج منظم ومتوازن لقضاء الفراغ فإن ذلك الفراغ سيعود عليهم بالخسران المبين لأن النفس إذا لم تشغلها بالطاعة شغلتك بالمعصية فإذا لم يملؤوا فراغهم بالنافع ملؤوه بالضار وهنا يأتي دور المؤسسات الإصلاحية في استغلال فراغ النزلاء وإشعارهم بأهميته وأنه إما أن يكون نعمة إذا ما استغل في طاعة الله وفي الأعمال المشروعة وإما أن يكون نقمة ووبالاً إذا مااستغل في معاصيه .

روى ابن عباس رضي الله عنهما قال قال : رسول الله ﷺ (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ)[2].

وعنه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لرجل وهو يعظه : (اغتنم خمساً قبل خمس : شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك)[3].

---

(١) المرجع السابق ، ص ٢٦١ .
(٢) ابن ماجه في كتاب الزهد ، ٢/ ١٣٩٦ ، حديث رقم (٤١٧٠).
(٣) رواه الحاكم في مستدركه ، ٤/ ٣٠٦ ، وقال صحيح على شرط الشيخين .

وهنا ينبغي أن ينبه النزلاء بأنهم سيسألون يوم القيامة عن أوقات فراغهم ماذا عملوا بها قال رسول الله ﷺ: (لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه وعن علمه فيم عمل به وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه)[1] .

ومن هنا فإنه يجب على المؤسسات الإصلاحية إدراك أهمية الوقت وفراغ النزلاء وحساسيته وخطورته إذا لم يتم استثماره في الأعمال النافعة وفق برامج منظمة ومرتبة ومعدة إعداداً جيداً يشرف عليها وينفذها أناس مؤهلون ومحتسبون ويأتي في مقدمة تلك الأعمال ربط النزيل بكتاب الله سبحانه وتعالى وتعويده على تلاوته وترتيله وحفظه وليكن ذلك ضمن حلقات تحفيظ القرآن الكريم والتي ينبغي أن تعقد يومياً بشكل منظم بعد صلاة الفجر وبعد صلاة المغرب من كل يوم .

وكذلك : التوجيه إلى القراءة المفيدة بحيث يكون في كل إصلاحية مكتبة متخصصة تتناسب مع أحوال أولئك النزلاء وأن تغذى بالجديد المفيد من الكتب والمجلات النافعة حتى لايمل النزيل من قراءة ماقد سبق وأن قرأه واطلع عليه .

ومنها : الألعاب المفيدة : كلعبة اليد والتنس والمسابقة في فناء الإصلاحية فإن هذه الألعاب من شأنها تنشيط النزلاء وإشغال جزء من فراغهم وإحياء روح المنافسة بينهم وتفريغ شيء من طاقاتهم وحيويتهم في النافع المباح بدلاً من الضار ونقلهم من جو الإصلاحية إلى أجواء أخرى واستهلاك جزء من أوقاتهم فيما ينفعهم ولايضرهم .

---

(١) رواه الترمذي كتاب صفة القيامة حديث رقم (٢٤١٧)، وقال حديث صحيح ، وانظر د. سليمان قاسم العيد ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، العدد ٢٨ ، رجب ١٤٢٠هـ ، ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

٣ـ أسلوب الحوار :

إذا كان الحوار موضوعياً هادفاً بنّاء يقصد به الوصول إلى الحقيقة من قبل طرفيه بعيداً عن المكابرة والتعصب وهوى النفس والجدل العقيم فإنه بلا خلاف ولا ريب من الأساليب القوية المفيدة المؤدية إلى القناعة والرجوع عن الخطأ وسلوك الصواب ولاسيما مع الكفار أو أصحاب الشبه المضلة حتى تبطل الشبه الزائفة وتحقق القناعة بالإسلام عقيدة ومنهجاً للحياة.

والحوار من الأساليب القرآنية والنبوية لمواجهة المعاندين المكابرين لإبطال حججهم وكشف زيفهم وفساد معتقداتهم ومن أمثلة ذلك قوله تبارك وتعالى حكاية عن الكفار المنكرين للبعث يوم القيامة : ﴿ **وَقَالُوا أَئِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَئِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا** ﴿٤٩﴾ ﴾ (سورة الإسراء) فرد الله عليهم بقوله مخاطباً نبيه : ﴿ **قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا** ﴿٥٠﴾ **أَوْ خَلْقًا مِّمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ ...** ﴿٥١﴾ ﴾ (سورة الإسراء) وقال تعالى حكاية عنهم : ﴿ **... فَسَيَقُولُونَ مَن يُعِيدُنَا ...** ﴿٥١﴾ ﴾ (سورة الإسراء) فرد الله على تساؤلهم الإنكاري بقوله جل ذكره : ﴿ **... قُلِ الَّذِي فَطَرَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ...** ﴿٥١﴾ ﴾ (سورة الإسراء) فقال عنهم : ﴿ **... فَسَيُنْغِضُونَ إِلَيْكَ رُءُوسَهُمْ وَيَقُولُونَ مَتَىٰ هُوَ قُلْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَرِيبًا** ﴿٥١﴾ ﴾ (سورة الإسراء) فأمر رسوله ﷺ بالرد على تساؤلهم بقوله : ﴿ **.... قُلْ عَسَىٰ أَن يَكُونَ قَرِيبًا** ﴿٥١﴾ **يَوْمَ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ وَتَظُنُّونَ إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا** ﴿٥٢﴾ ﴾ (سورة الإسراء).

ولقد كان الحوار من الأساليب الدعوية المؤثرة والتي وجه الشارع الحكيم الرسول ﷺ إلى سلوكها في دعوة الكفار فقال تبارك وتعالى : ﴿ **... وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ...** ﴿١٢٥﴾ ﴾ (سورة النحل)

وانطلاقاً من هذا التوجيه الرباني كان أسلوب الحوار من الأساليب التي غالباً ما كان رسول الله ﷺ يسلكها في دعوته لزرع القناعة وترسيخها في

نفوس المدعويين مثال ذلك الحوار الهادف الذي دار بينه ﷺ وبين الشاب الذي جاء يطلب منه الإذن بالزنا والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله إئذن لي بالزنا فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا : مه؟ مه ؟ فقال : أي الرسول ﷺ (إدنه) فدنا منه قريباً قال : فجلس قال أي الرسول ﷺ: (أتحبه لأمك) قال : لا والله جعلني الله فداءك قال : «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم» قال : (أفتحبه لابنتك؟) قال : لا والله يارسول الله جعلني الله فداءك قال : (ولا الناس يحبونه لبناتهم) قال : (أفتحبه لأختك؟) قال : لا والله جعلني الله فداءك قال : « ولا الناس يحبونه لأخواتهم» قال : (أفتحبه لعمتك؟) قال : لا والله جعلني الله فداءك قال : (ولا الناس يحبونه لعماتهم ؟) قال : (أفتحبه لخالتك؟) قال : لا والله يارسول لله جعلني الله فداءك قال : فوضع يده عليه وقال : «اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه»[١] فلم يكن الفتى بعد ذلك يلتفت إلى شيء من ذلك .

وهكذا حال الكثير من النزلاء من أمثال هذا الشاب الذين غطت الغشاوة بصائرهم وانجرفوا وراء شهواتهم وأهوائهم أومن الذين انقلبت مفاهيمهم فرأوا المعروف منكراً والمنكر معروفاً فكانوا في حاجة إلى من يجلي تلك الغشاوة ويميز الحق من الباطل والمعروف من المنكر والحلال من الحرام ولكن بالحكمة والصبر والأناة حتى تكون الثمار يانعة ناضجة .

وقد يكون من النزلاء من هيمنت عليه لوثة الاشتراكية فاعتنق ذلك الفكر والمعتقد الضال في القول بأن الناس شركاء في كل شئ في المال وفي

---

(١) مسند الإمام أحمد ، ٥/ ٢٥٧ .

الفروج فيدفعه ذلك إلى الإعتداء على أموال الناس وأعراضهم فيكون أمثال هؤلاء في أشد الحاجة إلى من يبين لهم بطلان وفساد هذه المذاهب والمعتقدات الضالة ومن ثم بطلان مانتج عنها من سلوكيات وأفعال على أنه ينبغي أن يكون الحوار حول فكرة أوقضية معينة وأن يكون المحاور والداعية متسماً بالحلم والتواضع والهدوء وحسن الكلام وسعة الصدر وعدم رفع الصوت أو إغاضة النزيل أو الإستهزاء به أو بفكرته التي يعتقدها ويدافع عنها وأن يتحلى باللباقة وقوة الحجة والاقناع ووضوح الحق فإن أصر النزيل على عناده ومكابرته فعلى الداعية أن يقطع الجدل معه ويذكره بقول الله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُم بِوَكِيلٍ ﴿١٠٨﴾ ﴾ (سورة يونس)[1] .

٤ ـ أسلوب توجيه الطاقات والعواطف إلى مساراتها الصحيحة :

إن الإنسان كائن حي مليء بالطاقات والعواطف ومنها على سبيل المثال عاطفة الحب سواء كان حب العمل أو حب الطعام والشراب أو حب المال وحب التملك أو حب الجنس والإسلام لم يصادم تلك الغرائز والعواطف ولم يأمر بوأدها وكبتها لأنه دين الفطرة والإنسان مفطور عليها فلا رهبانية في الإسلام ولكن الإسلام يوجه المسلمين إلى استغلال طاقاتهم وعواطفهم في مساراتها الصحيحة التي تعود عليهم بالنفع وتحميهم من الضرر ولا تتعارض مع مصالح الآخرين وتسعده في الدارين الدنيا والآخرة .

ومن هنا : نجد أن تعاليم الشريعة الغراء توجه طاقة الحب في الإنسان إلى حب الله ورسوله ﷺ وإلى حب كل عمل صالح مفيد يؤدي إلى مرضاة

---

(١) انظر د. الخليفي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٢ـ ٢٣٤ .

الله والفوز بالسعادة في الدارين قال تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ ﴾ (سورة آل عمران) ويقول تبارك وتعالى : ﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ (سورة التوبة)

ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه يوم القيامة (رجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه)[1].

كما توجه طاقة حب العمل إلى العمل الصالح النافع المفيد أياً كان نوعه ومجاله قال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (سورة النحل)

وطاقة حب التملك إلى التملك المشروع البعيد عن الظلم والإعتداء والحرام﴿ ... وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ... ﴿٢٧٥﴾ ﴾ (سورة البقرة) وقال تعالى : ﴿ ... وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ... ﴿١٥٧﴾ ﴾(سورة الأعراف) ويقول ﷺ: (أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به) [2].

ويوجه الطاقات الجنسية في الإنسان إلى تصريفها في مسارها الشرعي وهو الزواج والترغيب في إنجاب البنين زينة الحياة الدنيا قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ... ﴿٣﴾ ﴾ (سورة النساء)

---

(١) رواه احمد في مسنده ، ج٣ ، ص ٣٢١ .

(١) رواه أحمد في مسنده بلفظ : (لايدخل الجنة من نبت لحمه من سحت) ٣/ ٣٢١ـ ٣٩٩ ، ورواه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ، ٢/ ٧١٥ .

ويقول تعالى : ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ﴿٤٦﴾ ﴾(سورة الكهف) ويقول الرسول ﷺ : (يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) [1] .

ويقول ﷺ: (أما أنا فأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)[2] .

وحال كثير من النزلاء إما أن يكونوا بسبب انتهاك الأعراض أو الإعتداء على أموال الآخرين وسفك دمائهم وهي أفعال صادرة عن إرادة إنسانية وهذه الإرادات والطاقات لم تأت عبر المسارات الشرعية الصحيحة ولكنها ضلت الطريق وتنكبت الجادة فانحرفت عن مساراتها فكان لابد لها من موجه يضبط مسارها ويبين الآثار السيئة لتلك الأفعال متى ماخرجت عن مسارها الشرعي وفوائدها الدينية والدنيوية متى ماكانت في مساراتها الشرعية الصحيحة .

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبي الهدى والرحمة وعلى آله وأصحابه أجمعين .

---

(١) رواه مسلم في كتاب النكاح برقم ٧٩٤ .

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح برقم ١٧٤٣ .

الخاتمـــة

الحمد لله الأول فليس قبله شيء والآخر فليس بعده شيء وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم الأنبياء والمرسلين صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله الأخيار وأزواجه الأطهار وصحابته الأبرار والتابعين لهم بإحسان ما تتبع الليل والنهار وبعد :

من خلال ماتم تحقيقه بتوفيق الله سبحانه وتعالى في هذا الموضوع فإننا نعلم يقيناً مدى شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ومعالجتها لمصالح الناس وأحوالهم بما يحقق لهم سلامة دينهم ودمائهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم، وأنها في الوقت الذي تسن فيه الأحكام لتحقيق المصالح العامة والمحافظة عليها وحمايتها فإنها في ذات الوقت حريصة كل الحرص على تأكيد المبدأ أو ترسيخه وهو أن الأصل في الإنسان براءته وسلامته حتى تثبت إدانته ومن ثم فهي حريصة كل الحرص على ضمان حرية الشخص وسلامته وعدم إهدار كرامته أو مسه بشيء من الأذى وذلك من خلال العمل بتطبيق وتفعيل تلك الأحكام المتعلقة بالسجن والسجناء لهذا وجدناها تعطي لولي الأمر والقاضي كل بحسب ولايته وماله من الصلاحية ما يضمن تحقيق تلك الأحكام الشرعية، وما يؤدي إلى تحقيق أمن الجماعة وسلامة المجتمع، وما يخدم الصالح العام، وفي ذات الوقت تعطي للفرد حق الدفاع عن نفسه بالطرق الشرعية التي كفلتها هذه الشريعة العادلة مما أوجد التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، فلا ظلم ولا تعسف ولا ضرر ولا ضرار، وهي لم تنس الفرد أو تتجاهله بعد إدانته والحكم عليه بالسجن بل سعت إلى إصلاحه وإنارة بصيرته، وتيسير سبل العودة إلى بر الأمان أمامه من خلال العديد من القنوات الإصلاحية التي

كانت شفاء ناجحاً لمن وقع في درن المعاصي وضل عن سواء السبيل وما كانت لتؤتي ثمارها في إصلاح الفرد وتقويم اعوجاجه لولا إنها من حكيم خبير فهي بلاشك إلهية المصدر نقية المشرب كلها عدل ورحمة عدل في غير جور ورحمة في غير ضعف اهتمت بالإنسان قبل أن يولد وبعد ولادته ثم اهتمت به وهو شاب ثم شائب واهتمت به في حال صحته وفي حال مرضه وفي حال استقامته وفي اعوجاجه وفي حال غناه وفي حال فقره وبعد مماته ما أحوج المسلمين اليوم الرجوع إلى مناهلها العذبة ومشاربها النقية ليجدوا فيها الحلول الناجحة لمشاكلهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية وصدق الله القائل: ﴿وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)﴾ (سورة العصر).

المراجـع

القرآن الكريم .

ابن أبي شيبة ، الحافظ أبو بكر بن أبي شيبه الكوفي العبسي المتوفى سنة (٢٣٥هـ) ، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، الدار السلفية، بومبي ، الهند (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

ابن الهمام ، ، الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (٦٨١هـ) ، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ، تأليف شيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة (٥٩٣هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر (١٣٩٨هـ - ١٩٧٠م) .

ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام النمري الحراني المتوفى سنة (٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوي ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي رحمه الله وابنه محمد ، الطبعة الأولى (١٣٩٨هـ) .

ــــــــــــ ، العبودية ، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الخامسة (١٣٩٩هـ) .

ــــــــــــ ، مختصر الفتاوي المصرية ، تحقيق محمد بن علي الحنبلي البعلي .

ابن حجر ، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تصحيح وتعليق العلامة عبدالعزيز بن باز - رحمه الله - رقَّم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبدالباقي ، إخراج وتصحيح محي الدين الخطيب ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

ـــــــــــــ ، الإصابة في تمييز الصحابة .

ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة (٤٥٦هـ) ، المحلي تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

ابن حنبل ، أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى سنة (٢٤١هـ) ، المسند طبعة دار الكتب العلمية .

ابن رجب وآخرون ، تزكية النفوس وتربيتها كما يقرره علماء السلف ، تحقيق ماجد بن أبي الليل ، جمع وترتيب د. أحمد فريد ، دار القلم ، بيروت ، لبنان .

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة (٥٩٥هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة دار الفكر .

ابن سعدي ، العلامة عبدالرحمن بن ناصر المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية (١٤٠٤هـ) .

ابن سلمون ، الكناني ، أبو محمد عبدالله بن عبدالله ، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت (على هامش ، تبصرة الحكام لابن فرحون) (١٣٠١هـ) .

ابن عابدين ، محمد أيمن الشهير بابن عابدين ، حاشية ، المختار علي الدر المختار ، شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م) .

ابن عبدالبر ، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي تحقيق وتقديم وتعليق د. محمد أحيد ماديك الموريتاني ، نشر مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى .

ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد اليعمري ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٠١هـ).

ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) ، المغني على مختصر الخرقي ، نشر مكتبة الرياض الحديثة، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية .

ابن قيم الجوزية ، شمس الدين أبو عبدالله بن أبي بكر المتوفى سنة (٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق محمد جميل غازي نشر مكتبة المدني ومطبعتها ، جده ، سوق لندى (ب ـ ت).

ــــــــــــــــ، زاد المعاد في هدي خير العباد تحقيق وتعليق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط ، الطبعة الخامسة عشر ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية (١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م).

ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة (١٤١٣هـ ـ١٩٩٣م).

ابن ماجة ، الحافظ ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

ابن مفلح ، العلامة شمس الدين المقدسي أبو عبدالله محمد بن مفلح المتوفى سنة (٧٦٣هـ) ، الفروع ، الطبعة الثالثة ، إشراف وضبط ومراجعة عبداللطيف محمد السبكي ، مطبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ) .

ابن نجيم ، زين الدين الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، وبهامشه الحواشي المسماه بمنحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين .

أبو البركات ، الإمام مجد الدين ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومعه النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية ، تأليف شمس الدين بن مفلح ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف الرياض (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) .

أبو داود، الإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة (٢٧٥هـ) سنن أبي داود ، مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

أبو زهرة ، محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، طبع ونشر دار الفكر العربي .

أبو غده ، حسن أبو غده ، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام ، مطبعة الفيصل ، نشر مكتبة المنار ، الكويت(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

أحمد رضا ، عضو المجمع العلمي العربي ، دمشق، معجم متن اللغة ، دار مكتبة الحياة ، بيروت (١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م).

الأحمد ، محمد بن عبدالله ، أحكام الحبس في الشريعة الإسلامية ، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٩٨م).

الأنصاري ، شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري المتوفى سنة (٩٢٥هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب وفي الهامش منهج الطلاب للمؤلف والرسائل الذهبية في المسائل الدقيقة المنهجية للسيد مصطفى الشافعي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي المتوفى سنة (٢٥٦هـ) ، صحيح البخاري، طبع مؤسسة أليف أوفست ، استانبول ، تركيا، (١٩٧٩م).

ـــــــــــــــ، صحيح الأدب المفرد ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).

البشري ، محمد الأمين ، العدالة الجنائية ومنع الجريمة ، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م) .

البهوتي ، العلامة منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مراجعة وتعليق الشيخ هلال مصيلحي هلال عالم الكتب، بيروت (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م).

البيهقي ، السنن الكبرى .

الترمذي، الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، سنن الترمذي المعروف بالجامع الصحيح، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، تحقيق وتصحيح عبدالوهاب بن عبداللطيف(١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

جلال العالم، قادة العرب يقولون دمروا الإسلام وأبيدوا أهله، الطبعة الثانية (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

الحاكم، الإمام الحاكم النيسابوري، مستدرك الحاكم.

الحديثي، مساعد بن إبراهيم، مبادئ علم الاجتماع الجنائي، نشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى (١٤١٦هـ).

الحربي، مثيب بن عواض (عميد متقاعد)، الوازع الديني وأثره في الأمن (بحث غير منشور).

الحكمي، حافظ بن أحمد المتوفى سنة (١٣٧٧هـ) معارج القبول بشرح سلَّم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد، مطبوعات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية.

الخليفي، عبدالرحمن بن سليمان، الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر الرياض (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).

الدارقطني، الحافظ الإمام علي بن عمر المتوفى سنة(٣٨٥هـ) سنن الدارقطني تصحيح وتنسيق وتحقيق السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م).

الدردير ، أبو البركات سيدي أحمد الدردير ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ، مطبعة ، عيسى البابي الحلبي وشركاه . دار احياء الكتب العربية .

الدسوقي ، شمس الدين محمد عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير ، مطبعة دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر ، مختار الصحاح ، إخراج دائرة المعاجم مكتبة لبنان (١٩٨٧م).

الرفاعي ، محمد بن نسيب ، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير ، الطبعة الثانية ، بيروت (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).

الرملي ، شمس الدين محمد بن أبو العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الحصري الأنصاري المتوفى سنة (١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ، شرطة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم ، خلفاء (١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م).

الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

الزبيدي ، أحمد بن أحمد الشرجي ، المكتوفى سنة (٨٩٣) التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح ، الطبعة الثانية، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع (١٤٠٥هـ).

الزحيلي : وهبه ، التفسير الوجيز على هامش القرآن العظيم ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق (١٤١٦هـ).

الزيلعي ، العلامة فخر الدين عثمان علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الأولى ، طبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت (١٣١٣هـ).

السباعي ، مصطفى ، أحكام الصيام وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة نشر المكتبة السلفية .

السديري، تركي بن عبدالله ، صحيفة الرياض، العدد (١١٩١٤) ١١/ ١١/ ١٤٢١هـ .

السويلم ، بندر بن فهد ، المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م).

السيد، سابق، فقه السنة الطبعة الثانية ، دار البيان للتراث مكتبة الخدمات الحديثة (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية الطبعة الأولى، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

الشربيني ، محمد الخطيب ، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

الشوكاني ، محمد بن علي المتوفى سنة (١٢٥٥هـ) ، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، دار الجليل، بيروت، لبنان (١٩٧٣م).

الشيرازي ، ابو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز اباذي المتوفي سنة (٤٧٦هـ) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، الطبعة الثانية شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر، محمود نصار الحلبي وشركاه ، خلفاء (١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م).

الصالح، صالح العلي ، المعجم الصافي في اللغة العربية، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ) .

الصنعاني ، الحافظ عبدالرزاق بن همَّام، المصنف، الطبعة الثانية ، المجلس العلمي (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

الطخيس ، د. إبراهيم بن عبدالرحمن، دراسات في علم الاجتماع ، الطبعة الأولى ، دار العلوم للطباعة والنشر، الرياض (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

الطرابلسي، الحنفي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن خليل ، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه (١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م).

الطنطاوي ، علي وناجي الطنطاوي (١٤٠٣هـ) أخبار عمر وأخبار عبدالله بن عمر ، الطبعة الثامنة ، بيروت ، نشر المكتب الإسلامي، بيروت .

العاصمي النجدي ، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي المتوفي سنة (١٣٩٢هـ) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة الأولى (١٣٩٧هـ).

العتيبي عناد نجر، صحيفة الرياض ٨/ ٧/ ١٤١٦هـ ، العدد (١٠٠٢٠) .
عيد العيد، ، سليمان بن قاسم ، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد (٢٨) ، رجب ١٤٢٠هـ ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض (١٤٢٠هـ) .
غانم ، عبدالله بن عبدالغني ، أثر السجن في سلوك النزيل الطبعة الأولى، أكاديمية نائف العربية للعلوم الأمنية، الرياض (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي ، الفروق ، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م).
الماوردي ، أبو الحسن بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المتوفى سنة (٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
المحمصاني ، صبحي محمصاني ، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثالثة، دار العلم للملايين ، بيروت (١٤٠٣هـ ١٩٨٣م).
مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ) ، صحيح مسلم ، تحقيق وتصويب وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي ، نشر وتوزيع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

والدعوة والإرشاد ، المملكة العربية السعودية (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

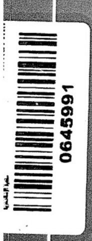
المنذري ، الحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي زكي الدين المعروف بالمنذري المتوفى سنة (٦٥٦هـ) ، مختصر صحيح مسلم ، الطبعة الأولى دار خزيمة للنشر والتوزيع ، مطبعة سفير (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

منصور ، عبدالمجيد سيد أحمد ، السلوك الإجرامي والتفسير الإسلامي ، مركز أبحاث الجريمة ، وزارة الداخلية ، الرياض (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م).

النسائي ، الحافظ أبو عبدالرحمن بن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي وبحاشيته الإمام الجليل السندي دار القلم ، بيروت .

النووي ، صحيح مسلم مع النووي .





الإخراج الفني والطباعة ـ مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ـ الرياض ـ هاتف: ٢٤٦٠٠٤٥

ردمك: × ـ ٩ ـ ٩٥٣٨ ـ ٦٠